منظمة العفو الدولية

# موارد

عدد 13 صيف 2009

## الهجرة وحقوق الإنسان

بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة

العمال المهاجرون تحت المجهر

حملة منظمة العفو الدولية من أجل حقوق المهاجرين

نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة

مدير التحرير
مازن جابر

منظمة العفو الدولية
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

بيروت
هاتف: 4/805663-1-961+
البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org

رقم الوثيقة: POL 32/004/2009
اللغة الأصلية: العربية
حقوق الطبع محفوظة لمطبوعات
© منظمة العفو الدولية 2009

تصميم العدد
عبر حامد

موارد مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان
يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
منظمة العفو الدولية

## أهداف المجلة

المساهمة في تطوير ثقافة حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط
وشمال إفريقيا

## مساهمات القراء

ترحب "موارد" بتلقي المقالات والدراسات والبحوث الموثقة، المرتبطة مباشرة بمجال
تخصصها أي التربية على حقوق الإنسان
ترسل جميع المساهمات إلى المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال
إفريقيا-منظمة العفو الدولية على العنوان التالي
البريد الإلكتروني: mena@amnesty.org
Fax: 961-1-805665

لا تقوم "موارد" بنشر كل ما يردها من مساهمات
الآراء والأفكار التي تنشر باسماء كتابها لا تمثل بالضرورة عن وجهة نظر منظمة
العفو الدولية

**هذا هو العدد 13 من موارد المجلة المتخصصة بالتربية على حقوق الإنسان، التي يصدرها برنامج الشرق الأوسط في منظمة العفو الدولية ويعدها المكتب الإقليمي في بيروت. نخصص هذا العدد لموضوع العمال المهاجرين وأوضاعهم وحماية وتعزيز حقوقهم، كما يوفر العدد في هذا السياق مجموعة واسعة من الموارد.**

## الافتتاحية

### الهجرة والعمال المهاجرون

- المهاجرون غير النظاميين وطالبو اللجوء: مقتطفات من ورقة منظمة العفو الدولية حول بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة
- العمال المهاجرون تحت المجهر، لمحة من التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2009
- حملة منظمة العفو الدولية من أجل حقوق المهاجرين
- الاتجار بالبشر، مختارات من تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009
- نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة، إطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية

### أوضاع العمال المهاجرين

- العمالة الأجنبية في لبنان: مساحة حرية لممارسة الطقوس الدينية والتقاليد الثقافية، سوزان منعم
- العمال الفلسطينيون: جحيم الفردوس المفقود، مراد البسطامي
- أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب، تقرير لمركز الأرض لحقوق الإنسان
- العمال السوريون في لبنان: مشاكل وآلام، فابريس بالانش
- ضياع حقوق العمالة الأجنبية.. الكل متواطىء، سبيكة النجار
- "جزيرة السعادة": استغلال العمال المهاجرين في جزيرة السعديات بأبو ظبي، تقرير لمنظمة مراقبةحقوق الإنسان

### حقوق العمال المهاجرين

- حقوق العمال المهاجرين في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الدكتور محمد أمين ميداني
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صحيفة وقائع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان

### حمايةحقوق الإنسان

- نحو تعزيز حقوق الإنسان، آخر المستجدات على الساحة الدولية

### الفن وحقوق الإنسان

- بيروت الأخرى: "Les femmes bonnes"، مراجعة فيلم لـ فتحي بالحاج يحي

## منظمات

## كتب

## خطة الدرس

خطة درس حول العمال المهاجرين

# العمال المهاجرون، كبش فداء

نستمّر في إصدار مجلة 'موارد' في شكلها الجديد ونخصص العدد 13 لموضوع حقوق العمال المهاجرين الذي يهّم عشرات الملايين من البشر حيث تقدر منظمة العمل الدولية عدد العمال المهاجرين اليوم بأكثر من 90 مليونا، قرابة نصفهم من النساء اللواتي تعمل معظمهن في قطاع الخدمات وقطاعات أخرى تتطلب مهارات متدنية.

والعامل المهاجر هو أي شخص يعيش ويعمل بصورة دائمة أو مؤقتة خارج الموطن الأصل. وتجدر الإشارة إلى أن الإحصاءات المتعلقة بالعمال المهاجرين غالبا ما تفتقر للدقة بحيث تغفل بعض أو جميع أولئك المهاجرين من غير النظاميين والعاملين في الاقتصاد غير الرسمي، والذين دخلوا إما عن طريق التهريب، أو تخلفوا لسبب أو لآخر عن تجديد وثائقهم الرسمية.

لقد تعرض العمال المهاجرون وما زالوا، وعلى اختلاف أسباب هجرتهم، لطائفة متنوعة من الانتهاكات. وبوصفهم أجانب، يتعرضون بصورة متزايدة للتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وسوى ذلك من أشكال التحيز. وتشمل أنواع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بحق العمال المهاجرين الامتناع بصورة روتينية عن دفع أجورهم، ومصادرة جوازات سفرهم أو بطاقات إثبات شخصيتهم من جانب أصحاب عملهم، وتوجيه الشتائم إليهم وإيذاؤهم جسديا من جانب أصحاب عملهم وعدم حصولهم على السكن والمرافق الصحية المناسبة. كذلك يواجهون التوقيف والاعتقال التعسفيين في أوضاع غالبا ما تتسم بالسوء. وفي الوقت ذاته، يعيش كثيرون منهم في خوف دائم من الطرد من البلد الذي يعملون فيه، غالبا بدون إتاحة فرصة لهم لتقديم استئناف. ولإحاطة القارئ بمزيد من المعلومات حول الوسائل الواجب على الدول إتباعها إزاء المهاجرين أكانوا نظاميين أو غير نظاميين، تقدم 'موارد' 13 مقتطفات من تقرير لمنظمة العفو الدولية حول بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة للمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء.

يهاجر العمال بمفردهم أو بصحبة أفراد أسرهم للبحث عن ملجأ آمن يؤمن الغذاء والعيش بالحد الأدنى أو وسائل العيش الكريم والضمانات الاجتماعية والاقتصادية والرفاه في أحسن الأحوال، تدفعهم إلى ذلك الحروب أو الاضطهاد والتمييز أو الفقر المدقع أو حاجة دفينة في تغيير واقع حالهم. وفي كل عام يموت آلف منهم أثناء محاولتهم الوصول إلى دول أخرى، ويقع العديد من الآخرين فريسة خداع عصابات منظمة تعمل في مجال التهريب والاتجار بالبشر، حيث يتعرضون لسيل من وعود كاذبة وبراقة وعقود عمل مفبركة لا تعكس واقع عملهم في بلد المقصد وتنتهي بهم في أغلب الأحوال إلى العمل في ظروف أشبه بالعبودية أو ما يسمى بالرق المعاصر. وبشكل خاص تتعرض النساء للاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي. كذلك يتعرض الأطفال بشدة، وبخاصة عندما يكونون بمفردهم، للاستغلال ويرُغمون أحيانا على القيام بأسوأ أنواع العمالة، بما في ذلك الدعارة القسرية أو تهريب المخدرات أو التجنيد في القوات المسلحة أو العمل المنزلي في أوضاع أشبه بالعبودية. وبسبب وضعهم غير المستقر، يظل العديد من العمال المهاجرين عرضة لانتهاك حقوقهم الإنسانية من قبل أصحاب عملهم والدول المضيفة وغالبا ما يخشون الشكوى من أوضاعهم. وإذا فعلوا ذلك، يحُتمل أن يطردهم رب عملهم، وإذا لجئوا إلى الدولة، فقد يتم ترحيلهم من البلد. وغالبا ما يصف بعض

# أم بتشر لهم حقوق؟!

السياسيين ووسائل الإعلام المهاجرين بأنهم مجرمون ويشكلون عبئا اقتصاديا وخطرا أمنيا وحتى خطرا على الصحة العامة. لكن الحقيقة هي أن اقتصادات دول عديدة باتت تعتمد على المهاجرين المستعدين للعمل في أعمال قذرة ومهينة وخطرة لا تتضمن إلا القليل من الأمان وبأجور زهيدة. وتشغّل الآن هذه القوة العاملة غير المعترف بها والمحرومة من التقدير والشأن جزءا ملموسا من الاقتصاد العالمي. وينُظر إلى العامل المهاجر بصورة متزايدة كسلعة أو وحدة عمل، كمقدم مؤقت للخدمات يمكن نقله ذهابا وإيابا حول العالم وفقاً للحاجة. وبهدف تعريف القارئ بأوضاع العمال المهاجرين ومعاناتهم ننشر في هذا العدد بعض المقالات في هذا الصدد، ومنها ما جاء بأقلام شابة دخلت إلى أعماق العمال المهاجرين وحياتهم، فرصدت الإنسان وانتهاك حقوقه الإنسانية كما لحظات وفسحة حرية خرجت من بحر من المظالم.

لقد شكل تاريخ 18 كانون الأول/ ديسمبر من عام 1990، مفصلا مهما في النضال من أجل تعزيز الاعتراف الدولي بحقوق العمال المهاجرين، إذ أبصرت 'الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم' النور. ومن الجدير بالذكر، أن اتفاقية العمال المهاجرين أعلاه، جاءت لتبني على مسيرة وخبرة منظمة العمل الدولية الطويلة في مجال حماية حقوق العمال المهاجرين والاتفاقيات الموضوعة في إطارها على وجه الخصوص، وأبرزها: اتفاقية العمال المهاجرين (المراجعة) لعام 1949 (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97)؛ والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين لعام 1975 (اتفاقية رقم 143). ويضيء العدد 13 من 'موارد' على اتفاقية العمال المهاجرين فضلا عن الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية والذي يشكل نهجا قائما على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة وعن حقوق العمال المهاجرين في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

ويعرّف في نفس العدد بمنظمات ومؤسسات تعمل على تعزيز حقوق العمال المهاجرين والدفاع عنها. وقد شكلت العديد من هذه المنظمات تحالف دولي واسع للمنظمات غير الحكومية حول اتفاقية العمال المهاجرين.

وتطرح هذه الانتهاكات تحديا من نوع آخر يضع التربية على حقوق الإنسان وزيادة الوعي بها في قائمة الأولويات بحيث تشكل زيادة الوعي بهذه الحقوق الإنسانية العالمية وغير القابلة للتجزئة حجر الزاوية في إعلاء حقوق الإنسان للجميع بما في ذلك العمال المهاجرين وغيرهم من الفئات المستضعفة أو المهمشة.

يتضمّن العدد عرضا لعدد من الكتب ولفيلم سينمائي ذات صلة بموضوع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما يضيء العدد على أبرز المستجدات على الساحة الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

**مازن جابر**
**مسؤول المعلومات للتربية على حقوق الإنسان**

# المهاجرون غير النظاميين وطالبو اللجوء

## مقتطفات من ورقة منظمة العفو الدولية حول بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة

**تعارض منظمة العفو الدولية الاستخدام الروتيني أو التلقائي للاعتقال من أجل مراقبة الهجرة. وتتضمن المعايير الدولية المنطبقة على المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء افتراضاً قوياً ضد الاعتقال، وتضع قيوداً واضحة على استعماله. ويتمتع كل شخص، بمن فيه جميع المهاجرين وطالبي اللجوء، بحقي الحرية العامة وحرية التنقل، ومن ضمنها الحماية من التوقيف والاعتقال التعسفيين. وتبعاً لذلك، تعارض منظمة العفو الدولية معظم أشكال الاعتقال المتعلق بالهجرة بسبب تأثيره السلبي على الحقوق الإنسانية للأفراد أو للأشخاص المعتقلين، وحقيقة أن الدول غالباً ما تستخدم الاعتقال كشكل من أشكال العقاب أو الردع، عوضاً عن معالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية.**

برغم صدور بيانات قوية عن مجموعة من الهيئات والخبراء الدوليين لحقوق الإنسان ضد الاستخدام الروتيني للاعتقال كشكل من أشكال مراقبة الهجرة، يظل الاعتقال رداً متكرراً على انتهاكات قوانين الهجرة وأنظمتها، مثل الدخول أو الوجود غير المصرح به لغير المواطنين في دولة مضيفة. ويشكل الاستخدام الروتيني أو التلقائي للاعتقال ضد مهاجرين غير نظاميين، بما فيه الاعتقال الإلزامي للمهاجرين غير النظاميين، انتهاكاً للواجبات الدولية المترتبة على الدول اتجاه حقوق الإنسان روحاً وغالباً نصاً. ويوحي وجود بدائل فعالة للاعتقال بأن اللجوء إلى الاعتقال الروتيني أو التلقائي كتدبير لمراقبة الهجرة وتنظيمها غير ضروري وغير متناسب.

وفي بعض الدول غالباً ما تشمل الأنظمة الوطنية للهجرة تدابير تخضع المهاجرين غير النظاميين لعقوبات جنائية، بينها الاعتقال، في محاولة لتثبيط الهجرة غير النظامية. وقد صرحت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي أن تجريم الذين يدخلون إلى البلاد أو يمكثون فيها بدون تصريح يتجاوز المصلحة المشروعة للدول في مراقبة الهجرة غير النظامية وتنظيمها، ويمكن أن يؤدي إلى اعتقال غير ضروري. وقد عارضت مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين معاملة الهجرة غير النظامية كجرم جنائي، قائلة إنه ينبغي معاملة الهجرة غير النظامية كجرم إداري، ويجب دائماً أن يشكل اعتقال المهاجرين بسبب وضعهم غير النظامي ملاذاً أخيراً.

يجب أن ينص القانون على افتراض ضد الاعتقال. وينبغي النظر دائماً في اتخاذ تدابير بديلة غير احتجازية، مثل تلك التي ستبحث أدناه، في البداية وإعطاء الأفضلية لها قبل اللجوء إلى الاعتقال. لذا ينبغي على الدول ضمان توفير طائفة من التدابير البديلة والنظر فيها قبل اللجوء إلى الاعتقال. ويجب اعتبار الاعتقال ملاذاً أخيراً.

وأي قرار بالاعتقال يجب أن يتقيد دائماً بالمعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بقانونية الاعتقال، ويجب أن يستند إلى تقييم تفصيلي فردي، بما فيه التاريخ الشخصي للفرد وخطر هروبه. ويوضح القانون الدولي بأنه ينبغي على السلطات الرسمية أن تبرهن في كل حالة فردية أن الاعتقال ضروري ومتناسب مع الهدف المراد تحقيقه، والذي يجب أن يكون واحداً من الأهداف المشروعة الثلاثة المعترف بها: منع الهرب، أو التحقق من الهوية، أو ضمان التقيد بأمر الإبعاد. كذلك ينبغي على

اكتظاظ العمال المهاجرين في مركز اعتقال باماندزي في مايوتي وهي منطقة تابعة للسيطرة الفرنسية تقع بين مدغشقر وشمال الموزمبيق، 2008 خاص ©

السلطات الرسمية أن تبرهن عدم فعالية البدائل الأقل تقييداً.

يعرض المقال الواجبات المترتبة على الدول في توفير بدائل فعالة للاعتقال المتعلق بالهجرة للمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء.

يحدد الجزء الأول واجب الدول في توفير بدائل للاعتقال المتعلق بالهجرة. ويحدد الجزء الثاني كيفية تطبيق تلك البدائل، بينما يناقش الجزء الثالث استخدام بدائل معينة مثل شروط التوثيق، وإخلاء سبيل بكفالة، وشروط الحضور، واستخدام مراكز الإقامة أو السكن الخاضع للإشراف.

1. **واجب توفير بدائل للاعتقال المتعلق بالهجرة**

تقيد المعايير الدولية لحقوق الإنسان استخدام الاعتقال لأغراض الهجرة عبر الاشتراط بأن يكون ضرورياً ومتناسباً، وبأن لا يكون التدبير الأقل تقييداً كافياً. وبعبارة أخرى للإثبات بأن الاعتقال ضروري ومتناسب بما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية، ينبغي على السلطات الرسمية استخدام التدابير البديلة وتوفيرها قانونياً وعملياً.

## تطبيق التدابير البديلة

يجب أن يحترم تطبيق التدابير البديلة كرامة الفرد، وأن يتقيد بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز.

كذلك يجب أن تخضع التدابير البديلة لمراجعة قضائية.

ويجب أن ينص القانون على البدائل وأن يعرِّف كل تدبير متوافر والمعايير التي تنظم استخدامه، فضلاً عن تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذه.

يجب أن يكون التدبير البديل في أية حالة بعينها هو ذلك الأقل تقييداً للحقوق الإنسانية للفرد المعني، أي عندما لا تحقق الوسيلة الأقل تدخلاً أو تقييداً الهدف نفسه.

وينبغي على الدول أن تضع في حسابها الوضع الخاص للمهاجرين وطالبي اللجوء، فضلاً عن تعرض جماعات معينة للانتهاكات بشكل خاص، لكي تضمن بألا يؤدي تطبيق التدابير البديلة إلى تمييز ضد جماعات معينة من غير المواطنين، سواء على أساس جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم الاقتصادي أو وضعهم المتعلق بالهجرة أو أي وضع آخر.

وللحماية من التطبيق التعسفي، يجب توفير حق فعلي في مراجعة شرعية التدابير البديلة وضرورتها وتناسبها من جانب هيئة قضائية مستقلة أو هيئة مختصة أخرى.

ويعني توفير التدابير البديلة أن سياسة الاعتقال الروتيني للمهاجرين غير النظاميين بدون النظر في استخدام بدائل أقل تقييداً غير متناسب وغير مبرر في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لدى نظر الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاهدات في الأمم المتحدة في تقيد الدول بالواجبات المترتبة عليها حيال حقوق الإنسان، صرحت بأن الاعتقال المتعلق بالهجرة لا يجوز أن يستعمل إلا كملاذ أخير؛ وأنه يجب النظر أولاً في الوسائل الأقل تقييداً، وأوصت الدول بالنظر في تدابير بديلة للاعتقال، ومن ضمنها ما يتعلق بالمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء.

أكدت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة مراراً وتكراراً على واجب الدول في ضمان النظر ملياً في بدائل الاعتقال، لدى تقييم ضرورة اعتقال الشخص ومدى تناسبه، وبخاصة في إطار الاعتقال المتعلق بالهجرة. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجوب أن تثبت الدول ضرورة امر الاعتقال ومدى تناسبه من خلال النظر أولاً في بدائل أقل تقييداً. وأوصت مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالاعتقال التعسفي الدول بأن تتجنب عموماً اعتقال غير المواطنين الذين يدخلون البلاد بدون التأشيرة الضرورية أو يمكثوا فيها بدون أن تكون لديهم أوراق الهجرة الصحيحة.

يجب إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات المحددة للأشخاص المعرضين للانتهاك، مثل الأطفال، والنساء الحوامل، والمسنين، والناجين من التعذيب، وأولئك الذين يعانون من أمراض جسدية ونفسية خطيرة، فضلا عن ضحايا الاتجار بالبشر. إن المبادئ والإرشادات الموصى بها لدى المفوضية العليا لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الإنسان والاتجار تدعو الدول صراحة إلى التأكد "من عدم وضع الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، في أي ظروف، قيد الاعتقال المتعلق بالهجرة أو أي أشكال أخرى للحجز"، ومن أن "القانون يمنع مقاضاة الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، أو اعتقالهم أو معاقبتهم على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير قانونية، أو على الأنشطة التي يقومون بها كنتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم".

**2. المبادئ الخاصة باستخدام التدابير البديلة**

إن جميع بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة سوف تقيد إلى حد ما الحقوق الإنسانية للفرد أو تعيقها. وبالتالي، يجب أن يتقيد استخدام التدابير البديلة بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، فضلاً عن مبدأ عدم التمييز. وينبغي أن تشكل هذه المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان نبراساً للقرارات وأن تقدم إطاراً لتطبيق البدائل على الاعتقال الخاص بالهجرة.

الشرعية تعني أن القيد منصوص عليه في القانون وأنه ينفذ وفقاً له، مع وجود ضمانات جوهرية وإجرائية. وهذا يعني أن تقييد حرية الفرد أو حرية تنقله لا يجوز أن يستند إلا إلى أسباب وشروط ينص عليها القانون. ويجب أن يتمكن الأشخاص من التنبؤ بدرجة معقولة من اليقين بالوقت الذي يمكن فيه فرض الشروط وماهية الأوضاع التي تُفرض فيها هذه الشروط. وينبغي أن يتضمن القانون تعريفاً لكل تدبير متوافر والمعايير التي تنظم استخدامه، فضلاً عن تحديده للسلطات المسؤولة عن تنفيذه وأي تفويض للسلطة إلى الغير.

يجب أن يستهدف أي تقييد تحقيق هدف مشروع وأن يكون ضرورياً لذلك، فضلاً عن كونه متناسباً مع ذلك الهدف. وينبغي على الدول أن تثبت بأن التدبير التقييدي ضروري تماماً لتحقيق هدف مشروع أو لحمايته (مبدأ الضرورة). كذلك ينبغي على الدول الإثبات بأن التدبير مناسب لتحقيق هدف مشروع ومتناسب مع الهدف، وأنه الوسيلة الأقل تدخلاً لتحقيقه (مبدأ التناسب). وبعبارة أخرى تقتضي الضرورة والتناسب بأن يكون القيد متوازناً تماماً مقابل الهدف المشروع الذي يرمي التدبير إلى تحقيقه، وهو في حالة الاعتقال المتعلق بالهجرة إما لمنع الهرب، أو للتحقق من الهوية، أو لضمان التقيد بأمر الإبعاد. ولا يجوز استعمال أي قيد إلا إذا تعذر استعمال وسائل أقل

تدخلاً وتقييداً لبلوغ الهدف نفسه.

مبدأ عدم التمييز يقتضي من الدول توفير هذه التدابير بدون أي تمييز، ليس فقط قانونياً بل أيضاً عملياً. ويجب ألا تميز شروط كل بديل أو معاييره ضد جماعات معينة من غير المواطنين، بما في ذلك على أساس جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم الاقتصادي أو وضعهم المتعلق بالهجرة أو أي وضع آخر.

المراجعة القضائية تنص على إشراف حاسم على استخدام التدابير البديلة، للحماية من الاستخدام غير المتناسب أو غير الضروري أو القائم على التمييز، فضلاً عن توفير سبيل انتصاف فعال ضد هذه الانتهاكات. وبينما تتمتع السلطات الرسمية بدرجة من حرية التصرف في تطبيق التدابير البديلة، يجب أن تتوفر وسيلة لحماية الأشخاص من القرارات التعسفية وإساءة استخدام حرية التصرف هذه، ويجب أن يتوفر نص لمراجعة القرار المتعلق بالتدابير البديلة للاعتقال وتطبيقها على السواء من جانب سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى تتمتع بصلاحية تغيير التدبير، وإصدار أمر باتخاذ أية تدابير تصحيحية ضرورية أخرى.

### 3. أمثلة على التدابير

تنص تشريعات عدة دول على بدائل للاعتقال المتعلق بالهجرة مثل إخلاء السبيل بكفالة، أو دفع مبلغ من المال كضمان، أو الإشراف الشرطي أو الاجتماعي، أو واجب الإقامة في عنوان محدد مع حضور دوري إلى مقر السلطات، أو إيداع وثائق السفر لدى السلطات. بيد أن استخدامها يظل خاضعاً جداً لحرية التصرف، غالباً بدون وجود إرشادات واضحة ومتسقة.

بيد أن توافر هذه التدابير في العديد من الولايات القضائية يؤكد وجود مجموعة من البدائل المحتملة التي يمكن للدول أن تستخدمها. ولدى استخدام هذه التدابير البديلة، يجب أن يتم ذلك بطريقة تتقيد بالواجبات المترتبة على الدولة حيال حقوق الإنسان.

### شروط التسجيل والتوثيق

تقدم تدابير مثل التسجيل وإصدار وثائق تسجيل رسمية، عندما يدخل المهاجرون غير النظاميين أو طالبو اللجوء إلى البلد للمرة الأولى، بديلاً عملياً لاعتقال الأشخاص الذين يصلون بدون وثائق. والتسجيل المستخدم عموماً في دول أوروبية

#### شروط التسجيل والتوثيق

يمكن لتسجيل المهاجرين وطالبي اللجوء وتزويدهم بوثائق تسجيل رسمية أن يشكلا تدبيرين فعالين لمنع الهرب، ولضمان عدم تعرضهم للاعتقال التعسفي في الدول المضيفة ودول الترانزيت. وينبغي على الدول أن تكفل بألا تمنع تدابير مثل إبراز وثائق الهوية لغرض التحقق من الهوية، في سياق الإجراءات العادية للبت في اللجوء، الفرد من الحصول على حقوقه في السكن الكافي والرعاية الصحية والتعليم، أو وضعه في موقف يتعرض فيه للانتهاكات.

#### شروط الحضور

يمكن الطلب من المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء الحضور بصورة دورية إلى مكاتب المسؤولين الرسميين، مثل الشرطة أو موظفي الهجرة أو عامل اجتماعي معني بحالاتهم. وقد يتراوح عدد مرات الحضور من حضور يومي إلى حضور أسبوعي أو أقل من ذلك، ويمكن أن يربط بتجديد وثائق التسجيل. وغالباً ما يطلب الحضور شخصياً، لكن يمكن أن يتم هاتفياً، وبخاصة حيث تكون شروط الحضور أكثر تكراراً.

ينبغي على الدول بأن تكفل بألا يكون التقيد بشروط الحضور أو المراقبة صعباً بشكل مفرط أو مقيداً للحرية أو للخصوصيات، ويضع في الحسبان الظروف الشخصية للشخص، مثل وضعه العائلي، ووضعه السكني، وإمكانياته المالية. ويجب على الدول أن تعد شروط حضور تناسب الوضع الخاص للمهاجرين وطالبي اللجوء وتستفيد من الفرص المتاحة للإشراف والدعم الاجتماعيين، حيث يلزم.

قارب صيد تقليدي يحمل عمال مهاجرين من المغرب والصحراء الغربية بعد وصوله إلى سواحل جزر الكناري، 2007
© UNHCR / A. Rodríguez

## المراكز المفتوحة وشبه المفتوحة، السكن الخاضع للإشراف

حيثما تستخدم الدول تدابير مثل المراكز المفتوحة أو شبه المفتوحة والسكن الخاضع للإشراف وحصر الشخص في منطقة محددة كبديل للاعتقال، عليها أن تكفل تماشي تقييد حق الأفراد في الحرية وحرية التنقل مع المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي، بما فيها مبدأ الضرورة والتناسب.

ينبغي على الدول أن تكفل بألا يمنع استخدام هذه التدابير، سواء مع شروط حضور إضافية أو بدونها، الأشخاص من ممارسة حقوقهم الإنسانية الأخرى، بما فيها حقي الصحة والتعليم.

## المراقبة الإلكترونية

كبديل للاعتقال المتعلق بالهجرة، لا يجوز استخدام المراقبة الإلكترونية كإجراء مسلّم به ضد المهاجرين غير النظاميين الذين لا يتعرضون للاعتقال لولا ذلك. ولا يجوز استعماله إلا لتحقيق هدف مشروع، وتطبيقه وفقاً للمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي.

## إخلاء سبيل بكفالة وضمان وضامن

ينبغي على الدول ضمان توفير إخلاء السبيل بكفالة وضمان وضامن بدون تمييز ضد جماعات معينة من الأجانب، مثلاً استناداً إلى جنسيتهم أو إثنيتهم أو أي أصل آخر أو وضعهم الاقتصادي أو المتعلق بالهجرة أو أي وضع آخر. وبشكل خاص لا يجوز للدول أن ترفض إخلاء السبيل بكفالة أو ضمان أو ضامن استناداً فقط إلى أن الشخص دخل إلى أراضيها أو مكث فيها بصورة غير نظامية.

ويجب أن تكون الشروط المتصلة بإخلاء السبيل أو الإفراج بضمان أو ضامن معقولة، وألا تضع عبئاً مفرطاً أو غير واقعي على كاهل الشخص.

ويجب عملياً توفير إخلاء السبيل بكفالة أو ضمان أو ضامن للمهاجرين وطالبي اللجوء الذين لا يجوز أن يعانوا بسبب عدم وجود روابط عائلية أو بسبب الإمكانيات المالية المحدودة. ولضمان ذلك يجب على الدول أن تضع ترتيبات مرنة للمراقبة والإشراف مع مجموعات المجتمع المدني أو الملاجئ الاجتماعية، أو غيرها من الترتيبات المبتكرة آخذة بعين الاعتبار الوضع الخاص للمهاجرين وطالبي اللجوء.

عديدة بالنسبة لطالبي اللجوء الذين يصلون إليها، يُستخدم أيضاً بصورة متزايدة في عدة دول أفريقية، وقد خفّض من استخدام اعتقال طالبي اللجوء الذين يصلون بدون وثائق.

**إخلاء السبيل بكفالة وضمان وضامن**

يتضمن عادة إخلاء السبيل بكفالة وضمان وضامن التعهد بدفع مبلغ من المال لضمان مثول الشخص في مواعيد أو جلسات رسمية أثناء النظر في قضيته. ويقتضي إخلاء السبيل بكفالة إيداع مبلغ من المال لضمان تقيد الشخص في المستقبل بإجراءات الهجرة، ومن بينها حضور جلسات مستقبلية أو الامتثال لأمر الإبعاد. ويعاد المبلغ المالي إذا حضر الشخص، وإلا يخسره. والضمان هو اتفاق خطي مع السلطات يتعهد فيه الشخص بالوفاء بواجباته مثل حضور المقابلات أو الجلسات أو الامتثال لأمر الإبعاد، وأحياناً يتضمن إيداع مبلغ من المال من جانب الشخص أو شخص ثالث. والضامن هو شخص ثالث يتعهد بمثول الشخص المعني، ويوافق على دفع مبلغ محدد من المال إذا هرب الشخص. وعادة تُشمل الطلبات المتعلقة بالضامن في إطار شروط الإفراج بكفالة أو ضمان.

## 4. الخلاصة

تُلزم الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تنظر أولاً وحيث أمكن في تطبيق بدائل للاعتقال المتعلق بالهجرة. ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، يجب أن يشكل الاعتقال المتعلق بالهجرة استثناءً وألا يستخدم إلا كملاذ أخير عندما تكون التدابير البديلة الأقل تقييداً غيرً فعالة أو فاشلة.

وتبعاً لذلك ينبغي على الدول أن تنص في قوانينها على مجموعة واسعة من التدابير البديلة وأن تستخدمها، مستفيدة من بعض الممارسات المذكورة أعلاه كأمثلة على البدائل العملية للاعتقال المتعلق بالهجرة. ويجب النظر في مجموعة من الإجراءات في كل حالة فردية للتأكد من أنه تمت دراسة جميع التدابير الأقل تقييداً قبل اللجوء إلى الاعتقال. ولا يمكن اعتبار الاعتقال ضرورياً أو متناسباً إذا لم ينظر في التدابير الأخرى الأقل تقييداً لتحقيق الهدف المشروع نفسه.

أما تطبيق التدابير البديلة فيجب أن يخضع هو نفسه للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها المبادئ الأساسية للشرعية والضرورة والتناسب، فضلاً عن عدم التمييز. وإذا تم تطبيق أي واحد من التدابير بصورة غير ضرورية أو غير متناسبة، أو قائمة على التمييز، أو بدون إيلاء الاعتبار اللازم لعوامل فردية مثل تعرض شخص للانتهاك بشكل خاص، فقد يصل إلى حد التقييد غير القانوني.

وللحماية من استخدام التدابير البديلة بصورة تعسفية، يجب أن يتمتع الأشخاص الخاضعون لها بالحق في قيام سلطة قضائية مستقلة أو سلطة مختصة أخرى بمراجعة قانونية التدابير البديلة وضرورتها وتناسبها.

يجب توفير بدائل للاعتقال لجميع المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء، سواء كانوا يحملون وثائق أم لا، بناءً على تقييم فردي لظروفهم المحددة. ويمكن للتدابير البديلة أن تشمل شروط التسجيل، أو شروط الحضور أو المراقبة، أو إيداع ضمان مالي، أو واجب البقاء في عنوان محدد، أو في مركز مفتوح أو مقيد.

ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الوضع المحدد للمهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء، بما في ذلك وضعهم المالي أو السكني غير المستقر غالباً.

وينبغي أن تحاول الدول إعداد هذه البدائل بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية المحلية التي لديها خبرة في تلبية الاحتياجات القانونية والثقافية والنفسية للمهاجرين وطالبي اللجوء. وينبغي مساندة المبادرات المشتركة بين السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية للإفراج عن المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء والإشراف عليهم.

**للإطلاع على النص الكامل حول بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة الرجاء العودة الى وثيقة رقم:**
POL 33/001/2009

# العمال المهاجرون تحت المجهر

لمحة من تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2009

**تصدر منظمة العفو الدولية تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان في كل بلدان العالم ويلقي التقرير الضوء على أبرز الإنتهاكات التي تم توثيقها من قبل المنظمة وفي ما يلي مقتطفات من التقرير السنوي 2009 تتعلق بأوضاع العمال المهاجرين حول العالم.**

## الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

### إسرائيل

قامت بترحيل عشرات المهاجرين فأعادتهم إلى مصر بعد نجاحهم في عبور الحدود، على الرغم من تردد مخاوف بأن بعضهم سوف يُعادون إلى السودان أو إريتريا أو بلدان أخرى قد يواجهون فيها التعذيب أو الإعدام.

### الأردن

كان عشرات الألوف من الخادمات الأجنبيات يواجهن انتهاكات اقتصادية وبدنية ونفسية دون أن توفر لهم الدولة حماية تُذكر أو لا توفر لهم حماية على الإطلاق. وكان البعض منهن يعملن زهاء 19 ساعة يومياً بدون أية أجازات، كما يُحرمن من بعض أجورهن أو منها كلها. وكانت كثيرات منهن سجينات في واقع الأمر داخل منازل المخدومين، كما تعرضت كثيرات للضرب على أيدي المخدومين ووكالات تشغيل العمالة. ولم يُقدم للمحاكمة أو يُعاقب سوى عدد قليل من مرتكبي هذه الانتهاكات.

### لبنان

ظلت الخادمات الأجنبيات محرومات من الحماية الكافية من الاستغلال والإيذاء البدني والجنسي والنفسي في مواقع العمل. وتُوفيت 45 خادمة أجنبية على الأقل لأسباب غير طبيعية، وتُوفيت كثيرات منهن على ما يبدو من جراء الانتحار أو السقوط أثناء محاولتهن الهرب من البنايات العالية التي يعملن فيها. ولم تقم السلطات عموماً بإجراء تحقيقات كافية بخصوص تلك الوفيات والانتهاكات التي يُحتمل أن تكون قد سبقتها. وفي 4 سبتمبر/أيلول 2008، أهاب المرجع الشيعي السيد محمد حسين فضل الله بالمخدومين ألا يُسيئوا معاملة الخادمات الأجنبيات ودعا السلطات إلى توفير حماية أفضل لهن.

### الجزائر

سعى آلاف من الجزائريين ومواطني بلدان إفريقية تقع جنوب الصحراء إلى الهجرة من الجزائر إلى أوروبا، وتعرض مئات منهم للاعتراض في البحر.

وفي 25 يونيو/حزيران، أقر البرلمان القانون رقم 11-08 الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. ويجيز القانون للأجانب الذين صدرت أوامر من وزارة الداخلية بإبعادهم أن يتمتعوا بتأجيل تنفيذ أمر الإبعاد لحين النظر في الطعن، ولكن يمنح ولاة الولايات صلاحية إصدار أوامر بالإبعاد دون السماح بحق الطعن ضد الأجانب الذين يُعتبر أنهم دخلوا الجزائر أو يقيمون فيها بصفة غير قانونية.

### المغرب والصحراء الغربية

اعتقلت السلطات وأبعدت بشكل جماعي آلاف الأشخاص المشتبه في أنهم مهاجرون بصورة غير قانونية. وفي معظم الحالات، لم تُراع احتياجات أولئك المبعدين للحماية ولم تُحترم حقوقهم في استئناف قرار ترحيلهم أو فحص الأسباب التي اتُخذ القرار على أساسها، وهي حقوق يكفلها القانون المغربي.

### ليبيا

أعلنت الحكومة الليبية أنها تعتزم ترحيل جميع 'المهاجرين بصورة غير قانونية'، ورحلت ليبيا بشكل جماعي أعداد كبيرة من مواطني غانا ونيجيريا وبلدان أخرى أثناء عام 2008.

### مصر

ارتكبت السلطات المصرية انتهاكات أخرى. فإلى

قطع ثياب عائدة لعمال مهاجرين عالقة على السياج الفاصل بين المغرب وأسبانيا قرب قرية مليلة،2005 © José Palazón- PRODEIN

جانب عمليات الترحيل الجماعي، أطلق حرس الحدود النار فقتلوا ما لا يقل عن 28 شخصاً أثناء محاولتهم العبور من مصر إلى إسرائيل. كما اعتُقل مئات آخرون وأودعوا السجون بعد محاكمتهم أمام محاكم عسكرية.

### السعودية

كانت حقوق العمال الأجانب تتعرض للانتهاك على نطاق واسع مع بقاء مرتكبي الانتهاكات بمنأى عن العقاب.

وأُجبر كثير من الأجانب الذين يعملون كخدم في المنازل، ومعظمهم من النساء، على البقاء في ظروف تنطوي على الإيذاء إلى حد بعيد، حيث يُجبرون على العمل زهاء 18 ساعة يومياً مقابل أجر زهيد في بعض الأحيان أو بدون أجر. ولا يحظى الخدم بالحماية بموجب قانون العمل في السعودية، ولا تتوفر لهم من الناحية العملية فُرص تُذكر للانتصاف من أصحاب العمل الذين يقومون بإيذائهم أو استغلالهم.

### قطر

ظل العمال الأجانب، الذين يشكلون نسبة كبيرة من قوة العمل في قطر، يتعرضون للإيذاء والتمييز على أيدي أصحاب الأعمال، دون أن تتوفر لهم حماية كافية. وكانت الأجنبيات اللاتي يعملن خادمات في المنازل عرضةً، على وجه الخصوص، للاستغلال والإيذاء، بما في ذلك الضرب والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. وأفادت الأنباء أن نحو 20 ألف عامل وعاملة قد فروا من مخدوميهم خلال عام 2007 وحده، وذلك بسبب التأخير في دفع أجورهم أو عدم دفعها على الإطلاق، فضلاً عن طول ساعات العمل وسوء ظروف العمل.

## آسيا والمحيط الهادئ

### الصين

كانت الحكومة الصينية على امتداد سنوات طويلة تعتمد في إنجاح سياساتها الاقتصادية، دون مبالغة، على سواعد نحو 150 مليوناً من العمال المهاجرين الذين نزح معظمهم من الريف للإقامة في الأحياء الفقيرة داخل المدن الصينية التي تنمو بسرعة. ولكن عندما انحسرت موجة الانتعاش المعماري المرتبط بدورة الألعاب الأوليمبية، وازداد تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية، أصبح الملايين من العمال يواجهون مستقبلاً قلقاً في أواخر عام 2008.

### ماليزيا

ظل ثلث المهاجرين في ماليزيا، والبالغ عددهم نحو ثلاثة ملايين نسمة، عرضةً لخطر القبض عليهم وترحيلهم بسبب وضعهم غير القانوني، ومن بينهم عدد غير معروف يخشون من الاضطهاد إذا عادوا إلى أوطانهم الأصلية.

### الولايات المتحدة الأمريكية

في مارس/آذار، أصدر 'مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين' تقريراً عن زيارته للولايات المتحدة في عام 2007. وأعرب المقرر عن القلق بشأن قضايا عدة، من بينها عدم مراعاة الإجراءات الواجبة عند ترحيل الأشخاص غير الأمريكيين، وسياسات الاحتجاز الإجباري لأجل غير مسمى، والظروف غير الإنسانية التي يُحتجز فيها كثير من المعتقلين لأسباب تتعلق بالهجرة.

وفي سبتمبر/أيلول 2008، أصدرت 'مصلحة الهجرة

والجمارك' الأمريكية صيغة معدلة من المعايير الوطنية، 'التي تستند إلى الأداء'، فيما يتصل بمعاملة المهاجرين المعتقلين، والذين يُحتجز كثيرون منهم في سجون محلية أو منشآت خاصة. وأعربت المنظمات المعنية بحقوق المهاجرين عن استمرار القلق بشأن كيفية تطبيق هذه المعايير بشكل فعال، بالنظر إلى أنها غير ملزمة قانوناً.

وفي يوليو/تموز 2008، قُبض على خوانا فيليغاس، وهي مواطنة مكسيكية وكانت حبلى في الشهر التاسع، ووُجهت لها تهم بارتكاب جنح طفيفة ووُضعت في أحد مراكز احتجاز المهاجرين حيث وضعت طفلها. وقد ظلت خوانا فيليغاس مكبلة في السرير بالسلاسل من قدمها اليمنى ويدها اليمنى طوال فترة الحمل وحتى قبيل الوضع بفترة وجيزة، ثم أعيد تكبيلها بالسلاسل بعد الولادة بنحو ست ساعات.

### المكسيك

أفادت الأنباء بانخفاض عدد المهاجرين الذين يعبرون الحدود من المكسيك إلى الولايات المتحدة، بينما تزايدت حالات الترحيل إلى المكسيك. وتعرض عدد من المهاجرين غير الشرعيين في المكسيك لانتهاكات شتى، من قبيل الابتزاز والضرب والاختطاف والاغتصاب والقتل، على أيدي موظفين وأفراد في عصابات إجرامية، وكثيراً ما كانت هذه الانتهاكات تُرتكب بتواطؤ من السلطات المحلية. وفي جميع الحالات تقريباً، لم يُحاسب أي من المسؤولين عن هذه الجرائم.

## أفريقيا

### موريتانيا

اعتُقل تعسفاً خلال العام المنصرم مئات الأشخاص ممن اشتبه بأنهم يحاولون وصول دولاً أوروبية دون وجود أي إثباتات على نواياهم، ورغم أن مغادرة موريتانيا بصورة غير شرعية لا تشكل جرماً. وطُرد مهاجرون كثر من موريتانيا، وفي كثير من الأحيان بصورة جماعية، وأحياناً إلى بلد غير بلدهم الأصلي. ولم تتح لهؤلاء فرصة الاعتراض على قانونية اعتقالهم أو طردهم الجماعي. وبدا أن هذه التدابير تمت بناء على ضغوط مارستها دول الاتحاد الأوروبي، ولا سيما أسبانيا، في إطار السيطرة على الهجرة إلى أوروبا.

### جنوب أفريقيا

في مايو/أيار، قُتل ما يربو على 60 شخصاً، بينما جُرح أكثر من 600 شخص آخر، أثناء هجمات عنيفة ضد أفراد استُهدفوا على أساس تصورات بشأن جنسيتهم أو عرقهم أو وضعهم كمهاجرين. وشُرِّد عشرات آلاف الأشخاص من منازلهم ومجتمعاتهم، ولا سيما في مناطق في جوهانسبيرغ وكيب تاون ومحيطهما.

وسلطت تحقيقات أولية الضوء على العوامل التي أسهمت في ذلك، بما في ذلك المشاعر الناجمة عن رهاب الأجانب، والتنافس على الوظائف، والسكن والخدمات الاجتماعية، والآثار المترتبة على الفساد. ولم توضح التحقيقات الرسمية دور الجريمة أو العناصر المنظَّمة ذات الدوافع السياسية في أعمال العنف هذه، أو تتضمن تقييماً وافياً لدور الشرطة في الرد عليها أو لقدرتها على ذلك.

## أوروبا و آسيا الوسطى

### إسبانيا

رغم مرور ثلاث سنوات على صدور 'قانون مناهضة العنف بسبب النوع'، ما زالت النساء من ضحايا تلك الانتهاكات يواجهن عقبات في الحصول على المساعدة القانونية والطبية في بعض مناطق إسبانيا.

وكانت النساء المهاجرات بصفة غير قانونية يواجهن مشكلات على وجه الخصوص.

### إستونيا

أشار 'مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنصرية'، في تقريره الصادر في مارس/آذار، إلى أن بعض المهاجرين تعرضوا للتمييز ولهجمات ذات دوافع عنصرية، لاسيما من جانب أعضاء المنظمات المتطرفة، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد. وأعرب المقرر الخاص عن قلقه بشأن المضايقات التي يتعرض لها المهاجرون على أيدي الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وخاصة حرس الحدود.

### ألبانيا

استمر الاتجار في النساء والفتيات لإجبارهن على ممارسة الدعارة، والاتجار في الأطفال لاستغلالهن في التسول، وذلك بتهريبهن إلى اليونان وإيطاليا أساساً. وظلت حماية الضحايا ضعيفة، وكانت الشرطة تعتمد بالأساس على الضحايا في الإبلا غ عن عمليات الاتجار.

### إيطاليا

عادةً ما كان المهاجرون ممن لا يحملون وثائق صالحة، بما في ذلك الحوامل والعائلات التي لديها أطفال، يتعرضون بمجرد وصولهم للاعتقال في مراكز الاحتجاز. وحُرم المهاجرون المحتجزون في بعض المراكز من الحق في الطعن أمام المحاكم في قانونية احتجازهم أو في ظروف الاحتجاز. ووردت أنباء عن وفاة بعض المهاجرين في مراكز الاحتجاز بسبب التأخر في تقديم الإسعافات الطبية لهم.

### فرنسا

أعربت 'لجنة حقوق الإنسان' التابعة للأمم المتحدة عن بواعث قلق بشأن ما وردها من تقارير تتعلق بالاكتظاظ الشديد في مراكز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء – بمن فيهم قاصرون غير مصحوبين بأوصياء – وعدم كفاية مستلزمات الصحة العامة والطعام والرعاية الصحية فيها. ودعت اللجنة فرنسا إلى مراجعة سياستها الخاصة بالاحتجاز وإلى تحسين الظروف المعيشية غير الإنسانية في مراكز الاعتقال، ولا سيما تلك الموجودة في 'الدوائر والأراضي فيما وراء البحار'.

### هولندا

أفادت الإحصائيات الحكومية بأن نحو 4500 من المهاجرين غير الشرعيين وطالبي اللجوء كانوا رهن الاحتجاز الإداري خلال النصف الأول من عام 2008. واحتُجز هؤلاء في مراكز احتجاز يُطبق فيها النظام الساري على المحتجزين احتياطياً على ذمة قضايا. واحتُجز بعضهم لفترات طويلة، زادت عن عام في بعض الحالات. وقلما استُخدمت بدائل للاحتجاز، حتى في حالات الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، مثل القُصَّر القادمين بدون ذويهم وضحايا التعذيب أو الاتجار في البشر.

### اليونان

في 23 ديسمبر/كانون الأول، تعرضت كونستنتينا كونيفا، الأمينة العامة 'لنقابة عمال النظافة وعمال المنازل' في أتيكا، وهي مواطنة بلغارية، لاعتداء في أثينا بحامض الكبريت من قبل أشخاص مجهولي الهوية. وقد أُصيبت بجروح خطيرة متعددة، وزُعم أن تحقيق الشرطة اتسم بانعدام الفاعلية، وركّز على حياة كونستنتينا كونيفا الشخصية، ولم تأخذ بعين الاعتبار أنشطتها النقابية.

نشطاء من منظمة العفو الدولية – فرع الفيليبين أثناء تظاهرة احتجاج على جلد وإعدام العديد من العمال المهاجرين القادمين من آسيا والمحيط الهادئ. منظمة العفو الدولية ©

# حملة منظمة العفو الدولية من أجل حقوق المهاجرين

**يساور منظمة العفو الدولية القلق على الحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين. وتنظر المنظمة إلى "دورة حياة" الهجرة: قرار مغادرة البلد الأم؛ ورحلة الهجرة؛ بما فيها الوقت الذي يتم قضاؤه في دول الترانزيت؛ والوصول إلى الدولة المقصودة والمكوث فيها؛ والعودة المحتملة إلى بلد المنشأ. وطوال دورة الحياة هذه، تركز منظمة العفو الدولية على الأوضاع التي يكون المهاجرون خلالها عرضة للانتهاكات إلى أقصى حد، وعلى أولئك الأفراد أو الجماعات الأكثر عرضة للخطر – بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين والمهاجرون الأطفال والمهاجرات من النساء.**

وتثّمن منظمة العفو الدولية إسهامات المهاجرين في مجتمعاتهم الجديدة، على صعيد المهارات والموارد والتنوع. وتقر بالمزايا التي تجلبها الهجرة إلى الدول الأم، ليس على صعيد التحويلات المالية وحسب، بل أيضا المهارات والمعارف الجديدة أو الأفضل لدى العائدين إلى أوطانهم.

وينظر هذا المدخل إلى حقوق المهاجرين في مسؤوليات وواجبات الحكومات وسواها من الجهات الفاعلة بالنسبة للهجرة. ويركز على الكيفية التي يجب أن تحمي بها السياسات والممارسات الحكومية الحقوق الإنسانية لجميع المهاجرين، وإذا نظرنا إلى أوضاع المهاجرين في عالم اليوم، فمن المحصلة أنه في كل عام يلقى آلاف الأشخاص مصرعهم أثناء محاولتهم الدخول إلى دول أخرى. ويواجه العديد من أولئك الذين ينجون من المحنة المروعة وغالبا المتمثلة بالسفر إلى دولة جديدة مزيدا من الانتهاكات والاستغلال على أيدي المهربين وأصحاب العمل المجردين من الضمير والمسؤولين الرسميين. وغالباً ما يحرم الذين يفتقرون إلى وضع رسمي وحماية القانون لهم من حق التعليم وخدمات الصحة والسكن ويكتب عليهم العيش والعمل في أوضاع مريعة ومهينة.

ويلقى هذا المدخل الضوء على بعض الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون ويحدد أجندة للحملات من أجل حقوق المهاجرين. وتحتاج هذه الحملة إلى التركيز على إدراج قضية المهاجرين وحقوقهم في صميم أي نقاش حول الهجرة وعلى ازدياد المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين، وعلى ضمان تماشي التشريعات والسياسات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالهجرة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

والدعوة إلى معاملة جميع المهاجرين باحترام كامل لحقوقهم وكرامتهم الإنسانية هي في صلب الأجندة المقترحة لمنظمة العفو الدولية للقيام بحملات من أجل حقوق المهاجرين. وهناك حاجة لوضع استراتيجيات للتصدي للتضليل الإعلامي

> **إن تبديد المخاوف والتصدي للتضليل الإعلامي يشكلان جزءاً حيوياً من تعزيز حقوق المهاجرين**

غلاف الوثيقة رقم: POL 33/007/2006

والتحيز والخوف الذي غالباً ما يشكل سمة النقاش الذي يدور حول قضايا الهجرة بين صناع القرار والجمهور العام. وتشكل زيادة وعي الرأي العام المبني على حجج متوازنة وقائمة على المعرفة جزءاً حيوياً من أجندة حقوق الإنسان الخاصة بحقوق المهاجرين. كذلك تقتضي الحملة الناجحة إقامة تحالفات مع المهاجرين وجالياتهم والمنظمات غير الحكومية وسواهم من الذين يعملون على حماية حقوق المهاجرين وتعزيزها.

ويسعى المدخل إلى بلورة الرسالة الرئيسية لمنظمة العفو الدولية إلى الرأي العام ومعدي السياسة وسواهم من الجهات الفاعلة: ومفادها أن حقوق المهاجرين هي حقوق إنسانية. وتبعاً لذلك، تدعو منظمة العفو الدولية المشاركين في الحملات والدعاة وسواهم من النشطاء إلى التركيز على ثماني مجالات رئيسية ذات أولوية عند الترويج لحقوق المهاجرين:

1. التركيز على المهاجرين الأكثر عرضة للخطر – المهاجرون غير النظاميين والنساء المهاجرات والأطفال المهاجرون.
2. الدعوة للتصديق على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وحقوق العمل وتنفيذها، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسراهم ( اتفاقية العمال المهاجرين).
3. المطالبة بدرجة أكبر من المساءلة للأفراد والجهات التابعة وغير التابعة للدولة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية.
4. الدعوة لإتباع سياسات للهجرة تحمي حقوق الإنسان.
5. الدعوة لإجراء مزيد من الأبحاث وتوفير معطيات أفضل.
6. إدراج موضوع المهاجرين ومجتمعاتهم في صلب المناقشات التي تدور حول الهجرة؛ والاعتراف بدورهم في صياغة الاستراتيجيات اللازمة لحماية حقوقهم وتنفيذها وضمان هذا الدور.
7. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين وتعزيزها.
8. زيادة وعي الرأي العام بحقوق المهاجرين وإسهاماتهم الإيجابية في المجتمع.

**مقتطفات من مقدمة كتاب العيش في الظل: وثيقة تمهيدية بشأن الحقوق الإنسانية للمهاجرين**

# الاتجار بالبشر

**تناول تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، والذي جاء بعنوان 'تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية'، الأشكال المتعددة للاتجار بالبشر.**

غلاف التقرير

يشكّل الاتجار بالبشر نشاطاً ضخماً سرّياً عابراً للدول، تقدر قيمته الإجمالية بمليارات الدولارات. ويشمل الرجال والنساء والأطفال الذين يقعون ضحية الخطف، والقسر أو الاستدراج لممارسة أشكال مهينة من الأعمال لمصلحة المتاجرين بهم. وهذا يعني، بالنسبة إلى الرجال، العمل القسري في ظل ظروف غير إنسانية لا تحترم فيها حقوق العمل. وبالنسبة إلى النساء، يعني في العادة خدمة منزلية، لا تختلف غالباً عن الرق، والاستغلال الجنسي والعمل في الملاهي الليلية. وبالنسبة إلى الأطفال يعني استخدامهم القسري كمتسولين أو باعة جوّالين أو سوّاقين للجمال أو يؤدي بهم إلى الاستغلال الجنسي بما فيه النشاطات الإباحية. وهي تبدأ مع بعض الأطفال بداية فاجعة بتجنيدهم في صفوف المقاتلين، أحياناً في الجيوش النظاميّة، وأحياناً في الميليشيات التي تقاتل تلك الجيوش.

لا تتوافر معلومات دقيقة حول الاتجار بالبشر. ذلك أن معظم هذه العمليات الإجرامية تتخفى تحت ستار نشاطات شرعية، وتتشابك في مسارات عابرة للحدود يصعب استقصاؤها أو تتبع تحركاتها. وفي البلدان التي انهارت فيها السلطة المركزية تنشط حلقات التهريب علناً. وفي أغلب الأحيان، يتستّر الاتجار بالبشر في البلدان الأخرى وراء وكالات التوظيف والاستخدام. وتمارس خلف هذه الواجهة أقبح ضروب الاستغلال ويضلّل الضحايا بإقناعهم بأنها مجرد وسيط وحلقة وصل تربط ما بين "العميل" وسوق العمل أو ربّ العمل المحتمل. والواقع أن هذه الوكالات تغرق ضحاياها بالوعود المعسولة التي لا يتكشف زيفها إلا بعد أن ينهوا رحلتهم عبر قنوات مريبة ومحفوفة بالمخاطر في أكثر الأحيان، فتتبدد صورة الفردوس الموعود الذي يبغون الوصول إليه في أوروبا أو الخليج، على سبيل المثال، أو عندما يكتشف هؤلاء الضحايا أن الأعمال والوظائف التي تنتظرهم لا صلة لها بالعمل الذي وعدوا به في الأصل، لا من حيث نوعه ولا قانونيته ولا شروطه.

في البلدان العربية يتسم الاتجار بالبشر بخصائص محددة واضحة، أولاها أن هذه

البلدان تؤدي أدواراً مختلفة، وفي بعض الحالات أدواراً متعددة. فقد تكون الدولة هي وجهة هذه الظاهرة كما في الحال في كل بلدان الخليج، وإلى حد ما في الأردن ولبنان، وقد تكون ممراً للعبور، كما بالنسبة إلى الأردن ولبنان والجزائر ومصر والمغرب، أو قد تكون هي نفسها مصدر الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، كما هي الحال بالنسبة إلى الأردن وتونس والجزائر والسودان والصومال والمغرب.

ولا تمثل البلدان العربية المصدر الوحيد لضحايا الاتجار بالبشر في المنطقة، فقد تحوّلت هذه البلدان إلى أحد أهم مقاصد الاتجار بالأشخاص الوافدين من مختلف بقاع الأرض: جنوب شرق أسيا وشرق أوروبا وأسيا الصغرى ووسط أسيا. والمآل الأخير لهذا الاتجار هو، في المقام الأول، بلدان الخليج ودول أخرى مثل الأردن ولبنان ومصر. كما تمثل بلدان جنوب الصحراء الأفريقية مصدراً آخر وتتدفق أعداد لا حصر لها من الأشخاص من هذه المناطق إلى دول شمال أفريقيا مثل تونس وليبيا والمغرب، بقصد العبور إلى أوروبا. قد لا يحالف الحظ بعضهم في هذه المحاولة، فتنقطع بهم السبل إلى إن تتاح لهم الفرصة المنشودة، وفي تلك الإثناء، يضطرون إلى كسب لقمة العيش بأداء أعمال يدوية وضيعة إذا حالفهم الحظ، أو يتحولون متسولين وباعة جوالين أو يضطرون إلى احتراف البغاء. وإضافة إلى تلك النشاطات العابرة للحدود فإن الحلقات في دائرة المتاجرة بالبشر قد تنحصر، من المنبع إلى المصب، في بلد واحد كما هي الحال في كل من جيبوتي والسودان والصومال وموريتانيا، وبنسبة أقل في تونس ومصر.

والنهاية الأقل سوءاً التي تنتظر ضحايا الاتجار هي أن يعملوا خدماً في المنازل. غير أن كثيرين ممن وقعوا فريسة لهذه العملية ينتهي بهم المطاف إلى مصير أسوأ، وذلك حين يرغمون على معاناة أوضاع أقرب ما تكون إلى العبودية، ويضطرون إلى العمل خدما لدى الميليشيات المتحاربة في السودان والصومال أو حتى مصدراً للمتعة لدى أفرادها. وفي حالات أخرى، إذا لم ينته بهم الأمر في وضع أشبه بالعبودية في المنازل في الخليج أو موريتانيا أو مالي، على سبيل المثال، فإنهم قد يصدرون إلى الميليشيات في البلدان المجاورة مثل "جيش الرب للمقاومة" في أوغندا، الذي يستخدم الأطفال والأسرى من جنوب السودان.

يستخدم المتاجرون أساليب مختلفة لترويع الضحايا والسيطرة عليهم. فقد يجري، ببساطة، احتجاز المستحقات المالية لبعضهم. غير أن ثمة عددا من الوسائل الأخرى ومنها:

- الاسترقاق بالمديونية، أو بقيود مالية أخرى لاستبقاء الضحايا في حالة الاتكال، بما فيها احتجاز أجورهم باعتبارها "أمانات".
- فرض الحجر عليهم ومنعهم من التواصل مع الناس، ومراقبة اتصالاتهم بمن هم خارج البيت أو الموقع والحد منها.
- فصلهم عن عائلاتهم وأقاربهم وجماعاتهم الدينية.
- مصادرة جوازات سفرهم وتأشيرات دخولهم ووثائقهم الثبوتية.
- اللجوء إلى العنف، أو التهديد باستخدامه، ضد الضحايا وعائلاتهم.
- التهديد بإذلالهم عن طريق فضح ظروفهم لعائلاتهم.
- إبلاغ الضحايا بأنهم سيواجهون السجن أو الترحيل بسبب مخالفتهم قوانين الهجرة، إذا أقدموا على الاتصال بالسلطات.

نقلا عن الفصل الرابع – "انعدام الأمن الشخصي للفئات الضعيفة" – من تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 – الذي يصدر عن المكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

# مبادئ غير ملزمة من أجل نهج قائم على الحقوق إزاء هجرة الأيدي العاملة

منظمة العمل الدولية

يؤدي إطار منظمة العمل الدولية المتعدد الأطراف غير الملزم على إنفاذ القرار والاستنتاجات بشأن نهج عادل من أجل العمال المهاجرين في اقتصاد عالمي التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والتسعين في عام 2004.

ويشمل الإطار المتعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية مبادئ وإرشادات غير ملزمة لهجرة الأيدي العاملة. وهو ثمرة بحوث موسعة فضلاً عن عملية تجميع واستعراض لممارسات هجرة الأيدي العاملة في جميع أنحاء العالم. وقد استمد هذا الإطار من المبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة والإرشادات الدولية الإقليمية بشأن السياسات بما في ذلك البرنامج الدولي لإدارة الهجرة. وتدعي الحكومات والشركاء الاجتماعيين إلى إنفاذ المبادئ والإرشادات الواردة فيه. ويتضمن الإطار في المرفق الثاني أمثلة عن أفضل الممارسات. ويشار إلى الصكوك ذات الصلة المتصلة بالمبادئ فيما يلي بالمبادئ. ولا تقيد أحكام الإطار أو تؤثر ما لم بنص على خلاف ذلك في الالتزامات الناجمة عن تصديق أي اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية فهو مخصص لتقديم إرشادات عملية إلى الحكومات والى منظما أصحاب العمل ومنظمات العمال فيما يتعلق بالتنمية وتعزيزي تنفيذ السياسات الوطنية والدولية المتعلقة بهجرة الأيدي العاملة. ويمكن لهذا الإطار أيضاً إن يوجه الأطراف الأخرى المعنية بمسائل هجرة الأيدي العاملة.

### العمل اللائق

- ينبغي تعزيز الفرص المتاحة لجميع الرجال والنساء ممن هم في سن العمل بما في ذلك العمال المهاجرون للحصول على عمل لائق ومنتج في ظروف تسودها الحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية.
- يعمل برنامج العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية على تعزيز توافر الفرص للجميع من أجل اختيار الأيدي العاملة لعملها بحرية والاعتراف بالحقوق الأساسية في العمل والحصول على دخل لتلبية احتياجاتهم الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والأسرية والوفاء بمسؤولياتهم ويسهم في توفير مستوى ملائم من الحماية الاجتماعية للعمال ولأفراد أسرهم.

### الأساليب اللازمة للتعاون الدولي بشأن هجرة الأيدي العاملة

- ينبغي أن تلتزم الحكومات بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بالتعاون على المستوى الدولي لتعزيز الهجرة من أجل العمل. كما ينبغي أن تعمل الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال مع منظمة العمل الدولية لتعزيز الاتساق بين سياسات هجرة الأيدي العاملة على الصعيدين الدولي والإقليمي على أساس الإرشادات الواردة أدناه. وينبغي أن تقوم المنظمة بتعزيز الحوار مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى بهدف وضع نهج منسق إزاء هجرة الأيدي العاملة بالاستناد إلى الإطار المتعدد الأطراف غير الملزم لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة.

### قاعدة المعارف العالمية

- تكتسب المعارف والمعلومات أهمية بالنسبة لوضع سياسات هجرة الأيدي العاملة وممارساتها وتنفيذها وتقييمها ولذلك ينبغي إيلاء أولوية لجمعها وتطبيقها.

### الإدارة الفعالة في هجرة الأيدي العاملة

- تتمتع جميع الدول بحقها السيادي في وضع سياساتها الخاصة الرامية إلى إدارة هجرة الأيدي العاملة. وينبغي أن تؤدي معايير العمل الدولية وغيرها من الصكوك الدولية فضلاً عن الإرشادات، عند الاقتضاء، دوراً هاماً في جعل هذه السياسات متسقة وفعالة وعادلة.
- ينبغي النظر في إمكانية تنمية الوسائل التي تسمح بهجرة الأيدي العاملة النظامية مع مراعاة احتياجات سوق العمل والاتجاهات الديمغرافية.
- الحوار الاجتماعي أمر أساسي لوضع سياسة سليمة لهجرة الأيدي العاملة وينبغي تعزيزه وتنفيذه.
- ينبغي للحكومات والشركاء الاجتماعيين استشارة

المجتمع المدني ورابطات المهاجرين بشأن سياسة هجرة الأيدي العاملة.

### حماية العمال المهاجرين

■ ينبغي تعزيز حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين بغض النظر عن وضعهم وحمايتهم. وينبغي بوجه خاص لجميع العمال المهاجرين الاستفادة من المبادئ والحقوق الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية لعام 1998 بشأن المبادئ الأساسية في العمل ومتابعته المبينة في الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة للأمم المتحدة.

■ تنطبق جميع معايير العمل الدولية على العمال المهاجرين ما لم ينص على خلاف ذلك. وينبغي أن تسترشد القوانين والنظم الوطنية المتعلقة بهجرة الأيدي العاملة وبحماية العمال المهاجرين بالمعايير الدولية ذات الصلة وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة.

■ تقتضي حماية العمال المهاجرين أساساً قانونياً سليماً يقوم على القانون الدولي. وينبغي للحكومات، عندما تصوغ القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين أن تسترشد بالمبادئ الأساسية من اتفاقية العمال المهاجرين، 1949 (رقم 97) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143) والتوصيتين المرفقتين رقم 86 ورقم 151 وبوجه خاص تلك المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والعمال المهاجرين غير النظاميين وتوفير معايير دنيا لحماية جميع العمال المهاجرين. وينبغي أيضاً أن تراعي المبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية لعام 1990 بشأن حماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وإذا صدقت دولة ما على هذه الاتفاقيات ينبغي تطبيقها بالكامل.

■ وينبغي أيضاً أن تسترشد القوانين والسياسات بمعايير أخرى ذات صلة لمنظمة العمل الدولية في مجالات الاستخدام وتفتيش العمل والضمان الاجتماعي وحماية الأمومة وحماية الأجور والسلامة والصحة المهنيتين وفي قطاعات مثل الزراعة والبناء والفنادق والمطاعم.

### منع ممارسات الهجرة التعسفية والحماية منها

■ ينبغي أن تضع الحكومات وتنفذ بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين تدابير لمنع الممارسات التعسفية وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر كما ينبغي أن تعمل على منع هجرة الأيدي العاملة غير النظامية.

### عملية الهجرة

■ ينبغي تعزيز عملية منظمة وعادلة لهجرة الأيدي العاملة في بلدان الأصل والمقصد على السواء وذلك لإرشاد العمال المهاجرين نساء ورجالا خلال جميع مراحل الهجرة ولا سيما خلال التخطيط لهجرة الأيدي العاملة لها والعبور والوصول الاستقبال والعودة وإعادة الاندماج.

■ ينبغي أن تولي الحكومات في بلدان الأصل والمقصد على السواء العناية الواجبة للترخيص لخدمات التعيين والتوظيف المعنية بالعمال المهاجرين والإشراف عليها وفقاً لاتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (رقم1841) وتوصيتها (رقم 188).

### التكامل والاندماج على المستوى الاجتماعي

■ ينبغي للحكومات، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، تعزيز التكامل الاندماج على المستوى الاجتماعي في الوقت الذي تحترم فيه التنوع الثقافي وحظر التمييز ضد العمال المهاجرين واتخاذ تدابير لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب.

### الهجرة والتنمية

■ ينبغي الاعتراف بمساهمة هجرة الأيدي العاملة في الاستخدام والنمو الاقتصادي والتنمية والحد من الفقر وتعظيمها لصالح بلدان الأصل والمقصد على السواء.

مقتطفات من مقدمة كتاب "الإطار متعدد الأطراف لمنظمة العمل الدولية بشأن هجرة الأيدي العاملة" والمبادىء التسعة غير الملزمة

# "العمالة الاجنبية في لبنان: مساحة حرية لممارسة الطقوس الدينية والتقاليد الثقافية"

سوزان منعم (1)

منذ انتهاء الحرب الأهلية سنة (1990) يشهد لبنان ظاهرة استقطاب العمالة الأجنبية التي تتزايد يوماً بعد يوماً، يجمعهم قاسم مشترك وهو الهجرة لتحسين أوضاعهم المعيشية والاقتصادية. وإن تختلف أوضاعهم القانونية بحيث أن البعض يدخل بشكل قانوني ومنهم من يدخلون خلسة وآخرون يهربون من منزل مستخدميهم ولا يملكون أوراقهم الثبوتية فيصبحون في وضع غير شرعي، وآخرون أيضاً تنتهي مدة أوراقهم الثبوتية فلا يجدّدونها لأسباب عدة. وعلى الرغم من أن البعض من هذه العمالة تعاني من سوء المعاملة، وعدم دفع الأجور، والاتجار بهم، والاعتداءات الجنسية والتمييز العنصري والعرقي من قبل البعض، إلا أن الصورة ليست قاتمة بالكامل. هذه العمالة الأجنبية تحديداً الإفرو–أسيوية منها (سيرلنكا، والهند، والفيليبين وأثيوبيا) تستفيد من مساحة الحرية في لبنان لتمارس عاداتها وتقاليدها الدينية والاجتماعية، على الرغم من أن بعض المستخدمين يجبرون العاملات والعاملين لديهم التخلّي عن ديانتهم وممارسة ديانة مستخدميهم.

إلا أنه وإلى جانب أشكال سوء المعاملة تلك، هناك مساحة حرية متوفرة لهم في لبنان ومؤسسات ترعى شؤونهم الدينية والاجتماعية وتساعدهم على ممارسة تقاليدهم وعاداتهم مما يوفّر لهم حيزاً من التواصل مع هويتهم. ولقد أدى وصول العمالة الإفرو–أسيوية إلى لبنان إلى زيادة التنوع الديني المحلي، وتنوع العضوية في بعض الكنائس والجوامع، والى تحديث نشاطات اجتماعية ودينية تشكّل تواصلاً بين هؤلاء المهاجرين مع هويتهم وبلدانهم فيما يسمى النشاطات العابرة للقارات والتي تتأثّر بمحيطها المهجري كما تؤّثر فيه. كيف يمكن لهؤلاء أن يجمعوا ويعيشوا تقاليدهم الدينية والثقافية؟ كيف يمضون أوقاتهم في لبنان؟ كيف يجمعون بين حضاراتهم وتقاليدهم والتقاليد اللبنانية؟ وكيف يجدون لبنان من حيث مساحة الحرية الدينية؟

سوف نعرض في هذا المقال موضوعاً لم يتم تناوله بشكل كبير وهو ممارسة وتطبيق العادات والتقاليد لهؤلاء العمال والعاملات الأجانب في مختلف المناطق اللبنانية من جميع الطوائف، وسيتّم ذلك من خلال معلومات جمعناها في حقل التحضير لأطروحة دكتوراه عن العمالة الأجنبية في لبنان: بدءاً بالعماد والمناولة الأولى مروراً بالزواج وأخيرا بالموت ومن ثم إلقاء الضوء على الطعام وكيفية تمضية نهار الأحد، وكيف أن هذه الطقوس تختلف بين جالية وأخرى.

ويوفر لبنان مساحة حرية للعمالة الأجنبية مقارنة ببلدان أخرى(2) لا بتمتع فيها العمال الأجانب بحرية ممارسة عاداتهم وتقاليدهم فيقومون بعملهم فقط دونما حياة اجتماعية خاصة. ففي الكثير من البلدان والمنازل، لا تستطيع هذه العمالة خصوصاً النسائية منها الخروج من المنزل، بينما تتوفّر لهم في لبنان هذه الخصوصية التي تمكنهم من ممارسة الحرية الدينية والثقافية. فالعمالة الأجنبية في لبنان لديها أماكن للصلاة والتجمعات لمختلف الجاليات على جميع الأراضي اللبنانية.

ويشكّل الصيام في شهر رمضان أحد أهم الممارسات الدينية عند المهاجرين من المسلمين، حيث ينتظرونه طوال السنة ويحتفلون بنهايته بعيد الفطر، ويحضرون الأطباق الشهية ويحتفلون لمدة ثلاثة أيام، أما بالنسبة إلى صلاة الجمعة فيصلون في المسجد القريب من منزل مخدوميهم.

أما عند المهاجرين من المسيحيين، فالطقوس كثيرة ومتنوعة. فالعماد مثلاً يختلف بتفاصيله بين جالية وأخرى. وليس لعماد الطفل عمر محدد عند الجاليات الأجنبية في لبنان، ويجري العماد في الكنيسة التي يخدمها أحد الكهنة الذي يعمل مع الأجانب في لبنان مثل الأب سليم رزق الله(3)، وهو الكاهن الأول الذي عمل مع الأجانب في لبنان ولا يزال حتى اليوم يساعدهم

فيقوم بإحياء مختلف المناسبات باللغة العربية أو بلغة البلد الأصلي. يدعو أصحاب الشأن جميع المقربين منهم وأصدقاءهم لهذه المناسبات وحين "يصرون" ويرغبون في التعميد مثلا في كنيسة سيدة لبنان (حريصا)، يعمل الأب رزق الله على مساعدتهم لتحقيق هذه الرغبة. يتم العماد في احتفال صغير وفي نهايته يحضر المفيدون ضيافة صغيرة ومختصرة من الحلويات والأطباق الشهية وتعقد حلقات الرقص وتنظم هذه الحفلة إما في قاعة يستأجرها الأجانب خصيصاً أو في منزل مخدوميهم أو صالة الكنيسة أو مطعم أجنبي يعود إلى جاليتهم، لتقدم بعد ذلك الهدايا إلى الطفل المعمد وتكون عبارة عن ذهب وملابس وألعاب، ثم ينظم الجميع إلى المائدة ويقطع قالب الحلوى.

أما المناولة الأولى للأولاد فتتم في الكنيسة بعد فترة من التعليم المسيحي، ويحتفل الأهالي والأصدقاء في الكنيسة بهذه المناسبة ويحضرّون لها لفترة طويلة. يأتي الأولاد يوم المناولة بالملابس البيضاء التي ترمز للطهارة والنقاء وبعد انتهاء المناسبة يدعو الأهل الأصحاب للاحتفال.

تختلف تقاليد الزواج وتفاصيلها بين بلد وآخر. فالمهاجرون القادمون من الهند على سبيل المثال، لا يحتفلون بالزواج في لبنان إذ يبحث الأهل عن العروس المناسبة لابنهم ويعطون موافقتهم كي يتمكن هذا الأخير من الزواج. ويقوم بعضهم من الموجودين في لبنان بالتحضيرات المناسبة فيشترون الهدايا ويسافرون إلى الهند حيث يقام الزواج. لا تواجه هذه المشكلة المهاجرين من الجاليات الأخرى الثلاث– السيرلنكيين أو الأثيوبيين أو الفيليبنيين– ويتمتع هؤلاء بحرية شخصية أكبر. لقد حضرت على سبيل المثال عرسا لمهاجر من سيرلنكا أحياه الأب رزق الله في لبنان، وكان الزواج مزيج من تقاليد تمارس في سيرلنكا (بالملابس وعادات الدخول إلى الكنيسة...)، وأخرى في لبنان (من حيث إختيار المكان والزينة). وقام أصدقاء الزوجان بالمساعدة والتحضيرات وارتدت العروس الساري الأحمر المزخرف بالخيوط الذهبية المقصبة وزينوا الكنيسة وشارك في الاحتفال جميع الأصدقاء والأقارب.

وفي الوفاة، تختلف التقاليد من جالية إلى أخرى، فالموت هو الحدث المؤلم بالنسبة للجميع. يجري نشر الخبر بواسطة الكاهن مروراً بالأصدقاء ويأتي كل الأصدقاء والمقربين من الفقيد للصلاة على راحة نفسه\ا.

وعندما تفقد الجالية الهندية شخص عزيز عليها يصار إلى تكفين الميت بغطاء أبيض اللون وثم حرقه ونثر رماده في البحر بينما تقوم الجاليات الأخرى الثلاث وحيث لا تتوفر إمكانيات ترحيل الجثة، بدفن الفقيد في مدافن مشتركة في الفنار، فينقل إليها الجثمان ويكون يوم حداد وحزن على الفقيد ويعود الجميع في اليوم الثاني إلى حياتهم العادية.

ولأم رينو الآتية من الهند قصتها عن الطعام في لبنان، فمعظم المنتجات الهندية موجودة هنا مثل البهارات... وهي لا تشعر بتغيير لبعدها عن وطنها، والفرق البسيط أن الاحتفالات تشهد حشدا أكبر في الهند بينما في لبنان يقتصر الأمر على المئات. وتقول وهي تلبس

مجموعة من الفيليبينيين في رقصة تقليدية فيليبينية في الاشرفية– لبنان خلال المهرجان الذي نظمته كاريتاس وجمعية السبيل، 2007 سوزان منعم©

زيها البنجابي أنها تشارك دائما في الاحتفالات والمناسبات الرسمية لجاليتها في لبنان.

تختلف كيفية تقديم الطعام وتحضيره من جالية إلى أخرى، فيرغب القادمون من الهند مثلاً بتحضير الأطباق الهندية المغمورة بالحر الأحمر. ويكون الطبق كناية عن أرز مطبوخ وبزيلا باللحمة، يضاف إلى جانبه اللبن وقطعة من الحلوى وكوب من الشاي والخبز ويتربع الحاضرون على الأرض ويأتي شخص آخر لتقديم الطعام في الحفلات، أما في الأيام العادية فيحضر البعض الطبق بنفسه. وتختلف الطريقة عند القادمين من أثيوبيا إذ يتربع المدعوين على كنبة منخفضة العلو مقابل طاولة دائرية ويجلس آخرون على كراسي دون ظهر على دائرة الطاولة وتأتي امرأة لتقدم المياه أولاً للمدعوين فتحمل وعاءً باليد اليمنى ووعاءً باليد اليسرى وعلى معصمها منشفة،

فيقوم الجميع بغسل أيديهم ثم تقدم ال "انجارا" مع "اليخنة"ويقدم مشروب ال "تاج" وهو عبارة عن نبيذ معسل أو البيرة وتقدم الحلويات ويليها القهوة ومن ثم يعودون ويغسلون أيديهم. وتجدر الإشارة إلى أن المهاجرين من الأرثوذكس لا يأكلون اللحمة ومشتقات الحليب نهار الأربعاء والجمعة للتكفير عن الخطايا المتفرقة خلال السنة.

أما القادمون من سيرلنكا، فأطباقهم عبارة عن الأرز والخضار يأكلونها بأيديهم أيضاً فيما يجلسون على الأرض لتناول الطعام. وتجري العادة أن يتناول الضيف كل ما يقدم له، ومن خصالهم أن يقوموا بتسلية الضيف مما يزيد على أجواء الضيافة جواً من السرور والبهجة.

أما القادمين من الفيليبين، فتتعدد أطباقهم وأهمها الأرز والدجاج والحلويات يحضرونها خصوصاً في المناسبات الرسمية مثل الأعياد والحفلات، وأهمها الأطباق المحضرة بالدجاج وجوز الهند. وتتوفر المواد اللازمة الأساسية والبهارات المستوردة من بلادهم والتي تباع في جميع المحلات خاصة في منطقة الدورة ببيروت.

يتميز نهار الأحد بالنسبة للعمالة الأجنبية في لبنان عن غيره من أيام الأسبوع، فتحتضن المعابد والكنائس المئات منهم ويخرج هؤلاء من منازل مخدوميهم بألبستهم التقليدية بعيداً عن هموم العمل وضغوطات أيام الأسبوع الأخرى. هذه فرصة للالتقاء والتحدث مع بعضهم البعض. يجتمع الأجانب في أكثر من مكان بين بيروت وجونيه والمتن. هناك العديد من المراكز التي تحتضن هؤلاء مثل المركز الإفرو–أسيوي في الأشرفية، حيث يجتمع الكثيرون بعد القداس للغذاء ومن ثّم يمارسون العديد من النشاطات. ويشارك العديد من العمال الجانب، خاصة النساء القادمين من سيرلنكا بالقداس الأسبوعي في مركز لاكشيتا[7] فيصلين سوياً كل نهار أحد ويتحدثن عن مآسيهن الأسبوعية ومعاناتهن وهمومهن المتشابهة على اختلاف جنسياتهن. يرقصن ويخبرن قصصهن في لبنان حيث أتين ليرتزقن، ويعكسن طيفا من تقاليدهن وعاداتهن من خلال الرقص والموسيقى.

والعمال المتعبين من مزاجية بعض اللبنانيين واللبنانيات، حيث لا تخلو جلساتهم من كلام عن ما يعانون في لبنان، يخرجون ويبذلون جهداً كبيراً ليظهروا بشكل أنيق على رغم الإرهاق الذي يعلو وجوههم والهم والتعب المبذول طوال الأسبوع. يخرج بعضهم للصلاة وآخر يحضر الأطباق التقليدية أو يبيع الورود الاصطناعية والأشغال اليدوية، فيما يشارك آخرون فقط لعدم تمكنهم من الخروج أكثر أو عدم توفر وقت آخر. يذهبون بعد ذلك للتسوق في سوق الأحد وبرج حمود وغيرها من الأسواق الشعبية.

عاملات أثيوبيات أثناء صلاة الختام في إحتفال الذبيحة الالهية بمناسبة عيد رأس السنة وفي الصورة فتاة أثيوبية تلعب على الكابارو، كنيسة عين عار– لبنان، 2007 سوزان منعم ©

في الأعياد والاحتفالات، يستيقظ الأجانب باكراً ويتوجهون إلى أماكن اللقاءات أو التجمعات، يتناولون الطعام سّوية، ويتخلل ذلك غناءً ومرحاً، ثم يشربون القهوة ويعودون إلى بيوتهم وتمارس هذه التقاليد أسبوعياً أو شهرياً. هذه الأعياد والاحتفالات، تنظم عدة مرات في السنة ومنها أعياد الاستقلال وأعياد رأس السنة وأعياد الآلهة التي يعبدها البعض.

ولعل أكثر ما لفت انتباهي خلال هذا البحث، روح

الأخوة والتعاون بين مختلف الجاليات في لبنان. الأجنبي يساعد أخاه الأجنبي من ساعة وصوله إلى البلد إلى حين تمكنه من الاعتماد على نفسه والبعض الأخر يساعدون الغير إذا كانوا متضايقين مادياً ومعنوياً فضلا عن التعاون في الاحتفالات الرسمية ويشتمل على التنظيم والتحضير والطهي.

تقول ميل الفيليبينية "نجتمع كل سنة في الأول من أيار للصلاة والتأمل" وتردد بأنها فرحة كثيراً وتتساءل "هل يمكنني العودة إلى بلدي؟ فبالرغم من المآسي اليومية في العمل في لبنان نستطيع أن نمارس النشاطات التي تحضُر من قبل الجالية الفيليبينية" وتضيف بأنه يمكن للفيليبنيين إنشاء فرق رياضية وأنها تنتمي إلى فريق كرة الطائرة المسمى مانيلا في لبنان. أما شاندراني، وهي عاملة منزل من سيرلنكا، فقد استّقرت في لبنان وتقول "عشت 17 سنة في الكويت ولم أعرف ما هو الخارج يوماً وحياتي كلها كانت عمل، لم أر يوم فرصة في الخليج، وقد كانت واجباتي الدينية تقتصر على القيام بالصلاة في المنزل. ولكن في لبنان، طلبت من ربة عملي أن تسأل لي أين يمكن أن أشارك بالصلاة، فبدأت أشارك في الصلوات والنشاطات التي يقوم بها القادمين من سيرلنكا هنا مثل قداس يوم الأحد في الدورة، ومن ثم وسعت نشاطاتي وبدأت أشارك في الاحتفالات التي تنظم بالتعاون مع سفارة سيرلنكا مثل مهرجان العيد السنوي الذي يقام في شهر نيسان".

أما عن لبنان ومساحة الحرية الدينية والثقافية فيه فتقول آنا الأثيوبية أنها سعيدة جداً هنا وتعتبر أنها اندمجت جيداً في المجتمع اللبناني ولا ينقصها سوى رؤية أهلها، فكل شيء موجود في لبنان ويمكنها المشاركة في قداس نهار الأحد في بدارو فضلا عن النشاطات التثقيفية في الكنيسة وأنواع الطعام ومختلف المنتوجات الأثيوبية من الإكسسوارات ولديها الحرية الكاملة في منزل مخدوميها في لبنان.

وتتعدد طوائف العمالة الأجنبية في لبنان ويذهب العديد من المسلمين منهم نهار الجمعة إلى الصلاة بإستثناء الذين يعملون ومخدوميهم يعطونهم نهار الأحد عوضاً عن الجمعة فيما يتوجه آخرون من الطوائف المسيحية إلى الكنائس.

وفي شهر أيار وأثناء عيد انتقال السيدة العذراء تقوم جماعة من العمال الأجانب القادمين من سيرلنكا بتطواف تمثال السيدة العذراء ووضعه على ناقلة زينتها الزهور وتبدأ مسيرة تستغرق أكثر من تسع ساعات وتنطلق من مدرسة الرسل في جونيه وصولا إلى كنيسة سيدة لبنان– حريصا ويشارك فيها أكثر من 2500 شخص من من المهاجرين على تنوع انتماءاتهم الطائفية، لابسين الأزياء التقليدية، متمتعين بحرية التنقل كما حرية المعتقد.

يظهر مما تقدم تأثر العمالة الأجنبية في لبنان بطقوسها الأصلية جليا في الحياة اليومية حتى ولو خارج بلد المنشأ. إذا تحول جانب كبير منها إلى التقاليد، هذه العادات والتقاليد هي خاصة بهم ومستوحاة من ديانتهم وبلدانهم المختلفة فضلا عن طقوس مختلفة وأساطير وتقاليد اكتسبوها في لبنان من الحضارة اللبنانية وأديانها المتنوعة.

لقد استطعنا في هذا المقال التعرف أكثر على طرق ممارسة الجاليات الأفرو–آسيوية العاملة في لبنان لطقوسها الدينية ولتقاليدها الاجتماعية والثقافية وكيف أن لبنان الذي يتكون من 18 مذهب وإثنية يتسع أيضا لمذاهب وإثنيات أخرى، فيمنحها أثمن ما عنده وهو الحرية الدينية والثقافية، فتمارس من خلالها تقاليدها وعاداتها وتعيش هويتها بهامش من الحرية ليس له مثيل في كثير من بلدان العالم.

---

(1) سوزان منعم، مرشحة لشهادة الدكتوراه في السوسيولوجيا في الجامعة اللبنانية (معهد العلوم الإجتماعية) وجامعة بواتيه الفرنسية مختبر ميغرنتير الاكاديمي (MIGRINTER) وباحثة في مركز دراسات الإنتشار اللبناني في جامعة سيدة الويزة ذوق مصبح، لبنان. تشكر الكاتبة مديرة مركز دراسات الانتشار اللبناني الآنسة غيتا حوراني لإعطائها فكرة الكتابة حول هذا الموضوع، كما تشكر السيد مازن جابر ومجلة موارد لمنحهما فرصة نشر هذه المقالة الموجزة.

(2) مثل الكويت، السعودية، الامارات العربية، وغيرها.

(3) تجدرالإشارة إلى أن الاب رزق الله هو راهب كبوشي على اطلاع عميق بلغات وتقاليد وعادات كل من سيريلنكا، وأثيوبيا والفيلبين وهو أول من تناول قضية العمالة الأجنبية في لبنان.

# العمال الفلسطينيون جحيم الفردوس المفقود

**"يجب إخراج غزة من تل أبيب" جملة كثيراً ما رددها رئيس الوزراء الإسرائيلي الراحل إسحق رابين الذي تمنى قبلها أن يصحو يوماً ويجد البحر وقد ابتلع غزة، بالتأكيد ردد هذا الكلام قبل أن يتحول إلى "حمامة سلام"؛ وللمفارقة أطلق رابين هذا الخطاب بينما كان يقيم في منزل رئاسة الوزراء الواقع في بداية شارع غزة الشهير في القدس الغربية، الفاصل بين حي الطالبية وهو الحي الذي ترعرع به إدوارد سعيد، وحي "رحافيا" اليهودي؛ هذا الحديث غير اللائق جاء احتجاجا على العمالة الفلسطينية الوافدة والقاطنة في تل أبيب حينها، والتي للأسف ساهمت في بناء أكثر المستوطنات الموجودة حالياً، تماماً كما فعل من قبل نظرائهم الجزائريون إبان فترة الاستعمار في فرنسا وما بعده، وهذه بالمناسبة سمة عامة للدولة الاستعمارية التي تستخدم أبناء المستعمرات ليكونوا أحد أدوات النخر، ولعل أفلام (Days of Glory) و"العدو الحميم" لأبرز تجسيد لهذه ظاهرة.**

بقلم مراد البسطامي (1)

هي مأساة وملهاة إذن أن يشارك بعض الفلسطينيين الذين تحولو الى "أشياء" في بناء المستوطنات الاسرائيلية، و أكثرهم من الفلاحين واللاجئين الذين تركوا أرضهم أو مخيمهم لسد الرمق و بحثاً عن لقمة العيش، بعد أن ربطت إسرائيل الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي، ولكونها بحاجة إلى الأيدي العاملة الماهرة والرخيصة والقريبة السكن. و الحديث هنا يتم عن مرحلة مستمرة امتازت بها فترة أواخر السبعينات و الثمانينات، وصولاً إلى أواخر التسعينات، قبل أن يتم استبدال هؤلاء ببروليتاريا رثة أخرى قادمة من الصين و إثيوبيا ودول أوروبا الشرقية بسبب اندلاع الانتفاضة. وقد يتساءل القارىء كم كان المشهد بائساً على ذلك العامل، اللاجئ خصوصاً، عندما كان يطلب منه أن يبني بيتاً، أو حديقة مكان أرضه التي رحّل هو أو عائلته منها بالقوة في العام 1948. هي بالتأكيد لحظات صعبة على عامل يريد أن يطعم أولاده ليئمنهم من خوف. "يتوجب على أية نظرية جديدة الإقرار بأن الامبريالية كانت وظيفة لتعاون أو عدم تعاون ضحاياها، أي لسياستهم الأهلية مثلما كانت وظيفة للتوسع الأوروبي وكذلك الإقرار بأنه لولا التعاون الطوعي أو القسري الذي أبدته النخب الحاكمة، والتعاون الأهلي حين أزف أوانه، لما تمكن الأوروبيون من غزو وحكم إمبراطوريتهم غير الأوروبية، لقد جوبه ذلك الحكم بالمقاومة منذ الوهلة الأولى واقتضت الحاجة استمرار وجود التوسط البلدي لتفادي المقاومة أو كبح جماحها"(2).

في حين قابل الفلسطينيون هذا الخطاب ويقابلونه بقصد أو بدون قصد عن طريق ارتداء الكوفية –قبل أن تصبح الكوفية رمزاً ثورياً أو صرعة– في الطريق إلى العمل، كونها مناسبة لرحلة الشتاء والصيف، أو بتكلم العربية بصوت عالي في مكان العمل سواء كان ذلك في القدس الغربية أو في أماكن البناء الشاهقة في تل أبيب، أو حتى بترديد بعض الأغاني الكيدية لفيروز من تلحين الأخوين رحباني مثل (سنرجع يوماً إلى بيتنا)، و(أذكر يوماً كنت بيافا). والتي تبدو للوهلة الأولى مثل تلك التراتيل الجماعية التي كان يرددها 'العبيد' الأفارقة العاملين في حقول القطن إبّان فترة العبودية، والتي لم تكن أهازيج وأغاني بقدر ما كانت هي إشارات مشفرة لرفاقهم الهاربين و المختبئين من السيد الأبيض في حقول القطن. هذه الأهازيج والأغاني تطورت فيما بعد لتصبح أحد أروع أنواع الموسيقي الغربية، والتي تعرف اليوم بموسيقى الجاز. وكان هناك نوعان من 'العبيد' إبان فترة العبودية: الذين يعملون في الحقول؛ والذين يعملون في المنازل. وكان 'عبيد' الحقول أكثر تمرداً وهرباً وقوة، بينما كان 'عبيد' المنازل أكثر تأقلماً وإخلاصاً للسيد الأبيض الذي يطعمهم من بقايا ما يأكل، ويلبسهم من بقايا ما رث من ملابس، فكانوا يدعون له في الصلوات

ويتشبهون به، حتى أن بعض هؤلاء 'العبيد' سمّى أبناءه تيمناً بالسيد الأبيض و"يبدو أنه ما زال لدينا الكثير من عبيد المنزل في هذه الأيام"(3) .

لن أخوض هنا في التجاوزات التي يتعرض لها العمال الفلسطينيين من مطاردة و استغلال وانتهاك لبعض الحقوق، فالعلاقة بين العربي الفلسطيني والإسرائيلي في مكان العمل كانت دائماً علاقة عامل ومشغّل أو 'سيد وعبد' إذا ما صح المجاز، وبالتأكيد لن تجد إسرائيلياً يعمل موظفاً لدى الفلسطينيين. أما المشغّل الإسرائيلي 'المعلّم'، الذي يتحدث بعربية ركيكة تعلمها على الأغلب في الجيش، والمستشرق في نفس الوقت، فردة فعله حول ما يقوم به العمال الفلسطينيون ممن يملكون تصاريح عمل أو لا يملكون، كانت وفق طبيعة العمل والمزاج السياسي في ذلك اليوم، فإما أن يتجاهل الموضوع وكأن شيئاً لا يحدث، كون عمل هؤلاء أهم من مظهرهم، فيجلس معهم على مائدة الطعام ليمارس ذاته الاستشراقية فيتحدث عن الحمص، ويطلق معهم بعض النكات البذيئة، وفي مواقف أخرى ساخنة يطلب من العمال وبنبرة غضب وضع موسيقى عبرية أو غربية بدلاً منها، على حين يهمس لمسؤول العمال العربي المطيع دوماً والأشد صرامة وإخلاصاً للعمل من السيد نفسه، بضرورة جعل العمال يستخدمون اللغة العبرية فيما بينهم، والتنفيس عن ذلك من خلال بعض النكات. ولكن أليست هذه وظيفة المزاح وبعض النكات؟ كذلك كان من الضروري على العمال أن يحلقوا لحاهم وشواربهم التزاماً بأعراف العمل، أو بكلمات أخرى "لكي لا يبدو عرباً"، فمصلحة العمل تتطلب هذا النوع من الإجراءات التي تبدو في بعض الأحيان لا شعورية لكي يبدو مكان العمل أكثر قبولاً أمام بعض الزبائن الإسرائيليين المتخمين الذين يتهامسون فيما إذا كان الطبّاخ الذي صنع لهم الطعام عربياً أم لا.

وفي بعض الحالات كان يطلب بطريقة موارية ولكن بخجل ودون إجبار، من بعض العمال الفلسطينيين البائسين أن لا يستخدموا أسمائهم العربية في مكان العمل خصوصاً اسم 'محمد' أو 'موخمد' على طريقة المعلّم الإسرائيلي، إذ كان ينادي بقصد أو غير قصد أسماء العمال العرب بأسماء عبرية مثل مناداة 'موسى' بإسم 'موشيه' الذي يشبه موسى إلى حد ما، وهي عملية تشبه بالمناسبة ما تقوم به بعض الميليشيات المسلحة في بعض دول إفريقيا عندما تختطف الأطفال من طفولتهم لتجعل منهم جنودا أشاوس، فتغير أسمائهم وتطلق عليهم أسماء دموية مثل (أبو الجماجم وأبو الموت وأبو عفريت... الخ)؛ لكي تصبح أفعالهم مثل أسماءهم. وللمفارقة توجد نفس هذه التقنية في نظام السجن؛ حيث يصبح السجين مجرد رقم وزنزانة. وهنا يقول فيريري "من أجل أن ينجح الغزو الثقافي لا بد لمن تم غزوهم أن يقتنعوا بتدني مكانتهم من حيث الجوهر، وبما أن لكل شيء نقيضه وما دام من تم غزوهم يعتبرون أنفسهم أحط مكانة فإنهم يعترفون بالتالي، برفعة مكانة الغزاة ومن ثم تصبح قيم الآخرين أي الغزاة النموذج بالنسبة لهم، وكلما ازداد تعميق الغزو وأصبح من تم غزوهم أكثر اغترابا عن روحية ثقافتهم وعن ذاتهم؛ كلما ازدادت رغبتهم في أن يكونوا مثل الغزاة يسيرون مثلهم يلبسون مثلهم ويتكلمون مثلهم"(4).

غلاف تقرير لمنظمة العفو الدولية ويظهر عمال فلسطينيين ينتظرون عبور الجدار نحو أعمالهم.

تقابل هذه الهجمة إما بحالة من المقاومة والتي تؤدي بالعادة إلى الطرد من مكان العمل بحجة السرقة أو عدم اللباقة واللامهنية، أو بحالة من الاغتراب والتماهي مع السيد، بحيث يشعر الواقع تحت الاحتلال بالخجل تجاه لغته واسمه وثقافته، الأمر الذي يؤدي ببعض هؤلاء العمال إلى الارتماء في أحضان و ثقافة المستعمر، فيلبس و يتصرف ويتكلم مثله، حتى عندما يعود إلى قريته أو حيه الذي يتميز بسكن أقل مستوى، وبعد جولة في المدينة في أيام السبت والعطل ترافقها الموسيقى العبرية الصاخبة التي لا يفهم أكثر كلماتها ولكن يرددها، تبدأ رحلة البحث عن صديقة إسرائيلية تقبل بالخروج مع شاب عربي، حسب نظرية "جئتكم غازياً"(5)، ولكن عليه أولاً أن يقنعها انه ليس متطرف كنوع من التعويض الدفاعي، بكلمات أخرى ليصبح "بشرة سوداء، قناع أبيض"(6). حيث يشعر المحتلون عند نقطة معينة بجاذبية لا تقاوم تجاه المستعمرين وطريقة حياتهم، فالمستعمرين يريدون بأي ثمن في حالة اغترابهم كما يقول فيريري أن يشبهوا مضطهديهم وان يقلدوهم ويتبعوهم خصوصاً لدى الطبقة الوسطى الذين يتحرقون لأن يصبحوا أندادا للأشخاص رفيعي الشأن من الطبقة العليا(7). هذه الظاهرة شخصها من قبل ابن خلدون عندما تحدث عن فتنة المنتصر "والسبب في ذلك أن النفس ابداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه إما لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تغالط به من انقيادها ليس لغالب طبيعي إنما هو لكمال الغالب، فإذا غالطت بذلك واتصل لها صار اعتقاداً فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبهت به"(8).

تخدم هذه السياسات التي يفرضها الكولونيالي في المستعمرات أو حتى في مكان العمل المركز الكولونيالي، من خلال خلق نظام ريعي وعلاقة زبائنية مع السكان بحيث يصبح المستعمر معتمد كلياً في معيشته على السيد، فالسيد يريد من هؤلاء أن يكونوا أقوياء جسدياً؛ ضعفاء نفسياً حسب مقولة (Keep the body, Take the Mind)، بينما تؤدي مجمل هذه السياسات إلى حالة من الظلم الاجتماعي (National Oppression) التي تحدث عنها فانون(9)، حيث ينتشر الفقر والجوع والبطالة في أوساط المحتلين خصوصاً النخب المثقفة، بينما يعيش المستوطنون والمنتفعين من المشروع الاستعماري في حالة معاكسة من الرفاه ورغد العيش، في حين تسعى عامة الشعب بالعادة إلى التبرير كونها إرادة الله والى محاولة التأقلم مع الأوضاع الجديدة التي يفرضها المستعمر، أو من خلال إظهار عجز الإرادة. "فهم يكتشفون أنهم لا يستطيعون العيش بشكل حقيقي بدون حرية، ومع ذلك يخافونها رغم رغبتهم في الوجود الحقيقي أنهم يجمعون في الوقت ذاته بين أنفسهم والمضطهد الذين استلهموا وعيه، والصراع يكمن في الاختيار بين أن يكونوا أنفسهم كلية أو أن يكونوا منقسمين مجزأين، بين أن يلفظوا المضطهد القابع في داخلهم أو لا يلفظوه، بين التضامن الإنساني والاغتراب، بين إتباع الأوامر و الايعازات أو التمتع بالاختيار، بين أن يكونوا متفرجين أو أن يكونوا لاعبين...مشلولة قدرتهم على الخلق وإعادة الخلق مخصيه قدرتهم على تغيير العالم"(10).

---

**هوامش:**

1- من سكان القدس الشرقية المحتلة، عمل سابقاً كمساعد أكاديمي في جامعة بيرزيت ومؤخراً في اليونيسيف، وله عدة مقالات وأبحاث منشورة.

2-سعيد، إدوارد، "الثقافة والإمبريالية"(ص. 318)، دار الآداب، بيروت، 1993.

3- إقتباس من فيلم "مالكوم أكس".

4- فيريري باولو، "نظرات في تربية المعذبين في الأرض"(ص.141)، دار التنوير للنشر والترجمة، رام الله، 2003.

5- اقتباس من رواية "موسم الهجرة إلى الشمال" للطيب صالح.

6- Fanon, Frantz, 'Black Skin, White Masks', Grove Press, New York, 1967.

7- فيريري، مصدر سبق ذكره، ص38.

8- ابن خلدون، عبد الرحمن. "المقدمة"(ص192). تحقيق حامد أحمد الطاهر: دار الفجر للتراث، القاهرة، 2004.

9- Fanon, Frantz, 'The Wretched of the Earth', Grove Press, New York, 1963.

10- فيريري، مصدر سبق ذكره، ص21.

## الدفاع عن حقوق الإنسان في عالم متغير

من هم المدافعون عن حقوق الإنسان؟ وما هي السبل المختلفة التي يدافعون من خلالها عن حقوق الإنسان؟ وما هي الضمانات الموجودة التي تحمي عملهم؟ يسعى هذا الكتاب إلى الإجابة على هذه التساؤلات، مبيناً كيف تواصل مبادئ حقوق الإنسان نموها مع تطلع أجيال جديدة من المدافعين إلى تجاوز التفسير التقليدي لحقوق الإنسان.

**الترقيم الدولي**: ISBN 978-0-86210-438-2
**رقم الوثيقة**: ACT 30/006/2008
**المواصفات**: كتاب بالألوان، 72 صفحة، مقاس 190 مليمترx245 مليمتر
**اللغة (اللغات) المتاحة**: الإنجليزية، الروسية، العربية

## مواجهة الاختلاف: إطار للعمل من أجل مكافحة التمييز في أوروبا

يُعد التمييز واحداً من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها شيوعاً في أوروبا في الوقت الراهن، حيث يعاني من ويلاته ملايين البشر في شتى ربوع القارة. ويسرد هذا الكتاب تجارب أشخاص يعانون من التمييز، ولكنه يمثل في الوقت نفسه مقدمةً شاملةً للتمييز ولمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، والتي يمكن استخدامها للتصدي له.

**الترقيم الدولي**: ISBN 978-0-86210-443-6
**رقم الوثيقة**: EUR 01/003/2009
**المواصفات**: كتاب بالألوان، 94 صفحة
**اللغة (اللغات) المتاحة**: الإنجليزية، الروسية

**لطلب إصدارات منظمة العفو الدولية**
**الرجاء الإتصال عبر البريد الألكتروني أو الهاتف:**
orderpubs@amnesty.org
0044 20 7413 5814/ 5507

# أوروبا والهجرة غير المنظمة فى مصر
# بين المسؤلية والواجب

مركز الأرض لحقوق الإنسان

صدر مؤخرا عن مركز الأرض لحقوق الإنسان بالقاهرة تقريره الجديد ضمن سلسلة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية رقم (68) بعنوان: أوروبا والهجرة غير المنظمة فى مصر بين المسؤلية والواجب، ويتضمن التقرير مقدمة، وثلاثة محاور، ويختتم التقرير برؤية مستقبلية لعلاج ظاهرة الهجرة غير المنظمة فى مصر.

ويبدأ التقرير بمقدمة يؤكد فيها على أنه في العصور القديمة عرف الإنسان الهجرة والتهجير لأسباب مختلفة. ويوضح التقرير اختلاف الهجرات الحديثة فيما عرف بعصر الرأسمالية عن الهجرات القديمة وعن العصور الإقطاعية الوسيطة.

وكشف التقرير عن ارتباط الهجرات الحديثة حصراً بنواتج الرأسمالية ففي مرحلة ولادة النظام الرأسمالي وبداياته كان هناك عمليتان متوازيتان من ضرورات توسع النظام وتطوره:

الأولى: مغامرة اكتشاف الأراضي الجديدة التي أدت إلى تدمير حضارات قديمة وطرد واستبعاد شعبها.

والثانية: جلب العبيد خاصة من أفريقيا كعمالة رخيصة بلا ضمانات للعمل في مزارع البيض.

وفى مرحلة لاحقة فرضت ضرورات التوسع الرأسمالي تحرك الجيوش الأوروبية نحو الشرق والجنوب للاستيلاء على الأسواق والموارد وخلق الإمبراطوريات وخاصة الجيوش الانجليزية والفرنسية.

وينوه التقرير إلى الموجة الأولى للمهاجرين والتى كانت مصاحبة للجيوش ذات الهيمنة العسكرية الغربية، ثم كانت الموجه الثانية للهجرة التى كانت أثرا للاستعمار.

وفى هذا السياق أكد تقرير مركز الأرض لحقوق الإنسان على أن الاتفاقيات الاقتصادية، وبقايا الامتيازات في التبادل الاقتصادي الدولي، وتقسيم العمل الدولي قد حلت محل الجيوش، ونتيجة لذلك استمرت وتعمقت أزمات الهياكل الاقتصادية وعمليات التنمية في دول العالم الثالث في مرحلة الأنظمة الوطنية.

وشدد التقرير على أنه مع الاستقطاب الدولي السابق بين معسكرين بدت أوروبا والهجرة إليها حلماً وحلاً لبؤس الملايين في دول العالم الثالث.

وأوضح التقرير أن الوضع زاد تفاقما نتيجة عدة عوامل كانت نتاجاً مباشراً أو غير مباشر لآثار المرحلة الاستعمارية ومنها: أنظمة الاستبداد الوطني أو الأنظمة الموالية للغرب التي كانت عامل طرد ودفع إلى اللجوء، كذلك كان التمييز الديني والعرقي في مجتمعات شوه نموها وبنيانها وتكوينها الثقافي عمداً ما أدى إلى حروب أهلية داخلية نزح بسببها الملايين إلى الخارج في هجرات أو طلباً للجوء.

ثم استعرض التقرير فى محوره الأول والمعنون بـ ظاهرة الهجرة غير المنظمة (التعريف والحجم ـ المواثيق الدولية ـ الدوافع والأسباب)، حيث أشار إلى دوافع الشباب لهذه الهجرة وازدياد أعدادهم خاصة من دول العالم الثالث، موضحا أن تناقص وتدهور فرص وأوضاع العمل، وزيادة حدة الفوارق بين الدول الغنية والفقيرة، وارتفاع الوعي بهذه الفوارق، وكون السفر أصبح متاحا للجميع بسبب التقدم الذي حدث في الاتصالات الدولية ووسائل السفر، وفي الوقت الذي تقلصت فيه منافذ الهجرة المنظمة، كلها دوافع ساعدت وبشكل كبير على زيادة معدلات الهجرة غير المنظمة.

وبين التقرير أنه يصعب تحديد حجم الهجرة غير المنظمة نظراً لطبيعتها، ولكون وضع المهاجر غير النظامى يشمل أصنافا متباينة من المهاجرين فمنهم: الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني. والأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقة قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية. والأشخاص الذين يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها.

وكشف التقرير عن تضارب التقديرات بشأن الهجرة غير المنظمة، فمنظمة العمل الدولية تقدر حجم الهجرة

السرية ما بين 10 –15 % من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص. وحسب منظمة الهجرة الدولية فإن حجم الهجرة غير القانونية في دول الاتحاد الأوروبي يصل لنحو 1.5 مليون شخص.

وتقدر الأمم المتحدة أعداد المهاجرين غير النظاميين إلى دول العالم المتقدم خلال السنوات العشر الأخيرة بنحو 155 مليون شخص.

كما تعرض التقرير فى أطار هذا المحور إلى الهجرة غير المنظمة في المواثيق الدولية حيث أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية التي تأسست عام 1919 إلى حماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم. وهناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمال المهاجرين ومنها الاتفاقية الدولية **رقم** (97) **لسنة** 1949 **بشأن الهجرة للعمل**، وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، حيث دخلت حيز التنفيذ في مايو 1952م وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها (43) دولة من بينها دولة عربية واحد فقط هي الجزائر. والاتفاقية الدولية **رقم** (143) **لسنة** 1975 **بشان العمال المهاجرين** (أحكام تكميلية) والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1978 ولم تصدق أي من الدول العربية عليها، وتركز هذه الاتفاقية على الهجرة غير المنظمة والجهود الدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة، كما تركز أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال الموطنين وغيرهم. والاتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958 بشان التمييز في الاستخدام والمهنة التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 1960 وهي من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أي تمييز.

وأوضح التقرير أهم بنود وأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتى من بينها التأكيد على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة من حيث الأجر وشروط العمل والاستخدام الآخر وفق المادة 25، وتؤكد الفقرة (3) من المادة 25 إلى أن ضمان حقوق العمال المهاجرين يجب أن تصان حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام، وكذلك الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي المادة 27 حيث نصت على تمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بنفس المعاملة لرعايا الدولة.

وعن أهم الدوافع والأسباب لهذه الظاهرة كشف التقرير عن وجود ارتباط وثيق سوف تظهر آثاره تباعا في الأيام القادمة بين الأزمة المالية العالمية وقضية الهجرة الدولية سواء كانت نظامية أو غير نظامية. فالأزمة سوف تدفع بالملايين من الشباب إلي قوائم العاطلين ليزداد العدد العالمي لهم خاصة من الدول النامية، ولا شك أن هؤلاء سوف يبحثون عن أي مخرج لهم، ومن ثم تأتي الهجرة كأحد الحلول أمام اليائسين الذين يبحثون عن فرصة عمل فى أى مكان وبأى ثمن يدفعونه حتى ولو كلفهم الأمر حياتهم.

وأكد تقرير الأرض أن ملف الهجرة الدولية سوف يشهد تطورات مثيرة في الفترة المقبلة ،حيث قدر الخبراء ان حجم الهجرة الدولية يقدر بنحو200 مليون شخص نصفهم مهاجرون من أجل العمل، فيما يشكل الباحثون عن اللجوء السياسي7 %، والنسبة المتبقية تشمل عائلات المهاجرين، وبالنسبة لاتجاهات الهجرة نجد أن33 % من إجمالي المهاجرين الدوليين ينتقلون من بلدان الجنوب إلي بلدان الشمال و32 % ينتقلون من بلدان الجنوب إلي بلدان الجنوب. وعن عوامل الطرد والجذب أكد التقرير على أنه توجد عدة عوامل أساسية تسمى عوامل الطرد والجذب تقف وراء ظاهرة الهجرة الدولية بشكل كبير، حيث تشمل عوامل الطرد البطالة والتشغيل المنقوص والفقر في البلدان المرسلة وكذلك نمو السكان وما يرافقه من نمو القوة العاملة.

أما عوامل الجذب ـ خاصة في بلدان الشمال الغني ـ فتشمل زيادة الطلب علي العمل في بعض القطاعات والمهن، فأسواق العمل تستورد مهاجرين في ظل عدم قدرة العرض فيها علي تلبية الطلب علي نوعية معينة من العمال، وهناك أيضا عوامل الشيخوخة التي تزحف علي دول الشمال وبالذات في أوروبا الغربية واليابان، كذلك ارتفاع مطرد في معدل الأعمار مما يؤدي لانكماش قوة العمل وزيادة أعداد الخارجين من سوق العمل.

ويستعرض التقرير فى محوره الثانى أوروبا العنصرية والهجرة غير المنظمة عدة إشكاليات تؤكد جميعها على عنصرية القارة الأوربية فى التعامل مع هذه القضية التى تمس دول الجنوب ومن بينها مصر، رغم استفادة القارة الأوربية، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب على اختلاف أنواعها، وتتمثل هذه النقاط المطروحة للعرض وفق هذا المحور، إزدواجية الخطاب الأوروبى، والإشكالية الديمغرافية، والورقة الخضراء، والمثياق الأوروبى، والهاجس الأمنى، ومفارقة تتعلق بالتأكيد على وضعية وحقوق المهاجرين فى بلدان المهجر، الذين أصبحوا يمثلون لها قيمة مضافة، وليس عبئا عليها كما تدعى. ويوضح التقرير من خلال محوره الثالث الهجرة غير المنظمة حلم شباب مصر وحتفهم، على تنامى ظاهرة الهجرة غير المنظمة خلال السنوات الأخيرة، رغم مشقة هذه الهجرة وآثارها الوخيمة، سواء الموت غرقا أو السجن. إلا أن هناك إقبالا كبيرا من الشباب المصري على الفرار من أرض الوطن إلى حيث المجهول، وهو فرار من واقع بائس ظنه الشباب خلاص طالما ضاقت بلادهم عليهم، ولم يجدوا قوت يومهم، ومن هنا بات مشهد القوارب القديمة المتهالكة المكدسة بأعداد كبيرة من راغبي الهجرة مشهد يتكرر في مصر، حيث يستقل هؤلاء الشباب بعض هذه المراكب سواء للسفر بها إلى ليبيا، ومن هناك إلى أوروبا أو للسفر بها إلى قبرص أو اليونان أو ايطاليا مباشرة.

> **كان التمييز الديني والعرقي في مجتمعات شوه نموها وبنيانها وتكوينها الثقافي عمداً، ما أدى إلى حروب أهلية داخلية نزح بسببها الملايين إلى الخارج في هجرات أو طلباً للجوء**

وأوضح التقرير أن الإحصائيات الدولية تقدر عدد الشبان المصريين الذين نجحوا في دخول العديد من دول الإتحاد الأوروبي خلال السنوات العشر الماضية بنحو 460 ألف شاب، من بينهم نحو 90 ألفا يقيمون في إيطاليا بشكل غير رسمى.

وقد سجلت إحصائيات الأمن الإيطالية وحدها في الربع الأول من العام الحالي استقبال سواحل كالابريا 14 زورقًا محملة بأكثر من 1500 مهاجر غير نظامى معظمهم من المصريين، وبلغ إجمالي عدد المهاجرين غير النظاميين الذين دخلوا ايطاليا عام 2007 وحده عن طريق البحر نحو 1419 مهاجراً ، لقي 500 مهاجر مصرعهم في البحر المتوسط، مقابل 302 مهاجر فقط خلال عام 2006 بأكمله. ويشير التقرير إلى أن عدد الشباب المصريين الذين تم ترحيلهم من دول جنوب أوروبا خلال عام 2006 بلغ 6748 شابا، وهناك حوالي 8 آلاف شاب من إحدى قرى محافظات مصر يقيمون في ميلانو الإيطالية وحدها.

هذا وقد بلغت حوادث الهجرة غير المنظمة خلال عام 2008 فى مصر وفق إحصائية لمركز الأرض 76 حادثة أسفرت عن غرق 503 مواطن، وفقد 527 آخرين، وتعرض 2941 شخص للنصب من قبل عصابات تسفير الشباب.

وعن مراحل ظاهرة الهجرة في مصر أظهر التقرير أن العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي شكلت مرحلة حاسمة في رسم معالم جديدة للهجرة المصرية إلى الخارج وخاصة إلى حوض المتوسط، حيث تميزت بتسجيل تدفق واسع لأنواع الهجرة من الجنوب، وهو ما يمكن تقسيمه إلى ثلاث محطات زمنية مترابطة ومتداخلة وهي: المرحلة الأولى (قبل 1985) حيث كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما أن الدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي، وحسب تقديرات البنك الدولي فإن عدد الشباب المصريين الذين هاجروا عام 1975 بلغ 353300 مهاجراً، أما في عام 1980 تشير التقديرات أن معدل الهجرة بلغ 803 ألف ليشمل زيادة عدد المهاجرين

إلى العراق، أما مسح الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في عام 1987 فقدر أعداد المهاجرين المصريين بنحو 1.964 مليون فرد. والمرحلة الثانية (1985–1995) تميزت ببداية ظهور التناقضات المرتبطة بالمهاجرين النظاميين ومزاحمتهم أبناء البلد الأصليين، وقد تزامن هذا الفعل مع إغلاق مناجم الفحم في كل من فرنسا وبلجيكا التي كانت تستوعب آنذاك أكبر عدد من المهاجرين النظاميين. وفي مقابل هذا الوضع الاحترازي تزايدت رغبة أبناء الجنوب في الهجرة تجاه دول الشمال وخاصة في ظل انتهاء مرحلة الرواج النفطي الهائل وبروز مرحلة الانكماش الاقتصادي المتمثل في انخفاض مستويات الدخل القومي في الدول النفطية. والمرحلة الثالثة (1995 –إلى الآن) حيث أخذت طابعا أمنيا صارما لجأت من خلاله الدول الأوروبية إلى نهج سياسة أمنية صارمة عبر تنفيذ قرارات "القانون الجديد للهجرة" والذي يستند إلى تبني إجراءات صارمة بخصوص مسألة التجمع العائلي، وإبرام اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير النظاميين. وكرد فعل تجاه هذه السياسة بدأ ما يعرف الآن بالهجرة غير المنظمة. ثم استعرض التقرير الأسباب والدوافع في ضوء ازدياد عوامل الدفع لهجرة الشباب المصرى سواء فيما يتعلق بكون هذه العوامل محلية الصنع أو إقليمية وحتى دولية وكانت أهمها:

- إرتفاع مستويات الفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية.
- تفشي ظاهرة البطالة، والمتمثلة فى عدم توافر فرص عمل، فقد زادت نسبة البطالة خلال الأعوام الماضية، حيث وصلت إلى 10 % عام 2002، وفي عام 2003 زادت النسبة إلى 10.7 %، وزادت عام 2007 إلى أكثر من 11 %.

تفاقمت ظاهرة الهجرة بعد تطبيق قانون المالك والمستأجر حيث كانت الأرض في الماضي تتسع لاستيعاب عمالة كثيفة، وكانت زراعة الأرض تدر دخلاً وفيراً للفلاح يستطيع سد المتطلبات الأساسية له ولأسرته خاصة، أن الدولة كانت تقدم دعم لقطاع الزراعة وصغار الفلاحين بأشكال مختلفة.

ازدادت هجرة الريفيين بسبب تآكل الرقعة الزراعية والتوسع العمراني حيث تآكل حوالي مليون ونصف فدان من الأرض الزراعية خلال العقود الثلاثة الماضية، كما أدى ذلك لارتفاع أسعار الأراضي الزراعية والإيجارات والتي وصلت إلى أكثر من عشرين ضعف مما كانت عليه قبل تطبيق قانون تحرير العلاقة الإيجارية، بالإضافة إلى تفاقم مشكلات المياه والري والسماد والتقاوي والتي ساهمت بشكل كبير في هجر الفلاحين وأسرهم لعملية الزراعة.

وحمل تقرير مركز الأرض الحكومة المسؤولية إزاء تفشى هذه الظاهرة معربا أن استمرار الحكومة في سياسة الاعتماد على القطاع الخاص فقط لتوفير فرص عمل للشباب يؤدي إلى تفاقم كارثة البطالة التي تدفع الشباب إلى الانتحار الجماعي في البحر المتوسط، فقد تم إلغاء تعيين الخريجين منذ عام 1984 سواء الحاصلين على المؤهلات المتوسطة أو خريجي الجامعات الذين يمثلون الشريحة الأكبر من المهاجرين المصريين إلى أوروبا.

والغريب في الأمر أنه على الرغم من تفاقم ظاهرة الهجرة غير المنظمة في مصر ورغم الأعداد الكبيرة التي لقيت حتفها من الشباب المصري، إلا أن الأجهزة الحكومية لم تستطع إلى الآن توفير المعلومات الدقيقة والكافية اللازمة لوضع إستراتيجية تساهم بشكل فاعل في حل أو الحد من هذه الظاهرة حماية لمواردنا البشرية من الإهدار والاستنزاف وصوناً لكرامة شبابنا ووطننا.

كذلك تعرض التقرير لهجرة شباب مصر (بدع وأساليب) تحت شعار العزف على وتيرة العيش الرغيد وحلم الثراء والخلاص من عسر الحياة هو ما تستعمله عموماً عصابات الهجرة غير المنظمة لاجتذاب الشباب المصري. ويقع الشباب في دائرة المحظور من خلال اللجوء إلى سماسرة السوق ومكاتب السفريات غير القانونية ووسطاء الهجرة والفساد الإداري والجماعات الإجرامية المنظمة الذين يتقاضون من كل شاب ما يقرب من 30 ألف جنيه للسفر، وتنتشر على الحدود مع ليبيا أو في بعض محافظات الصعيد عصابات للنصب على الشباب، وتتقاضى منهم مبالغ طائلة بدعوى توفير فرص عمل لهم في ايطاليا أو أوروبا ثم يهربون بهذه الأموال دون أن يحاسبهم أحد، وتنتهي رحلة الشباب إما بالموت أو السجن والترحيل.

وكشف تقرير مركز الأرض عن الوجه القبيح للأجهزة الأمنية فى التعامل المفرط واللإنسانى فى التعامل

مع ظاهرة الهجرة غير المنظمة حيث تقوم أجهزة الأمن المصرية بإلقاء القبض على الشباب المصري بعد عودته من رحلة الهجرة موفقة كانت أم غير ذلك، وتعتقلهم وتغض الطرف عن الجناة الحقيقيين من أصحاب المراكب والسماسرة الذين يتركون دون عقاب، وذلك في مخالفة صريحة للقانون بسبب الفساد داخل بعض الأجهزة المعنية، وفي الوقت الذي حصل فيه بعض هؤلاء الشباب على أحكام بالبراءة والإفراج، مازالت السلطات تعتقلهم.

وأكد التقرير على أن ما تقوم به أجهزة وزارة الداخلية من إجراءات ضد هؤلاء الشباب يعد مخالفة صريحة للدستور لأن قانون الطوارئ المطبق عليهم وبموجبه، يُوجب أن تصدر قرارات الاعتقال من وزير الداخلية شخصياً، وليس ضابط مفوض عنه، كذلك تعد قرارات الاعتقال انتهاكاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها الحكومة المصرية، خاصة أن القانون رقم 111 لـ1983 لا يتعرض للمهاجرين المصريين أو غير المصريين كما أنه لم يتعرض لظاهرة الهجرة غير المنظمة وترك تنظيمها للاعتبارات السياسية والأمنية.

وشدد التقرير على أنه فى نفس الوقت هناك فراغ تشريعي لجرائم التهريب ومنها استغلال الشباب المهاجرين حيث لا يوجد قانون أو نصوص واضحة تعالج وتجرم المتسببين في الهجرة غير المنظمة، وعلي المستوي العملي فان إجراءات التعامل مع المتورطين في هذه الرحلات، سواء كانوا أقارب الضحايا أو مهاجرين مرحلين أو بصدد الذهاب، أو وسطاء، أو مهربين، أو قادة قوارب من الصيادين، فان إجراءات التعامل الأمني معهم يشوبها التعسف وإساءة استخدام السلطات لحقوق هؤلاء الضحايا والمتهمين، بل أنها تخضع فقط لممارسات أمنية عديدة تنتهك حقوقهم وتجرمهم في معظم الأحوال، كما أن عملية ضبط وإحضار المهربين تخضع أيضاً لممارسات أمنية غير قانونية بل وغير أخلاقية وتشمل القبض العشوائي والحبس دون وجه حق أو أحكام قضائية أو محاكمات عادلة.

وكشف التقرير عن قيام أجهزة الأمن المصري بضبط 630 قضية هجرة غير منظمة وصل عدد المتهمين فيها إلى نحو 1000 متهم خلال عام 2007 فقط، وتم الكشف عما يزيد على 50 تشكيل عصابي يقوم بتهريب الشباب المصري إلى الخارج خلال العام نفسه.

وفى هذا الصدد تؤكد ملفات قضايا مركز الأرض لحقوق الإنسان على وجود المئات من الحالات التي تم اعتقالها دون اتهام، وعقب الإفراج عنها من المحاكم أصدرت وزارة الداخلية قرارات جديدة باعتقالها لتعيد لنا وزارة الداخلية من جديد وعبر قضايا الهجرة غير المنظمة ظاهرة الاعتقال المتكرر وتطبيق قانون الطوارئ، والتي تطبقه الدولة على المنتمين إلى التنظيمات الإرهابية، حيث تم اعتقال أكثر من مائتين مواطن فقط من قرية برج مغيزل بمحافظة كفر الشيخ والقرى المجاورة لها خلال الأشهر القليلة الماضية بدعوى وجود علاقة بينهم وبين بعض الضحايا من المهاجرين غير النظاميين!!.

وأنتهى التقرير برؤية مستقبلية لمركز الأرض وضعها أملا في القضاء علي ظاهرة الهجرة غير المنظمة وفى الوقت نفسه محذرا من أن هذا الأمل سيكون ضعيفا، إذا لم يتم القضاء على كل الظروف الرئيسية التي تتسبب فيها.

وأن اتخاذ خطوات للحد من البطالة والحد من القصور في التنمية، بما يقلل الفجوة التنموية بين دول طرفي الشراكة الأورو – متوسطية هي السبيل الوحيد للتعاطي المجدي مع المشكلة. ومن ثم فإنه يتعين علي الإتحاد الأوروبي أن ينهج استراتيجيات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول الجنوب، عبر الدعم المالي والتقني من أجل توفير فرص عمل ودخول مناسبة للشباب في هذه الدول.

وشدد التقرير فى نهايته علي دور منظمات المجتمع المدني ولاسيما الحقوقية أن ترصد بشكل دائم ومستمر كل الانتهاكات الحقوقية التي تحدث بشأن المهاجرين غير المنظمين وترفعها إلى لجان مراقبة هذه الاتفاقيات الدولية لوقف إساءة معاملة وتعذيب المهاجرين، والعمل على حل مشكلاتهم العمل على علاج أسباب هذه المشكلة من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وتعديل القوانين بما يتلاءم مع حقوق المهاجرين الواردة في المواثيق والمعاهدات الدولية.

مقتطفات من ملخص التقرير. للإطلاع على كامل التقرير يمكنكم زيارة موقع المركز الإلكتروني على: www.lchr-eg.org

## اجتياز الحواجز- المدارس الآمنة حق لكل فتاة

يتناول هذا النص الفكاهي المصور كيف يؤثر العنف على الحياة المدرسية للفتيات وسبل حصولهن على التعليم، وذلك من خلال نظرة فتاة صغيرة تلاحظ أشكال العنف في مدرستها. ويسعى النص إلى تعريف الفتيات بحقوقهن، ويقدم عدداً من التوصيات لكي تكون المدارس آمنة.

الترقيم الدولي: ISBN 978-0-86210-4-405
رقم الوثيقة: ACT 77/011/2008
المواصفات: 20 صفحة بالألوان
اللغة (اللغات) المتاحة: الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية

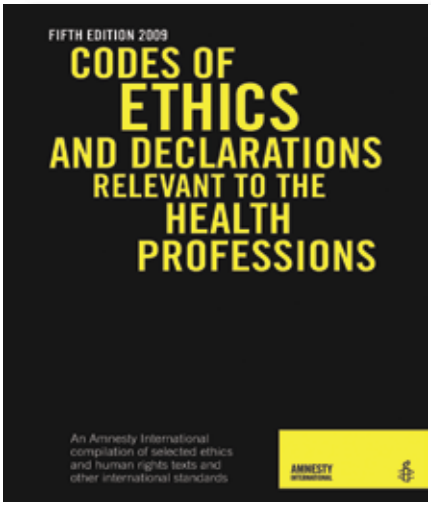


## مدونات للأخلاقيات وإعلانات تتعلق بالعاملين في مجال الصحة

تضم الطبعة الخامسة من هذا المرجع القيِّم مجموعة من النصوص الأساسية للعاملين في المهن الصحية ممن يرغبون في التعرف على الوثائق الرئيسية لحقوق الإنسان. ويجمع هذا الكتاب عدداً من المدونات والإعلانات والبرامج والمواثيق الأخرى المتعلقة بأنشطة العاملين في مجال الصحة، مقدماً مجموعة كبيرة من النصوص التي تساعد على أن تكون الدعوة لحقوق الإنسان أمراً فعالاً ومبنياً على معرفة عميقة.

**الترقيم الدولي**: ISBN 978-0-86210-443-6
**رقم الوثيقة**: ACT 75/001/2009
**المواصفات**: كتاب بالألوان، 480 صفحة
**اللغة (اللغات) المتاحة**: الإنجليزية

**لطلب إصدارات منظمة العفو الدولية**
**الرجاء الإتصال عبر البريد الألكتروني أو الهاتف:**
orderpubs@amnesty.org
0044 20 7413 5814/ 5507

# العمال السوريون في لبنان: مشاكل وآلام

**بعد اغتيال السيد رفيق الحريري، تعرّض العمال السوريون في لبنان لأعمال انتقامية. فبحسب تقرير لمنظمة العفو الدوليّة، قتل ما يقارب العشرين عاملاً سورياً، عن طريق حرق مساكنهم أو رميهم من أعلى المباني التي يعملون فيها أو طعنهم في الشارع. وبين 27 شباط/ فبراير و23 آذار/ مارس 2005، أحصيت 31 عملية إشعال حرائق إجرامية لمساكن العمال المؤقتة. ودفع مناخ انعدام الأمن هذا مئات آلاف العمال السوريين إلى الإسراع في مغادرة لبنان، حتى من دون تقاضي أجورهم التي كانوا يطالبون مستخدميهم بها بدون جدوى. وكانت الحكومة اللبنانية قد أكدت في أيار/ مايو 2005 أنها ستتخذ الإجراءات الكفيلة بالحدّ من دخول العمّال السوريين، وذلك تأميناً لفرص العمل للبنانيين. وبالفعل، تم اتّخاذ قرارات في ربيع 2005 تفرض حيازة العمال السوريين على إجازة عمل.**

فابريس بالانش *

يعمل السوريون في مجالات لا تتطلّب مؤهّلات كبيرة، فهم يشكّلون القسم الأساسي من اليد العاملة في قطاعَي البناء والزراعة، وفي قطاعي الفنادق والمطاعم يتنافسون مع المصريين، أما في رفع النفايات فمع السريلانكيين. في المقابل، لا وجود عملياً لخادمات منازل سوريات في لبنان حيث تطغى على هذا القطاع السريلانكيات والفيليبينيات والإثيوبيات. فالسواد الأعظم من اليد العاملة السورية هو ذكوريّ إذاً، ومن يصطحبون معهم عائلاتهم هم فقط حجّاب البنايات السكنية عندما يحصلون على مسكن مجّانيّ أو العمّال الزراعيين لأنه من السهل إيجاد عمل للنساء والأطفال في هذا القطاع. إنّها في غالب الأحيان هجرة مؤقّتة تهدف إلى جمع رأسمال صغير يسمح بالزواج أو الحصول على منزل أو تأمين دخل إضافي للعائلة.

وعدد العمال السوريين في لبنان غامض لافتقادهم إلى إجازات عمل أو وثائق إقامة. لكن، وكما بالنسبة لغياب أيّ إحصاء رسمي للسكان منذ عام 1932، تتعمّد الحكومة اللبنانية هذا الغموض من أجل إعطاء الوضع طابعاً دراماتيكياً: حتّى الحديث عن "مليون سوري" عند الضرورة. وكانت منظمة العفو الدولية قد قدّرت عدد العمال السوريين مطلع شباط/ فبراير 2005، قبل اغتيال رفيق الحريري، بما بين 400 و600 ألف.

تواجه سوريا بطالة مستشرية ومتزايدة منذ عشر سنوات. ففي مطلع التسعينات، توقفت الدولة عن امتصاص غياب فرص عمل من خلال التوظيف في القطاع العام. وهي تراهن على القطاع الخاص للحدّ من البطالة بعد أن اعتقدت أنها أعطته الإمكانات اللازمة لنموّه. لكن ذلك لم يعط النتائج المرجوّة لجهة العمالة، حيث ارتفعت البطالة من 7.4 % عام 1994 إلى 12.3 % عام 2003، وفق إحصاءات رسمية تعتبر عموماً متفائلة إلى حدّ كبير؛ فالخبير الاقتصادي السوري نبيل سكّر يقدّر نسبة البطالة في حدّها الأدنى بـ20 %. وفي شمال شرق البلاد مثلاً، في محافظة الحسكة ذات الغالبية الكردية، وبالتالي المهملة من قبل النظام، تصل البطالة رسمياً إلى 26.5 % ويتم تداول نسبة 50 % كرقم أقرب إلى الحقيقة. وقد عرفت هذه المحافظة، بين 1994 و2004، أكبر نسبة نزوح في سوريا، إذ إن البطالة المستشرية تدفع بأهل الريف نحو حزام البؤس في دمشق أو باتجاه لبنان. في هذه الحالة، لم يقتصر النزوح على شبان غير متزوجين، بل طال عائلات بأكملها طاردها البؤس لتتحول إلى بروليتاريا ريفية حقيقية تنتقل بحسب توفّر فرص العمل بين لبنان وسوريا وتقيم في ظروف سكنية تعيسة.

يشكّل لبنان إذاً صمام أمان للنظام البعثي الذي يجد فيه متنفّساً للبطالة لديه. فتبعاً للسنوات، هناك دائماً ما بين 10 و15 في المئة من القوة العاملة السورية تعمل في لبنان. وبدون لبنان، يمكن أن ترتفع البطالة في سوريا من مستوى الـ20 إلى الـ30 في المئة، ما يمكن أن يخلق مشكلة أمام سوريا، حتى ولو كان التضامن العائلي يسمح بامتصاص النتائج الاجتماعية للبطالة. ويمكن تقدير ما

يُدخله العمال السوريون من لبنان في السنة العادية، أي بدون حرب أو ركود اقتصادي، بما يقارب المليار دولار. وخلافاً لعائدات النفط، يتم توظيف هذا المبلغ مباشرة في الاقتصاد السوري، ما يؤدّي إلى تحريك لا يستهان به للاستهلاك.

لا يمكن أن ننكر بأن الوجود الكثيف لليد العاملة السورية مسؤول جزئياً عن البطالة التي تطال العمال اللبنانيين غير المتمتعين بالكفاءات أو ممن ليس لديهم منها الكثير. ويتنافس هؤلاء بصورة مباشرة مع العمال السوريين الذين يقبلون بأجور بخسة وظروف عمل لا يقبل بها اللبنانيون. فكلفة الحياة أعلى بثلاثة أضعاف مما هي عليه في سوريا، إلى درجة أن أجراً يقل عن 20 دولاراً يومياً أو 400 دولار في الشهر لا يكفي اللبناني لإعالة أسرته. وبحسب تحقيق أجرته جامعة القديس يوسف عام 2003، تحتاج الأسرة اللبنانية الى 600 دولار شهرياً كحدّ أدنى من أجل حياة مقبولة. "اللبنانيون لا يرغبون في العمل، إنهم متعلّمون ولا يقبلون الأعمال الوضيعة": تلك هي بعض الحجج التي يسوقها أرباب العمل تبريراً لاستخدامهم اليد العاملة الأجنبية. لكن الواقع أن اللبنانيين لم يحصّلوا جميعهم دروساً جامعية، إذ يسهل في شمال لبنان والبقاع والجنوب وضواحي بيروت العثور على يد عاملة غير مؤهّلة، قادرة على الحلول محلّ العمّال الأجانب، وخصوصاً السوريين. لكن كلفة العمّال اللبنانيين هي أعلى، وهم أقلّ ليونةً، وهم قادرون على المطالبة بحقوقهم: الضمان الاجتماعي ودوام العمل الأسبوعي (45 ساعة مقابل 60 إلى 80 بالنسبة للسوريين)، ومن الصعب صرفهم ببساطة عند تباطؤ الحركة الاقتصادية...

وفي غياب اليد العاملة السورية، سيضطر أرباب العمل اللبنانيون إلى زيادة الأجور، ما سيتسبب في تراجع القدرة التنافسية في الزراعة والصناعة والسياحة ما دام لبنان يعتمد سياسة اقتصادية ليبرالية ومفتوحة. كذلك سترتفع تكاليف البناء. وهكذا يقدّر عدد اللبنانيين في سن العمل في عام 2003 بـ 1,4 مليون نسمة من أصل العدد الإجمالي للقاطنين 3,2 ملايين. نسبة البطالة تصل إذاً إلى 11,5 % إذا ما اعتمدنا عدد الناشطين الباحثين عن عمل، بينما التعريف الأوسع الذي يشمل من توقفوا عن البحث عن عمل أو يصنفون أنفسهم "عمّالاً مستقلّين"، قد يوصل النسبة إلى 20 %، أي 280 ألف شخص. بالطبع لن يستعيد اللبنانيون جميع الوظائف التي يخليها السوريون، لكن قد يسمح ذلك بالحدّ من نسبة البطالة الواسعة التي تعاني منها الفئات الشعبية اللبنانية. ذلك أن "العاملين في قطاع الفنادق والبناء والصناعة هم الأكثر معاناةً من البطالة"، أي تحديداً حيث المنافسة السورية هي الأقوى.

يتيح اتهام العمال السوريين نزع فتيل التوتر بين الطوائف اللبنانية، بتوجيه الغضب والرغبة في الانتقام نحو أناس لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، سواءً تعلّق الأمر بمشاكل اقتصادية أو سياسية. فهذه الكتلة من العمال المحرومين تساهم في منح اللبنانيين شعوراً بالتفوّق على جارهم العربي، وبالتالي تعزيز الوحدة الوطنية الهشّة في بلاد الأرز. فغالبية اللبنانيين لا تعرف سوريا إلا من خلال عمّالها وجيش احتلالها الذي تشبه حياة عناصره ظروف حياة العمال المدنيين. في الحالتين، تمثُل أمام ناظر اللبنانيين أمثلةٌ ملموسةٌ عن الفشل الاقتصادي للنظام البعثي. وفي سوريا، يتم استخدام الاعتداءات الدورية التي يتعرّض لها العمال السوريون في لبنان للتشهير بحكومة فؤاد السنيوره، وريث رفيق الحريري، ولحثّ السوريين على عدم السفر إلى لبنان. بالطبع، يعاني السوريون الاستغلال في لبنان، لكن ظروف العمل كما الأجور ليست أفضل في سوريا. في وجه هذا الواقع الذي يتجاهله المسؤولون السوريون، لا يبدو سهلاً وقف الهجرة العمالية إلى لبنان.

سوريا ولبنان يكمّلان واحدهما الآخر سياسياً واقتصادياً من أجل المحافظة على أقليّتين حاكمتين. فوجود لبنان يوفّر على سوريا القيام بإصلاحات اقتصادية وسياسيّة تعيد النظر في سلطة تعتمد على العصبية. أمّا في لبنان فيسمح اللجوء إلى اليد العاملة السورية باستمرار الضغط على الأجور استعباداً للطبقة العاملة اللبنانية التي لا يبقى أمامها من خيار سوى الالتحاق بزبانية رب عمل نافذ يحرمها من حقوقها السياسية. وهكذا على طرفَي الحدود، يُنعت من يعارض نظامَي الاستغلال بعملاء الأجنبي في سوريا وبالموالين لسوريا في لبنان.

* باحث وأستاذ في جامعة ليون الثانية

نقلا عن جريدة الأخبار اللبنانية في 21 نيسان 2007

# ضياع حقوق العمالة الأجنبية.. الكل متواطئ

سبيكة النجار *

وقفت في أحد الدكاكين الصغيرة بسوق المحرق بينما انهمك أحد الباعة في معاينة الخلل في ساعتي. وتوزع ثلاثة آخرون في ترتيب الدكان وانتظار الزبائن. وفجأة دخل علينا شاب في العشرينات من عمره يزبد ويرغي. ومن دون أن يلقي السلام فتح بركان غضبه على كل العاملين في الدكان (كلهم آسيويون). لم يوفر كلمة في قاموس الشتائم وقلة الأدب والبذاءة إلا وقالها. تملكني الخجل من وجود مثل هؤلاء الذين يسيئون لسمعة البحرين؛ ولكنني في البداية شاركت العاملين صمتهم حتى لا يرميني بتلك الكلمات التي سمعت بعضها لأول مرة في حياتي، إلا أنه تمادى بل هددهم بأخذهم للشرطة، فأخذ الخوف يقفز من عيونهم، عندها انبريت للرد على هذا الشاب الذي لم يحترم إنسانية هؤلاء العاملين ولا سنهم حيث كانوا جميعاً في سن يقارب عمر والديه.

لقد أرجأت الكتابة عن تلك الحادثة إلى وقت آخر؛ إلا أن الحريق الذي شب في أحد مساكن العمال الأجانب الأسبوع الماضي حثني على الكتابة ليس عن تلك القصة فقط ولكن عن معاناة العمال الأجانب وسوء أوضاعهم عموماً.

حمَّلت التحقيقات الصحافية بشأن الحريق الحكومة والكفيل مسؤولية تردي أوضاع العمال الأجانب والآسيويين خصوصاً؛ ولكن الحقيقة أن الكل متواطئ ابتداءً من المجتمع والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة مروراً بالكفيل ومنظمات المجتمع المدني وانتهاء بالمؤسسات الحكومية في البلدان المصدرة للعمالة وسفاراتها في الخارج.

ومما يؤسف له حقاً أننا نعيش في مجتمع يمارس التمييز. والقصة التي ذكرناها سابقاً هي أوضح مثال على ذلك. فكثير من أفراد المجتمع ينظر إلى العمال الأجانب نظرة دونية، ويستقوي عليهم ويجعلهم موضوعاً للتندر والسخرية. وقد حفلت كثير من الكتابات والدراسات بل والأعمال الفنية من مسرحيات ومسلسلات بتلك النظرة التمييزية البغيضة.

كما تعتقد فئة ليست بالقليلة أننا أصحاب فضل على العمال الآسيويين. وأن الكنتونات التي يتراصون فيها كأسماك السردين أفضل من الأكواخ التي يعيشون فيها في مدنهم وقراهم. كما أن الحافلات المكشوفة التي يستعملونها لا تقارن بتعلقهم بنوافذ وأبواب القطارات والحافلات في بلدانهم. ونحن المنعمون على أطفالهم وأسرهم بالمعاش الهزيل الذي يرسلونه لهم فينقذونهم بالتالي من الفاقة والجوع.

وعلى رغم حاجة المجتمع لجهود جبارة من أجل محاربة التمييز بكافة أشكاله؛ تركز مؤسسات المجتمع المدني على التمييز ضد المواطنين وتغفل عيونها عما سواه. فعلى سبيل المثال لا الحصر حضرت منذ أيام نقاشاً عن خطة وزارة التنمية الاجتماعية لإنشاء مراكز إيواء لضحايا العنف من النساء؛ وتبين أن الجمعيات النسائية تصر على تخصيص تلك الدور للبحرينيات فقط؛ في الوقت الذي تتعرض فيه العمالة الأجنبية النسائية لأبشع أنواع العنف وتحتاج بدورها لمراكز إيواء.

وما أشبه الليلة بالبارحة، فمنذ عقود ماضية وصفت شروط عمل الغالبية العظمى من العمال الأجانب بالرق الحديث(1). ولايزال الكفيل أو صاحب العمل يعتبر العامل الأجنبي جزءاً من ممتلكاته الخاصة يشتمه ويضربه ويحبسه بل ويطرده من البلاد. ولاتزال الغالبية العظمى منهم تعمل في بيئات تتنافى مع أبسط شروط الإنسانية والسلامة والأمان الوظيفي. وتتضاعف خصوصاً معاناة عمال "الفري فيزا". ومع ذلك عندما أرادت الحكومة تعديل أوضاعهم طردت الكثيرين منهم، ولم تحاسب كفلاءهم لأن معظمهم من المتنفذين الذين لا تطالهم عصا القانون.

وكثيراً ما توجه أصابع الاتهام للحكومات المضيفة لعدم فاعلية أجهزتها ولتهاونها في إصدار التشريعات التي تحمي العمالة الأجنبية. وبالمقابل تلعب الحكومات المصدرة للعمالة دوراً أساسياً في تفاقم أحوال مواطنيها العاملين في الخارج. فمن ناحية لم تنجح تلك الحكومات في رسم سياسات

تنموية تشجع على توطين العمالة لديها، واكتفت – من ناحية ثانية – بملايين الدولارات التي يضخها العمال المهاجرون في بلدانهم؛ فتركتهم يواجهون مصيرهم من دون معين. وانعكست تلك السياسة على سفارات الدول المضيفة؛ فأصبحت عاجزة عن مساعدة مواطنيها. ففي مقابلة أجرتها الكاتبة العام 2001 مع المسؤولين في سفارات البلدان المصدرة للعمالة؛ ذكروا أنهم يعانون من نقص في الموارد البشرية والمالية لذا يقتصر دورهم على محاولة حل القليل من المشكلات العمالية(2). وعلى رغم اعترافهم بوجود مشكلات حقيقية تعاني منها العمالة الأجنبية أبدوا تخوفاً من نشر آرائهم "لأنهم لا يريدون تعكير صفو علاقاتهم الطيبة مع الحكومة". بل ذهب أحدهم لأبعد من ذلك فتكلم بلهجة تنم عن احتقار تلك الفئة من العمال، واتهم العاملات بممارسة أعمال لا أخلاقية(3).

إن تردي أوضاع العمالة الأجنبية وبالأخص الآسيوية هي نتاج تراكمات عمرها أكثر من ثلاثة عقود. وهي تستلزم إجراء دراسات معمقة تمهيداً لإيجاد حلول إنسانية ومقبولة لها. كما تستلزم كذلك اتفاق الأطراف الحكومية والأهلية ذات العلاقة في البلدان المضيفة والمصدرة للعمالة على إصدار تشريعات وإيجاد حلول جذرية على ضوء مواثيق حقوق الإنسان الدولية واتفاقات منظمة العمل الدولية بشأن العمالة المهاجرة.

* الأمين العام للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان

نقلا عن جريدة الوقت البحرينية، في 10 أغسطس 2006

المراجع


1 – د. باقر النجار، 'ظروف عمل ومعيشة العمال الأجانب'، في العمالة الأجنبية في أقطار الخليج العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أغسطس 1983، ص 96.

2 – Sabika al-Najjar, Women Migrant Domestic Workers in Bahrain, ILO, Geneva, 2002.

3 – أكدت ذلك إحدى الدراسات. أنظر:
The Trade in Domestic Helpers, APDC, Kuala Lumpur, 1989, p.194


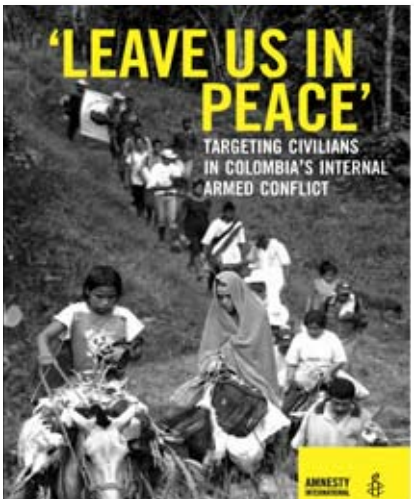


## دعونا نعيش في سلام! استهداف المدنيين في النزاع الداخلي المسلح في كولومبيا

يكشف هذا الكتاب مدى الخراب الذي ما زال يلحق بحياة الملايين من أبناء كولومبيا بسبب النزاع الدائر منذ حوالي 40 عاماً، حيث تقاعست الحكومات المتعاقبة عن إيجاد حل دائم للنزاع. وتمثل تجارب المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع لب هذا الكتاب، حيث يبين بجلاء مدى إصرارها وحرصها على مواصلة دفاعها عن حقوقها دون أن تنجرف إلى هاوية النزاع.


**الترقيم الدولي**: ISBN 978-0-86210-442-9
**رقم الوثيقة**: AMR 23/023/2008
**المواصفات**: كتاب بالألوان، 94 صفحة
**اللغة (اللغات) المتاحة**: الإسبانية، الإنجليزية


**لطلب إصدارات منظمة العفو الدولية**
**الرجاء الإتصال عبر البريد الألكتروني أو الهاتف:**
orderpubs@amnesty.org
0044 20 7413 5814/ 5507

# جزيرة السعادة

## استغلال العمال المهاجرين في جزيرة السعديات بأبو ظبي

**مقتطفات من تقرير لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان**

تبعد جزيرة السعديات، في الخليج العربي، عن شاطئ أبو ظبي، العاصمة الغنية بالنفط للإمارات العربية المتحدة، مسافة 500 متر. تتكون هذه الجزيرة المثلثة الشكل البالغة مساحتها 27 كيلومتراً بالأساس من الرمال ومستنقع. وخلال عشرة أعوام، إذا مضت قدماً خطة التنمية المقرر لها مبلغ 22 إلى 27 مليار دولار، حسب الجدول المُعدّ لها، سوف تصبح الجزيرة موقعاً لست مؤسسات ثقافية، منها فرعين لمتحفيّ غوغنهايم واللوفر، ومتحف مخصص لتراث أبو ظبي والرئيس الأول للإمارات، شيخ زايد، ومتحف بحري، ومركز للفنون، وفرع لجامعة نيويورك. وسوف يُشيَّد على الجزيرة ملعبين للغولف، ومساكن خاصة باهظة التكلفة، ومرفأ بحري، و29 فندقاً. ومن المقرر البدء في بناء أول هذه المراكز، وهو فرع اللوفر، في مايو/أيار 2009، ويليه فرع غوغنهايم ومتحف الشيخ زايد.

وقد أسست حكومة أبو ظبي شركة التطوير والاستثمار السياحي لتطوير جزيرة السعديات محوّلة إياها إلى منطقة سياحية دولية. لكن الكثير من العمال المهاجرين الذين يعملون حالياً في جزيرة السعديات لا يلقون سعادة تُذكر في حياتهم أو عملهم، إذ يستمرون في التعرض لنفس أنواع الاستغلال والإساءات التي وثقتها هيومن رايتس ووتش في الإمارات العربية المتحدة، في تقريرها الصادر عام 2006 بعنوان "بناء الأبراج وخداع العمال".

وقد تصدت الحكومة الإماراتية لجملة من المشكلات التي تؤثر على حياة العمال المهاجرين، ومنها محاولات لتحسين ظروف السكن والرعاية الصحية. كما سعت شركة التطوير والاستثمار السياحي إلى ضمان أن المتعاقدين معها يتصدون بدورهم لبعض هذه القضايا، بأن طالبت في العقود أصحاب العمل بأن يؤكدوا على أنهم لا يتورطون في استخدام العمل الجبري أو يشجعون عليه، أو أنهم يطالبون الموظفين بتسليم جوازات سفرهم، أو يمنعون الأجور عن الموظفين. وعلى الرغم من هذه الشروط، إلا أن الإساءات تستمر، مع إخفاق الإصلاحات في التصدي لأسباب استغلال العمال الأساسية، مثل دفع الموظف لرسوم الاستقدام بنفسه، وسيطرة أصحاب العمل على تأشيرات العمل، والأجور المتدنية للغاية التي تقع غالباً تحت الرواتب التي وُعد العمال بها في بلدانهم الأصلية بكثير، وفرض القيود على التنظيم، وغياب آليات التعويض والانتصاف القانونية الحقيقية. وبالنتيجة، فإن الإساءات بحق العمال ما زالت تقع بشكل متكرر ومألوف.

كما أن متحف غوغنهايم، ووكالة المتاحف الفرنسية (التي تُشرف على تشييد فرع اللوفر في أبو ظبي) وجامعة نيويورك، وغيرها من المؤسسات، أخفقت في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع بعض الإساءات التي تقع في أماكن عمل هذه المؤسسات. وعلى هذه المؤسسات أن تستصدر ضمانات قابلة للتطبيق من الشركاء التنفيذيين الإماراتيين، مفادها أن بناء منشآتهم في أبو ظبي – سواء كان عليها أسمائهم فقط أو يديرونها فعلياً – لن يتم في ظل تعريض العمال المهاجرين للإساءات.

### أوضاع العمال في أبو ظبي

جراء الوعد بالوظائف في الإمارات العربية المتحدة، يعمل آلاف الرجال من الهند وباكستان وبنغلاديش وسريلانكا ونيبال وتايلاند في جزيرة السعديات. ويمضي العُمال 12 ساعة يومياً في مواقع عملهم، وعادة ما يمضون هذا الوقت في أوضاع شاقة تشمل الطقس المتطرف والرطوبة وتجاوز درجة الحرارة 100 درجة فهرنهايت (38 درجة مئوية).

ويقول عدة عمال إن وكالات "استقدام العمال" في بلدانهم الأصلية وعدتهم بوظائف في شركات الإنشاءات الإماراتية برواتب جيدة ونفقات معيشة متدنية. وفي مقابل إمدادهم بتأشيرات العمل الإماراتية، وفي بعض الحالات تذاكر الطيران، فرضت الوكالات على الرجال رسوماً تبلغ 4100 دولار، أي تسعة أضعاف متوسط دخل

بعض العمال في بلدانهم الأصلية. ولدفع رسوم الوكالات، اقترض العمال النقود من الأقارب، وحصلوا على النقود ببيعهم أراضيهم الزراعية أو ماشيتهم أو منازلهم، أو بالاقتراض من المقرضين المحترفين بمعدلات فائدة عالية في العادة. ويحظر القانون الإماراتي تعامل أصحاب العمل مع الوكالات التي تفرض رسوم استقدام على العمال، لكن لا الحكومة الإماراتية ولا شركة التطوير والاستثمار السياحي (وهي شركة تطوير حكومية) أو الشركاء الدوليين للطرفين، عملا على ضمان الالتزام بالقانون، وما زال العمال الذين يشتغلون لدى شركات البناء على أرض جزيرة السعديات؛ يتحملون هذا العبء غير القانوني وغير العادل على سبل معيشتهم.

وبما أنهم يأتون إلى الإمارات وهم مدينون بالفعل، فالكثير من العمال لا حيلة لهم في التفاوض على شروط أفضل في عقود العمل الإماراتية الرسمية، والتي يطلب منهم أصحاب عملهم من شركات توقيعها لدى وصولهم إلى الإمارات. والكثير من العمال – وهم عادة أميون لا يعرفون القراءة – لا يفهمون حتى شروط هذه العقود الجديدة.

> **توثق هيومن رايتس ووتش في هذا التقرير، أشكال استغلال العمال الجسيمة في جزيرة السعديات. وفي بعض الحالات، يرقى الاستغلال إلى ظروف العمل الجبري**

وبعد توقيع هذه العقود، اكتشف العديد من العمال بجزيرة السعديات أن رواتبهم في الإمارات أقل بخمسين في المائة مما وعدتهم به وكالات الاستقدام في بلدانهم الأصلية، وأن أجرهم عن ساعات العمل الإضافية وأيام العطلات وغيرها من الامتيازات قلّ كثيراً بدوره. وذكر مسؤولون إماراتيون أن الإمارات لن تتدخل في حالة ارتكاب وكالات استقدام عمال أجنبية لأعمال تزوير خارج حدود الإمارات. وقال مسؤولون دبلوماسيون من الدول الراسلة للعمال في أبو ظبي إن ليس بوسعهم الكثير ما لم يكن العمال قد أبرموا عقوداً مع وكالات استقدام العمال، وقد فعل هذا اثنان فقط من 94 عاملاً على جزيرة السعديات تحدثت إليهم هيومن رايتس ووتش.

والعمال نصف المهرة وغير المهرة الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش على الجزيرة يتلقون راتباً يومياً يتراوح حول 8 دولارات، وهذا مقابل العمل 10 ساعات يومياً، بما في ذلك ساعات العمل الإضافية، رغم أنهم عادة ما يمضون 12 ساعة في موقع العمل وما يصل إلى ساعتين إضافيتين في الانتقال إلى ومن الجزيرة [التي يتم عليها العمل]. ومتوسط الأجر السنوي، بما فيه الأجور الخاصة بساعات العمل الإضافية، بالنسبة لعمال السعديات الأجانب، هو 2575 دولاراً.

وجراء مزيج قوامه رسوم وكالات الاستقدام الباهظة، والاقتراض بأسعار فائدة مُبالَغ في تقديرها، والأجور الزهيدة، فإن الكثير من العمال في السعديات قالوا إنهم بدلاً من ادخار النقود، فإن عليهم العمل لسنوات لمجرد رد ديون من استدانوا منهم. مثلاً، قال أحد الرجال لـ هيومن رايتس ووتش إنه بعد 18 شهراً ردّ بالفعل المبلغ الأساسي للقرض الذي اقترضه لكنه ما زال مديناً بمبلغ أكبر، هو مبلغ الفائدة المتراكمة.

وتمنع قوانين الإمارات العمال في جزيرة السعديات من تحسين وضعهم المالي. وقدرة عامل البناء الوافد على العمل والحياة في الإمارات تستند إلى استمرارية "كفالته" من شركة واحدة. بموجب القانون، فإن العمال الذين يسعون للالتحاق بوظيفة أفضل في شركة أخرى – وهي ممارسة يُشار إليها بمصطلح "الفرار" – يتعرضون للترحيل والمنع من العودة للإمارات لمدة عام، باستثناء في الحالات التي يخفق فيها صاحب العمل الأساسي في أن يدفع لهم أجر أكثر من شهرين.

وتمارس الشركات رقابة مفرطة يمنحها لها القانون الإماراتي، بحق العمال الأجانب، وهذا بواسطة مصادرة جوازات سفر العمال. وبعض العمال، على سبيل المثال، أفادوا بأن الشركات رفضت أن تعيد إليهم جوازات سفرهم للسماح لهم بحضور حفلات عرس أو جنازات في بلدانهم الأصلية. ويحظر القانونان الإماراتي والدولي مصادرة جوازات السفر، بصفة هذا الإجراء انتهاك لحرية التنقل. والطبيعة العازلة لجزيرة السعديات تؤثر بدورها على حرية العمال في التنقل. فقد اعتبرت وزارة العمل السعديات "منطقة منعزلة"، مما يستدعي أن تمد

الشركات الناشطة هناك العمال بحق الانتفاع بوسائل النقل الدائمة. إلا أن الكثير من العمال قالوا إنهم لا يمكنهم مغادرة الجزيرة إلا في يوم الجمعة، وهو يوم عطلتهم، وهذا على متن حافلات الشركة.

، يعمل العمال فعلياً، في بعض الحالات، في أوضاع العمل الجبري: إذ يتم التغرير بهم بشكل ينطوي على الاحتيال لكي يعملوا في الإمارات، ويضطرون للعمل من أجل دفع الديون التي لحقت بهم كي يصلوا إلى عملهم، ولا يمكنهم الفرار من الإمارات لأن أصحاب عملهم صادروا جوازات سفرهم لدى وصولهم إلى الإمارات. وأوضاع العمل الجبري هذه محظورة بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، التي صدقت عليها الإمارات في عام 1982.

وجميع العمال الذين تمت مقابلتهم قالوا إنهم يخشون المطالبة بمعاملة أفضل عبر تقديم الشكاوى إلى وزارة العمل الإماراتية أو التظلم في المحاكم، إذ يعتقدون أنهم سيخاطرون بفصلهم أو ترحيلهم إذا هم فعلوا هذا. كما قال العمال في السعديات إنهم يخشون التنظيم النقابي أو الإضراب عن العمل، كما أن العمال الذين حاولوا التنظيم، والتفاوض جماعياً أو الإضراب للمطالبة بحقوقهم، لم يحمهم القانون وتعرضوا لفسخ العقود والترحيل. وقد سجنت الحكومة الإماراتية عشرات الآلاف من العمال المُضربين على مدار السنوات الثلاث الماضية، طبقاً لتقارير صحفية، وقامت بترحيل عدد غير معروف.

ولا يوجد تقريباً أي مجال للدفاع عن حقوق العمال بعيداً عن التنظيم النقابي. ولا تُقر الإمارات بأية منظمات حقوقية غير حكومية، باستثناء الجمعية الإماراتية لحقوق الإنسان شبه الرسمية وجماعات أخرى مثل الهلال الأحمر، ويواجه نشطاء حقوق الإنسان المستقلين عادة المضايقات والرقابة. وقد تحدثت هيومن رايتس ووتش إلى ممثلين عن منظمتي مجتمع مدني غير معترف بهما حاولتا مساعدة العمال الأجانب، وإحداهما فرع محلي لمنظمة مجتمع مدني فلبينية، لكن بدلاً من المخاطرة بمحاولة التأثير على الحكومة الإماراتية، حاولتا التأثير على سفارات بلدانهما الأصلية. ولا يوجد تقريباً أي نقاش عام حول الطبيعة الشاملة لانتهاكات حقوق العمال. وتغطي وسائل الإعلام المحلية بعض الإضرابات العنيفة ومصرع العمال نتيجة لظروف العمل غير الآمنة، لكن يبدو أن الرقابة الذاتية لوسائل الإعلام على نفسها تمنع التغطية الإعلامية الناشطة لانتهاكات حقوق العمال الأجانب.

### الإصلاحات العمالية

اتخذت الإمارات وأبو ظبي بعض الخطوات التمهيدية الهامة نحو تقليل الإساءات بحق عمال البناء الأجانب، رغم أنه تم أيضاً الحنث ببعض الوعود الإصلاحية وتم الإخفاق في تطبيق القانون أحياناً. الإصلاح التشريعي الأوضح في أبو ظبي ما زال هو حظر عام 2005 على العمل أثناء ساعات النهار الأكثر حرارة، من يوليو/تموز إلى أغسطس/آب، من الساعة 12:30 إلى 4:30 مساءً، لمنع تعرض العمال للإرهاق من الحرارة. وبعد ضغط الشركات، خفضت الحكومة الفترة إلى 12:30 إلى 3:00 مساءً. وقد قلت حالات الإصابات جراء الحرارة في مستشفى أبو ظبي العام أثناء هذه الشهور (من 384 حالة في عام 2005 إلى 140 في عام 2008).

وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، أصدر رئيس الوزراء الإماراتي قراراً يأمر فيه بأن ينفذ وزير العمل على الفور الإصلاحات في عدة مجالات، منها:

1. الإسكان الملائم،
2. (و"ملائم" مُعرفة بشكل متسق مع المعايير الدولية للملائمة)؛
3. النقل الآمن للعمال إلى مواقع العمل (ويحظر تماماً على سبيل المثال،
4. الناقلات المفتوحة في الظروف الجوية المتطرفة)؛
5. إنشاء محاكم عمالية اتحادية جديدة لحل نزاعات العمال بشكل سريع؛
6. يجب أن ينال العمال المقرر عودتهم إلى بلدانهم الأصلية الإسكان والتغذية الملائمين بانتظار عودتهم.
7. يُمنح العمال الذين تعرضوا للغش في رواتبهم أو لم يحصلوا من الراتب على أكثر من راتب شهرين،8.

حق التسريح من كفالة صاحب عملهم إذا اختاروا هذا.

وقد اتخذت السلطات الحكومية والقطاع الخاص بعض الخطوات المحدودة إثر قرار 2006 بوجوب اتفاق إسكان العمال مع "المعايير والاتفاقيات الدولية". وذكر وزير العمل الإماراتي في 25 مارس/آذار 2007 أن الحكومة أغلقت 100 مسكن لعمال دبي (مجمعات سكنية تؤجر أو تُملك للشركات ويسكن فيها مئات أو آلاف العمال في حجرات مشتركة، ويُشار إليها عامة باسم المخيمات

العمالية). وقال تنفيذيون في شركة التطوير والاستثمار السياحي لـ هيومن رايتس ووتش إن مرافق الإسكان في جزيرة السعديات سوف تفي بالمعايير الدولية أو تزيد عليها.

وضمان الحد الأدنى للإسكان للعمال في جزيرة السعديات هو خطوة ضرورية تحظى بالترحيب. إلا أنه من الواضح أن قرار عام 2006 بتحسين سكن العمال ما زال مطمح غير متحقق بشكل كامل على أفضل تقدير. ففي أغسطس/آب 2008 على سبيل المثال، ذكرت سلطات الصحة في دبي أن 40 في المائة من مخيمات العمال البالغ عددها 1033 في الإمارات، تنتهك معايير الحد الأدنى للصحة والسلامة من الحرائق. وفي يونيو/حزيران 2008 تفشى وباء الجدري في مخيم عمال بالشارقة، على صلة بغياب النظافة الصحية عن المخيم. وفي أغسطس/آب لقى 11 عامل بناء في دبي مصرعهم حين اشتعلت النار في مسكن للعمال مكون من 30 حجرة ويقطنه 500 عامل بشكل غير قانوني، وقام بعضهم بالقفز من النوافذ لأن الأبواب الخارجية مغلقة. وشاهدت هيومن رايتس ووتش الحجرات المزدحمة في عدة مخيمات عمالية في دبي وأبو ظبي (لكن ليس تلك الخاصة بجزيرة السعديات) حيث يُطلب من العمال الذين يفدون حديثاً النوم على الأرض بدلاً من الحشايا لأيام وأسابيع.

كما يطالب قرار عام 2006 أصحاب العمل بتوفير التأمين الصحي للعمال منخفضي المهارات. وحتى سبتمبر/أيلول 2008 كان يجب في أبو ظبي توفير هذا التأمين الصحي، وأعلنت دبي عن خطط لإدخال التأمين الصحي الإجباري بحلول عام 2015. إلا أنه وكما هو معروض أدناه ("الرعاية الصحية غير الملائمة")، فإن توفير الرعاية الصحية في أبو ظبي ما زال غير ملائم إلى حد كبير، إذ أفاد بعض العمال أنهم يضطرون لدفع نفقات العلاج وزيارة المستشفيات من رواتبهم، فيما اشتكى آخرون من أنه باستثناء في حالة وقوع إصابات، فمن الصعب مقابلة الأطباء، باستثناء "ممرضو الشركة" الذين يوفرون العلاج في موقع العمل.

وفي فبراير/شباط 2007، أعدت الحكومة مشروعاً لقانون العمل، ورغم أنه لم يعالج الكثير من الثغرات، مثل إخفاق القانون الحالي في كفالة حق العمال في تنظيم النقابات والإضراب والتفاوض جماعياً، فقد طالب أصحاب العمل بدفع نفقات انتقالات العمال، وتصاريح التوظيف، والفحوصات الطبية، وغيرها من النفقات الإدارية المطلوبة وكذلك نفقات الرعاية الصحية للعمال، ومنها تغطية نفقات العمال المهاجرين لدى وصولهم إلى الإمارات. إلا أن الحكومة سحبت مشروع القانون ولم تعلق على احتمال إجراء إصلاحات عمالية منذ ذلك الحين.

من ثم فإن أي من الإصلاحات المُقترحة لم تتصد بشكل صلب للمصادر الأساسية للإساءات، سواء كانت دفع العمال لرسوم الاستقدام، أو مصادرة جوازات سفر العمال، أو فرض القيود على تنقلات العمال، بالاقتران بالقوانين والممارسات التي تُجرّم مطالبة العمال بمعاملة أفضل عن طريق التفاوض الجماعي أو تشكيل النقابات أو الإضراب.

وليس ثمة مؤشر على أن وعود الإصلاح أسفرت عن أي تغيير في دفع العمال لرسوم الاستقدام، وهو الأمر الذي ما زال مستشرياً وفي صميم أسباب استغلال العمال. وقد وقعت الإمارات العربية المتحدة مذكرة تفاهم بشأن العمل والقوى البشرية مع الهند في ديسمبر/كانون الأول 2006، وتتطلب أن يكون استقدام "جميع فئات العمال متفقاً مع قوانين الدولتين" وأن "شروط ومواصفات التوظيف" المعروضة من قبل وكالات الاستقدام على العمال في الهند، متفقة مع تصريح العمل الذي يحصل عليه صاحب العمل من الحكومة الإماراتية، ويجب ألا تكون لصاحب العمل سلطة في تغيير شروط العقد. وفي 25 مارس/آذار 2007 ذكرت وزارة العمل أنها وقعت مذكرات تفاهم مع الدول الراسلة للعمالة من أجل تحسين أنظمة ومراقبة وكالات استقدام العمال في هذه البلدان، وأنها تنظر في تشكيل وكالات استقدام حكومية في الإمارات، وسوف تُجمد إصدار التراخيص الجديدة بوكالات الاستقدام الإماراتية بانتظار مراجعة إطار العمل التنظيمي في الإمارات. وإذا تم تنفيذ مذكرات التفاهم هذه، فسوف تكون بمثابة خطوة أولى نحو منع وكالات استقدام العمال غير الإماراتية من فرض الرسوم على العمال بشكل غير قانوني، وكذلك في بعض الحالات، منعها من وعد العمال بشروط توظيف تفوق كثيراً الشروط الحقيقية التي يجدونها لدى الوصول إلى الإمارات (يُشار إليها باسم "استبدال العقد").

ورغم وعود الإصلاح الخاصة بدفع الأجور بشكل فوري، فإن الممارسة على أرض الواقع في أبو ظبي ما زالت تنطوي على إشكالية. فالإصلاحات التشريعية الإماراتية

تدعو أصحاب العمل إلى فتح حسابات بنكية لكافة العمال الأجانب، ودفع رواتبهم بشكل منتظم في هذه الحسابات، بدلاً من الدفع للعمال نقداً في موقع العمل. والمقصود بهذا الإصلاح محاربة تأخر أصحاب العمل في دفعهم للأجور، مما قد يؤدي إلى أن تفوت على عمال البناء الوافدين المستدينين بمبالغ طائلة دفعهم لفوائد هذه الديون، وأن تلحق بهم رسوم إضافية. وسجلات الدفع الإلكترونية من شأنها أن تيسر أيضاً المراجعة على الشركات لتبين حالات المخالفات، مثل منع الأجور بشكل غير قانوني، وهو ما وثقته هيومن رايتس ووتش ورأت أنه أمر منتشر و"معتاد" في التقرير الصادر عن المنظمة عام 2006.

ومن المجالات الأخرى التي لم تحرز فيها الحكومة أي تقدم، السماح للعمال بتشكيل النقابات العمالية والإضراب. في أكتوبر/تشرين الأول 2004، وافقت لجنة التشريع بوزارة العدل على مشروع قانون يسمح بتشكيل نقابات في القطاع الخاص، ورغم إعلان الحكومة أكثر من مرة أنها ستصدر القانون، فهي لم تفعل. وبدلاً من هذا يستمر العمال المضربون عن العمل في مواجهة الاحتجاز والترحيل. ورغم أن تقارير صحفية عديدة تبين منها أن مؤخراً لا ترحل السلطات إلا المتظاهرين العنيفين، فإن عدة عمال بناء وعمال مهاجرين آخرين، منهم سائقي سيارات أجرة، قالوا لـ هيومن رايتس ووتش بأن معارف وأصدقاء لهم قامت الشرطة باحتجازهم بلا اتباع الإجراءات القانونية والقضائية، ثم تم نقلهم إلى المطار، ورُحلوا بعد أن أضربوا عن العمل. ويقوم العامل الذي تم ترحيله بالاتصال بأصدقائه في الإمارات فيما بعد ويخبرهم بقصته. وقال العمال لـ هيومن رايتس ووتش إنه لا يتم عقد جلسات إدارية أو قضائية من أي نوع أثناء عمليات الترحيل هذه. والشكوى الرئيسية لعمال البناء المهاجرين في أبو ظبي في عام 2008، كما كانت بالنسبة لعمال دبي والشارقة في عام 2006، هي تلقيهم لأجور متدنية، وفي حالات كثيرة بعد أن يكونوا قد وعدوا برواتب أفضل من وكالات الاستقدام التي لا يمكنهم الرجوع عليها بالشكوى. وتحديد حد أدنى للأجور في الإمارات من شأنه أن يساعد على تفادي هذه الممارسات الخداعية. وفي عام 1980، أمر القانون الاتحادي رقم 8 بشأن العلاقات العمالية، بأن تنفذ الحكومة حداً أدنى للأجور ومؤشراً لتكاليف المعيشة. وبعد مضي ثلاثين عاماً تقريباً من القانون ما زالت الحكومة بمنأى عن تنفيذه.

### دور المؤسسات الدولية

منذ عام 2005 وقّعت عدة مؤسسات تعليمية وثقافية اتفاقات على بناء فروع لها في "المنطقة الثقافية" بجزيرة السعديات في أبو ظبي، ومنها غوغنهايم واللوفر وجامعة نيويورك. وقامت مؤسسات هندسية معروفة عالمياً بتصميم كل من المؤسسات الست في المنطقة الثقافية، ومنها شركة غيهري بارتنرز (غوغنهايم) وأتيليه جين نوفل (اللوفر) وفوستر وشركاه (متحف الشيخ زايد) وتاداو أندو (المتحف البحري)، وزها حديد (مركز الفنون) ورافاييل فينولي (جامعة نيويورك). وكانت مؤسسة غوغنهايم هي أول مؤسسة ترتبط بالمشروع، ثم تبعها متحف اللوفر وجامعة نيويورك. واتصلت هيومن رايتس ووتش بكل من هذه المؤسسات والشركات الهندسية لإبداء بواعث القلق، ولدعوتها لاتخاذ خطوات استباقية، وعلى الأقل استخلاص ضمانات تعاقدية من الشريك الإماراتي بأنه سيتم حظر المتعاقدين الذين تُمارس في مشروعاتهم الإساءات الأكثر جسامة وانتشاراً، مثل مصادرة جوازات سفر العمال وعدم دفع رسوم الاستقدام، وضمان أن هذه المؤسسات لا تستفيد من استغلال العمال المهاجرين في أبو ظبي.

وذكرت هيومن رايتس ووتش عدة شركات تعمل في جزيرة السعديات، منها شركات الجابر للبناء، وآراب تيك، وسيف بن درويش، وأبو ظبي الوطنية للفنادق/كومباس (ADNH)، وكذلك الشركة الألمانية إد زبلن أيه جي، والشركة الأسترالية لايتون الدولية، التي دخلت في شراكة مع شركة الحبتور الإماراتية لتشكيل مجموعة الحبتور لايتون.

وكانت بعض المؤسسات أكثر استجابة وتعاوناً من غيرها، مع هيومن رايتس ووتش. ومن المؤسسات التي ناقشنا معها حقوق العمال، قالت مؤسسة غوغنهايم ووكالة المتاحف الفرنسية (التي شكلتها الحكومة الفرنسية للإشراف على بناء اللوفر في أبو ظبي) إنهما أحستا بالإعاقة جراء ضغوط شركة التطوير والاستثمار السياحي من أجل التزام الصمت إزاء هذا الموضوع. ولم تتعامل جامعة نيويورك بصفة مباشرة مع شركة التطوير والاستثمار السياحي، وتتعامل مع سلطة الشؤون التنفيذية في أبو ظبي، رغم أن مسؤولي جامعة نيويورك

يعرفون بأن شركة التطوير والاستثمار السياحي مسؤولة عن الإشراف على أعمال البناء الخاصة بالبنية التحتية في جزيرة السعديات التي سيُبنى عليها مقر جامعة نيويورك. وهذه المؤسسات الثلاث أقرت بتفشي المشكلة في أبو ظبي وأعلنت تقديرها لها، لكنها مستمرة في مشروعاتها بغض النظر عن استغلال العمال المرجح أن يقع جراء هذه المشروعات. وقابلت هيومن رايتس ووتش مسؤولين من مؤسسة واحدة فقط، هي وكالة المتاحف الفرنسية (التي تشرف على اللوفر في أبو ظبي)، وناقشت معهم هذه القضايا في عدة مناسبات، ووصفت كيف حصلت على وعود تعاقدية محددة من شركة التطوير والاستثمار السياحي، وهي الشريك في هذه المشروعات، بشأن معايير معاملة العمال الوافدين والمراقبة المستقلة لمعاملتهم.

وقابلت هيومن رايتس ووتش أعضاء من مؤسسة غوغنهايم في أبريل/نيسان 2008 وقابلت استشاريين تابعين لمشروع غوغنهايم أبو ظبي في فبراير/شباط 2009. وقيل لنا إن غوغنهايم أثار بشكل خاص تقارير هيومن رايتس ووتش عن الإساءات بحق العمال الوافدين مع شركة التطوير والاستثمار السياحي أثناء المفاوضات الأولية في عام 2006. إلا أن العقود الحالية لا تشمل أي متطلبات ملموسة لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان أو أية أحكام محددة بشأن العمال.

واتصلت هيومن رايتس ووتش لأول مرة بجامعة نيويورك ناقلة إليها مخاوفها في عام 2007، ولم ترد جامعة نيويورك حتى عام 2009، حين قابل المسؤولون أخيراً هيومن رايتس ووتش في 10 أبريل/نيسان. وذكر مسؤولو الجامعة في الاجتماع أنهم لم يسعوا للخروج بضمانات تعاقدية محددة بشأن حماية حقوق العمال، من سلطة أبو ظبي للشؤون التنفيذية، الشريك التنفيذي، لأن البناء في حرم الجامعة لم يبدأ بعد، وذكروا وجود "التزام من الطرفين بجعل جامعة نيويورك نموذج للممارسات الفضلى في أبو ظبي". وقد نشرت جامعة نيويورك، مع سلطة أبو ظبي، قائمة بإحدى عشر "قيمة عمالية"، وذُكر فيها أن مشروع جامعة نيويورك سوف يلتزم بالقوانين الإماراتية، لكنها في العادة مبهمة ولا تتصدى لبواعث القلق الأساسية التي يوثقها هذا التقرير.

أما المتحف البريطاني، والذي طبقاً للتقارير الإعلامية، سوف يصبح له تواجد غير محدد بعد في أبو ظبي، فلم يرد على رسالة أرسلتها إليه هيومن رايتس ووتش في 9 مارس/آذار 2009، وهذا حتى 20 أبريل/نيسان.

وتُشجّع هيومن رايتس ووتش الرؤية العالمية لهذه المؤسسات الثقافية والتعليمية غير الربحية، لكنها تدعوها إلى ضمان أن توسعها لا يأتي على حساب استغلال العمال الوافدين الذين قد لا يتمكنون أبداً من تحمل رسوم دخول المتاحف أو التعلم في الجامعة. وهذه المؤسسات وغيرها من الشركات المشاركة في بناء فروع لها في أبو ظبي، يمكن أيضاً أن تتخذ خطوات لإظهار التزامها بحقوق الإنسان. الميثاق العالمي للأمم المتحدة على سبيل المثال، يسمح للشركات بأن تتعهد بالالتزام بعشرة "مبادئ" في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. والالتزام بهذه المبادئ من شأنه على الأقل أن يدعو الشركات إلى اتخاذ إجراءات لتفادي تعمد خلق ظروف والاستفادة منها، ظروف العمل الجبري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للحقوق في مواقع عمل هذه الشركات.

كما حاولت هيومن رايتس ووتش التصدي لقضايا الإساءات هذه بشكل مباشر بالاتصال بشركة التطوير صاحبة أكبر مسؤولية وقدرة على التأثير على ما يحدث في مواقع العمل هذه، وهي شركة التطوير والاستثمار السياحي. وقابلت هيومن رايتس ووتش مسؤولين من الشركة في أبو ظبي في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، وتلقينا رداً على رسالة أرسلناها نطلب فيها معلومات أكثر في يناير/كانون الثاني 2009. وشمل رد شركة التطوير والاستثمار السياحي قائمة مسهبة بالأحكام التعاقدية المطلوبة من الشركات المتعاقدة معها في جزيرة السعديات، ومعلومات تلقتها مؤخراً مفادها تأكيد المتعاقدين جميعاً على التزامهم بهذه الأحكام، وقامت بتعيين مراجع لمراقبة الالتزام. وهذه خطوات تحظى بالترحيب، وكذلك حقيقة أن الشركة أرسلت فيما بعد رسالة إلى الشركات المتعاقدة معها تطالبها فيها بتأكيد أنها: "لا تنخرط في أو تدعم العمل الجبري؛ ولا يُطلب من العمال طرفكم تسليم جوازات سفرهم إليكم لدى بدء العمل؛ ولا تمنعون الأجور أو تؤخرونها عن العمال".

**للإطلاع على كامل التقرير يمكنكم زيارة موقع المنظمة الإلكتروني:** www.hrw.org

# حقوق العمال المهاجرين في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

**يعّد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (1)، الذي تم اعتماده في رحاب منظمة مجلس أوروبا، ومقرها مدينة ستراسبورغ بفرنسا (2)، من أقدم الأنظمة الإقليمية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أكثرها فعالية. ويعتمد هذا النظام الأوروبي على عدة صكوك أوروبية أهمها:**

الدكتور محمد أمين الميداني *

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونقصد بها: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها بمدينة روما، بتاريخ 1950/11/4 والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/11/3، مضافا إليها 14 بروتوكولا، دخلوا كلهم حيز التنفيذ باستثناء البروتوكول رقم 14.

2- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الذي تم التوقيع عليه في بمدينة توران الإيطالية، بتاريخ 1961/10/18 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1965/2/26، مضافا إليه عدة بروتوكولات تم اعتمادها في أعوام 1988، و1991 و1995. كما تم اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدّل، بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ 1996/5/3، والذي دخل حيز التنفيذ في 1999/7/1.

3- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، التي تم اعتمادها بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ 1987/11/26 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1989/2/1 والبروتوكولين المضافين إليها بتاريخ 1993/11/4، ودخلا حيز التنفيذ في 2002/3/1 (3).

4- الاتفاقية-الإطار لحماية الأقليات القومية، التي تم اعتمادها بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ 1994/11/10 والتي دخلت حيز التنفيذ قي 1992/2/1.

5- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، التي تم اعتمادها بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ 1996/1/25 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2000/7/1.

لم يتم النص على حقوق العمال المهاجرين في منظومة مجلس أوروبا إلا ضمن أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي. سنبحث في أحكام هذا الميثاق الاجتماعي (المبحث الأول)، ونتطرق بعدها إلى آليته (المبحث الثاني)، ونستعرض أخيرا البروتوكول الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يهتم الميثاق الاجتماعي الأوروبي بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، مما جعل منه وثيقة مكملة أو متممة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يشتمل هذا الميثاق الاجتماعي على ديباجة وخمسة أجزاء وملحق. سنطلع بداية على الحقوق في هذا الميثاق (أولا)، ومن ثم على حقوق العمال المهاجرين (ثانيا).

#### أولا

#### الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يحدد الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بنقاطه التسعة عشرة الحقوق والمبادئ التي تسعى الدول المتعاقدة الأطراف فيه إلى تحقيقها، والتي هي عبارة عن سياسة مشتركة لهذه الدول في الحقل الاجتماعي. وتنقسم الحقوق في هذا الميثاق الاجتماعي إلى حقوق أساسية، وحقوق مكملة.

#### 1 - الحقوق الأساسية

هذه الحقوق هي: حق العمل (المادة 1)، الحقوق النقابية (المادتان 5 و6)، الحق في الضمان الاجتماعي وفي

الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية (المواد 12، و13، و16)، حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة (المادة 19).

**2 – الحقوق المكملة**

هذه الحقوق هي: الحق في شروط عمل عادلة وأجر عادل (المواد 2، و3، و4)، ضمانات الحماية للعمال (المادة 7)، حقوق التأهيل والتوجيه المهني (المواد 9، و10، و15)، الحق في حماية الصحة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية (المادة 11)، حق مزاولة نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة (المادة 18).

## ثانيا

### حقوق العمال المهاجرين في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تنص المادة 19 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على حقوق العمال المهاجرين. حيث تلقي على عاتق الأطراف المتعاقدة، عدة ضمانات بقصد حماية حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة. ومن هذه الضمانات: الحفاظ على وجود خدمات مجانية مناسبة بهدف مساعدة هؤلاء العمال أو التأكيد على وجود مثل هذه الخدمات (الفقرة 1)، اتخاذ التدابير المناسبة "لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم، وضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم في أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية الجيدة، وذلك في حدود ما تسمح به صلاحيات هذه الأطراف" (الفقرة 2). كما يجب تسهيل التعاون "بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر" (الفقرة 3)، كما على هذه الأطراف المتعاقدة أن تضمن معاملة العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص الأمور التالية:

"أ–الأجر وشروط الشغل والعمل الأخرى؛

ب–الانضمام إلى المنظمات النقابية والتمتع بالمميزات التي تمنحها الاتفاقيات الجماعية؛

ج– المسكن".

كما يجب على الأطراف المتعاقدة ضمان معاملة العمال المتواجدين في أقاليمها بشكل قانوني "معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والغرامات المتعلقة بالعمل والمجباة من العامل" (الفقرة 5). ويجب عليها تسهيل "لمّ شمل عائلة العامل المهاجر المسموح له بالإقامة في أقاليمها وذلك بقدر الإمكان" (الفقرة 6). ويجب عليها ضمان معاملة هؤلاء العمال المهاجرين "معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم" فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحاكم والخاصة بالمسائل التي أشارت إليها المادة 19 (الفقرة 7). ويجب على الأطراف المتعاقدة حماية العمال بالا يطردوا من إقليمها "إلا إذا هددوا أمن الدولة أو خالفوا النظام العام أو الآداب العامة" (الفقرة 8). ويجب عليها أن تسمح لهؤلاء العمال بتحويل ما يرغبوا فيه مما كسبوه أو وفروه "وذلك ضمن الحدود التي حددها التشريع" (الفقرة 9). ويجب على الأطراف المتعاقدة أخيرا، أن تسمح بشمول الحماية والمساعدة التي نصت عليها المادة 19 العمال المهاجرين "العاملين لحسابهم الخاص"، طالما أن التدابير المعمول بها تنطبق عليهم (الفقرة 10).

## المبحث الثاني

### آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتم إجراءات وضع الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ على مرحلتين: المرحلة الأولى خاصة بالأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق. أما المرحلة الثانية فهي تدخل في نطاق عمل الهيئات المختصة بالسهر على تطبيق أحكام هذا الميثاق.

ولكن من الضروري أن نوضح بأن آلية تنفيذ هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا تسمح، على خلاف ما نصت عليه آلية تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا لطرف متعاقد ولا لدولة ثالثة ولا لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى فيما يخص تنفيذ أحكام هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي. ولا يبقى إلا تقديم الشكاوى الجماعية اعتمادا على البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية لعام 1995، وهو ما سنراه لاحقا.

وتقتصر آلية هذا الميثاق الاجتماعي على تقديم التقارير، وهذه الآلية شبيهة بتلك المتبعة في منظمة العمل الدولية. ويتم تقديم التقارير من قبل الدول

الأطراف في الميثاق، وتتم دراسة هذه التقارير لاحقا من قبل لجان مختصة (4).

## المبحث الثالث

**البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية لعام 1995**

يفتقد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لنظام خاص يسمح بتقديم الشكاوى، مما دفع بخبراء مجلس أوروبا إلى تحضير بروتوكول يضاف إلى هذا الميثاق وخاص بنظام الشكاوى الجماعية.

واعتمدت لجنة الوزراء، البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية في 1995/5/22، وفُتح للتوقيع بتاريخ 1995/11/9، وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من 1998/7/1.

أوضحت ديباجة هذا البروتوكول غاية الدول الموقعة عليه، والمتمثلة باتخاذ "إجراءات جديدة لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية التي يتضمنها الميثاق"، ولتحقيق ذلك تم اعتماد "إجراءات الشكاوى الجماعية"، التي من بين أهدافها "دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية".

لقد سمحت معرفة طبيعة الشكاوى وكونها "شكاوى جماعية" بتحديد من يحق له تقديمها، ونطاق تطبيقها. فهذا البروتوكول خاص بالشكاوى الجماعية، وليس له أية علاقة بالشكاوى الفردية التي يمكن أن تقدم في حال عدم احترام الأطراف المتعاقدة لأحكامه.

**سنستعرض أحكام هذا البروتوكول لنرى من يحق له تقديم الشكاوى (أولا)، والتزامات الطرف المتعاقد المشتكى منه (ثانيا).**

### أولا

**1 – حق تقديم الشكاوى**

تعترف الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول بحق عدد من المنظمات بتقديم شكاوى في حال ادعائها بعدم وجود تطبيق كاف لإحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهذه المنظمات هي:

"أ–المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 27 من الميثاق؛

ب– المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية؛

ج– المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكوى ضده" (المادة 1 من البروتوكول).

كما يمكن أن تصرح أية دولة متعاقدة، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 2 من البروتوكول، باعترافها "بحق تقديم شكاوى ضدها من طرف بقية المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة، والتي تخضع لقضائها، والتي تكون فعليا مؤهلة في المجالات التي يعالجها الميثاق". ولهذه الدولة أن تقدم هذا التصريح "لفترة محددة" (الفقرة 2، المادة 2 من البروتوكول). وتقدم مثل هذه التصريحات للأمين العام لمجلس أوروبا، والذي ينشرها ويسلم نسخا عنها للأطراف المتعاقدة (الفقرة 3، المادة 2 من البروتوكول).

ولا يجوز أخيرا للمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات الوطنية غير الحكومية، الوارد ذكرها في المادتين 1 و2 الأنفيتين الذكر، أن تقدم شكاوى "إلا في المجالات التي يُعترف باختصاص هذه المنظمات فيها" (المادة 3 من البروتوكول).

**2 – كيفية تقديم الشكاوى**

يجب أن تقدم هذه الشكاوى، وتطبيقا للمادة 4 من البروتوكول، كتابيا. ويجب أن "تتعلق بمادة في الميثاق، التي التزم بها الطرف المتعاقد المشتكى منه". وأن توضح الشكوى أيضا، في أي مجال لم يحترم فيه هذا الطرف "تطبيق هذه الشكوى بشكل مرض".

توجه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي يسلمها إلى لجنة الخبراء المستقلين، كما يُبلغها للطرف المتعاقد المشتكي منه (المادة 5 من البروتوكول).

**3 – دراسة الشكاوى**

أجازت المادة 6 من البروتوكول للجنة الخبراء المستقلين، التي نصت على تأسيسها المادة 25 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، أن تطلب من

المنظمة المشتكية، ومن الطرف المشتكي منه، أن يسلمها، وبشكل كتابي، وفي خلال مهلة تحددها "كل المعلومات والملاحظات الخاصة بقبول هذه الشكوى".

وإذا قبلت لجنة الخبراء الشكوى، تبلغ ذلك، وبواسطة الأمين العام لمجلس أوروبا، الأطراف المتعاقدة في الميثاق، كما يجوز لها أن تطلب من الطرف المتعاقد المشتكي منه، ومن المنظمة المشتكية، أن تسلمها كتابيا، وفي مهلة محددة "كل الشروح والمعلومات المناسبة". ويجب على هذا الطرف، وتلك المنظمة تسليم الأطراف الأخرى المتعاقدة والمرتبطة بالبروتوكول، وفي خلال هذه المهلة المحددة "الملاحظات التي تود إبلاغها" (الفقرة 1، المادة 7 من البروتوكول).

## ثانيا

### التزامات الطرف المتعاقد المشتكى منه

يقدم هذا الطرف المتعاقد، وفي التقرير الذي سيقدمه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وتطبيقا للمادة 21 من الميثاق، إحالات توضح الإجراءات التي اتخذها لتطبيق توصية لجنة الوزراء (المادة 10 من البروتوكول).

ويبحث أخيرا هذا البروتوكول في تطبيق مواده وفي التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة على أحكامه التي حققت، بلا أدنى شك، تقدما في آلية تقديم الشكاوى في حال مخالفة نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي ومن بينها المواد التي تتعلق بحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم، وهو ما عوض ضعف آلية هذا الميثاق الاجتماعي والتي تعتمد على تقديم التقارير بالدرجة الأولى.

### الخاتمة

لم تهتم بحقوق العمال المهاجرين، في رحاب منظمة مجلس أوروبا، إلا اتفاقية واحدة ألا وهي: الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وضم قسم من هذا الميثاق أحكاما خاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين، ولكن لم تقدم مواد الميثاق أي تعريف لمصطلح "العامل المهاجر"، أو لمصطلحات أخرى، هذا من ناحية.

ويجب التنبيه، من ناحية ثانية، إلى أن هذه الحماية مقترنة بشكل أساسي بالعمال المهاجرين "الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل"، وفي ذلك إشارة إلى استبعاد العمال المهاجرين غير الحاملين لهذه الوثائق أو الذين في وضع غير نظامي من الحماية. وتعّد مشكلة العمال غير النظاميين من المشكلات الصعبة التي تواجهها دول المجتمع الدولي وبخاصة الدول الأوروبية.

ولا يمكن، أخيرا، للعمال المهاجرين التظلم إلا من خلال تقديم شكاوى جماعية بالدرجة الأولى وليست فردية، إلى "لجنة الخبراء المستقلين" المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وفي حال مصادقة الدول التي يقيمون فيها على البروتوكول المضاف إلى هذا الميثاق الاجتماعي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية. مما يوضح قصور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن تحقيق حماية فعلية للعمال المهاجرين ولحقوقهم.

* رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا

---

**هوامش**

(1) أنظر بخصوص هذا النظام، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

(2) أنظر بخصوص تأسيس هذه المنظمة ونظامها وهيئاتها ونشاطاتها، المرجع السابق، ص 19 وما بعدها.

(3) أنظر نصوص هذه الاتفاقيات الثلاثة، والبروتوكولات المضافة إليها في: حقوق الإنسان، مجموعة وثائق إقليمية (ترجمة) د. محمد أمين الميداني، د. نزيه كسيبي، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت، 2001.

(4) أنظر بخصوص آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي: محمد أمين الميداني، "حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية والإقليمية. دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" في: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2006، ص 324 وما بعدها.

# الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

صحيفة وقائع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

**بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين**

في 1 تموز/يوليه 2003، بدأ نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتنص الاتفاقية على مجموعة من المعايير الدولية الملزِمة لتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ورعايتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، فضلاً عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسِلة والدول المستقبِلة.

وحتى هذا التاريخ، فإن الدول الـ21 التالية قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها: أذربيجان، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، بلين، البوسنة والهرسك، بوليفيا، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيشيل، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك.

**من هو المهاجر؟**

يوجد أكثر من 175 مليون شخص، من بينهم عمال مهاجرون ولاجئون وملتمسو لجوء ومهاجرون دائمون وغيرهم، يعيشون ويعملون في بلد غير بلد مولدهم أو جنسيتهم. وكثير من هؤلاء عمال مهاجرون. وقد عُرِّف مصطلح "العامل المهاجر" في الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية العمال المهاجرين على أنه

"الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها"

■■■

ومعظم الأشخاص الذين يهاجرون لا يتخذون قرار مغادرة بلدهم الأصلي بسهولة. ولكن الفقر وعدم القدرة على الكسب أو الإنتاج بما يكفي لكي يعيل الشخص نفسه أو يعيل أسرة من الأسر هما من الأسباب الرئيسية لانتقال الباحثين عن عمل من دولة إلى أخرى. ولكن توجد أسباب أخرى تفسّر لماذا يذهب الناس إلى الخارج بحثاً عن عمل. فالحروب، أو الصراعات الأهلية، أو عدم الأمن أو الاضطهاد الناجمين عن التمييز بسبب العرق أو الأصل الإثني أو اللون أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية هي جميعاً عوامل تسهم في تدفق العمال المهاجرين.

وتفتح الاتفاقية آفاقاً جديدة في تعريف هذه الحقوق التي تنطبق على فئة معينة من العمال المهاجرين وأسرهم، من بينهم: العمال الحدوديون والعمال الموسميون والملاّحون والعاملون على منشآت بحرية والعاملون المتجولون والعاملون المستخدمون في مشروع محدد والعاملون لحسابهم الخاص.

**كيف تجري حماية العمال المهاجرين وأسرهم في إطار الاتفاقية؟**

تسعى الاتفاقية إلى أداء دور في منع وإزالة استغلال جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم طوال عملية الهجرة بأكملها:

**الاستعداد للهجرة**

من الناحية المثالية، ينبغي أن يكون في وسع العمال المهاجرين، عند استعدادهم للهجرة، اكتساب فهم أساسي للغة الدولة التي سيذهبون إليها وثقافتها وهياكلها القانونية والاجتماعية والسياسية. وتقرر المادة 37 من الاتفاقية حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة في أن يجري إبلاغهم قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم فضلاً عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط.

مدرسة لأطفال العمال المهاجرين قبيل هدمها– الصين

خاص ©

### مشاكل التكيُّف

يتعرّض العمال المهاجرون بصورة خاصة للعنصرية وكره الأجانب والتمييز. وكثيراً ما يكونون هدفا للارتياب أو العداء في المجتمعات التي يعيشون ويعملون فيها. فربط الهجرة والمهاجرين ربطاً متعمَّداً بالإجرام هو اتّجاه خطير بوجه خاص يشجِّع ضمناً على العداء والعنف المدفوعين بدافع كره الأجانب ويؤدي إلى التغاضي عنهما. ويجري تجريم المهاجرين أنفسهم، وهو ما يحدث بأكثر الأشكال مأساوية عن طريق توصيف المهاجرين الذين ليسوا في وضع نظامي بأنهم "غير قانونيين"، مما يضعهم ضمناً خارج نطاق القانون وخارج نطاق الحماية التي تتيحها سيادة القانون.

وقد قامت أيضاً بتناول مشاكل التكيف الدول المشتركة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب (ديربان، جنوب أفريقيا، 2001). وقد شُجِّعت الدول، في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر، على مباشرة حملات إعلامية لضمان أن يتلقى الجمهور معلومات دقيقة بشأن قضايا المهاجرين والهجرة، بما في ذلك الإسهام الإيجابي للمهاجرين في المجتمع المضيف.

ومن المعروف أيضاً أن عمالاً مهاجرين قد استُبعدوا من نطاق الأنظمة التي تغطي شروط العمل وأنهم قد حُرموا من الحق في الاشتراك في الأنشطة النقابية. وتنص المادة 25 من الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث أوضاع العمل الأخرى وشروط الاستخدام. ويكفل عدد من الأحكام المحددة الواردة في الاتفاقية للمهاجرين الذين هم في وضع نظامي أو الحائزين على الوثائق اللازمة الحق في حرية التنقل وفي تشكيل الجمعيات والنقابات وفي الاشتراك في الشؤون العامة. وتطلب المادة 31 من الاتفاقية من الدول الأطراف أن تضمن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم.

### المعوقات الاجتماعية والثقافية

كثيراً ما تكون الأوضاع المعيشية للعمال المهاجرين

غير مرضية. فهم يواجهون مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالسكن وعلى الرغم من إسهامهم في مخططات الضمان الاجتماعي فإنهم وأفراد أسرهم لا يتمتعون دائماً بنفس المزايا وإمكانيات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو الدولة المضيفة.

وتنص المادة 27 من الاتفاقية على أن يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل، فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، بنفس المعاملة التي يُعامَل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها القانون. وتمنحهم المادة 28 الحق في تلقي أية رعاية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم.

وكثيراً ما يحتفظ العمال المهاجرون بأسرهم في دولتهم الأم. وتنص المادة 44 من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بتيسير جمع شمل العمال المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بالعمال المهاجرين علاقة تنتج آثاراً معادلة للزواج. كذلك فإنه كثيراً ما قيل، عندما تبقى الأسر معاً، أنه لا يمكن أن يُتوقع من أولاد المهاجرين – الذين يدرسون بلغة مختلفة ويتكيفون مع بيئة جديدة – أن يتساووا في الأداء مع أقرانهم من التلاميذ ما لم تُتَّخذ تدابير خاصة للتغلب على هذه الصعوبات. ومن الناحية الأخرى، فإن خشية الآباء المحليين من أن تتدهور المستويات التعليمية الإجمالية نظراً إلى قبول الأطفال المهاجرين قد أصبح يشكل قضية حساسة في بعض الدول. وتقرر الاتفاقية في المادة 30 منها أن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الأساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدول المعنية.

وتتضمن الاتفاقية أيضاً عدداً من الأحكام المحددة فيما يتعلق بالمعاملة المتساوية للمهاجرين الذين هم في وضع نظامي أو الحائزين للوثائق اللازمة بخصوص إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني وخدمات الصحة والإسكان والحقوق الثقافية.

### الطرد التعسفي والعودة الطوعية

تقرر الصكوك القانونية الدولية الحماية للعمال المهاجرين من الطرد التعسفي، مثلاً عندما ينتهي عقد العمل. فالمادتان 22 و56 من الاتفاقية تحظران تدابير الطرد الجماعي وتفرضان خطوات إجرائية معينة يجب اتخاذها عند إصدار قرار الطرد. وللعمال المهاجرين أيضاً الحق في العودة إلى الوطن إذا رغبوا في ذلك.

### الهجرة غير النظامية والسرية / وقف الاتجار بالأشخاص

عندما يكون المهاجر غير النظامي غير متمتع بمركز المهاجر، فإنه يكون هدفاً طبيعياً للاستغلال ويُجبر على قبول أي نوع من العمل وأي أوضاع عمل ومعيشة. وكثيراً ما تؤدي سياسات الهجرة التقييدية إلى دفع الآلاف من المهاجرين المحتملين إلى القنوات غير القانونية.

وتسعى الاتفاقية إلى وضع حد لما يجري على نحو غير قانوني أو سري من توظيف العمال المهاجرين والاتجار بهم ولوقف توظيف العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أو غير الحائزين للوثائق اللازمة.

### كيف سيجري رصد تنفيذ الاتفاقية؟

يقع تنفيذ الاتفاقية على كاهل الدول الأطراف. وستقوم لجنة برصد هذه العملية (لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) تتألف من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الأطراف.

وتقبل الدول الأطراف بالتزام تقديم تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية خلال عام واحد من بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة المعنية، وكل خمس سنوات بعد ذلك. ويُتوقع أن توضح التقارير المشاكل التي صودفت في تنفيذ الاتفاقية وأن تقدم معلومات عن تدفقات الهجرة. وبعد أن تفحص اللجنة التقارير، فإنها تحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية.

ويتوخى في الاتفاقية تحقيق تعاون وثيق بين اللجنة والوكالات الدولية، وخاصة منظمة العمل الدولية.

### هل يمكن للأفراد أن يخاطبوا اللجنة التي تقوم برصد تنفيذ الاتفاقية؟

بموجب المادة 77 من الاتفاقية، يحق لأي دولة طرف

أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدّعون أن حقوقهم بموجب أحكام الاتفاقية قد انتُهكت. ولا يمكن قبول مثل هذه الرسائل إلا إذا كانت تتصل بدولة طرف اعترفت باختصاص اللجنة على هذا النحو. وإذا اقتنعت اللجنة بأن المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار دولي آخر وأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفِدت، جاز لها أن تطلب تفسيرات وأن تعرب عن آرائها. ويتطلب الإجراء الخاص بالرسائل الفردية صدور عشرة إعلانات عن الدول الأطراف لكي يبدأ سريانه. وحتى 1 تموز/يوليه 2003، لم يدخل هذا الإجراء حيز النفاذ.

**هل توجد آليات دولية أخرى لحماية المهاجرين؟**

إن بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيعزِّز ويكمِّل مجموعة من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وينص الكثير من أحكام هذه المعاهدات في الواقع على حماية المهاجرين. ومن الصكوك التي تتصل بالموضوع على نحو خاص في هذا الصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقد أعربت اللجان التي ترصد تنفيذ هذه المعاهدات عن القلق في مناسبات كثيرة من عدم القيام في حالات كثيرة بتنفيذ أحكامها دون تمييز فيما يخص المهاجرين.

كذلك فإن اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل (المنقّحة) لعام 1949 (رقم 97) واتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) الخاصة بمنظمة العمل الدولية لعام 1975 (رقم 143) تحتويان على أحكام موضوعة لحماية المهاجرين.

**المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين**

قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عام 1999، عملاً بقرارها 1999/44، بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. وقد طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن "يبحث طرق ووسائل التغلب على العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي".

وتباشر المقررة الخاصة عملها استناداً إلى المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المدّعاة لحقوق الإنسان للمهاجرين وذلك بتوجيه رسائل رسمية إلى الحكومات المعنية لتوضيح هذه الحالات و/أو لعرض هذه الحالات عليها، وتقوم ببعثات لتقصي الحقائق في البلدان التي تدعوها إلى زيارتها من أجل بحث حالة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في البلد المعني.

عمال مهاجرون من الأطفال يعملون في حقول قصب السكر، في جمهورية الدومينيك خاص ©

## نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان آخر المستجدات على الساحة الدولية

# أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية

أصدرت لجنة حقوق الطفل تعليقا (11) حول حقوق أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية سلطت فيه الضوء على المادة 30 التي تعالج بالتحديد حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات، بالإضافة إلى المادتين 29 والمتعلقة بالتعليم والمادة 17 والمتعلقة بدور الإعلام. وأكدت اللجنة أن الإشارات المحددة في اتفاقية حقوق الطفل إلى أطفال الشعوب الأصلية هي إشارة إلى حاجتهم إلى تدابير خاصة وأيضا أكدت انه من مراجعتها لتقارير الدول أصبح واضحا للجنة أن هؤلاء الشعوب والأطفال يواجهون تحديات هائلة. وابتدأ التعليق العام بسرد دور عدد من الجهات في الأمم المتحدة فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال. ولفتت الانتباه اللجنة إن اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى كل من أطفال الأقليات وأطفال الشعوب الأصلية، وبعض الإشارات في هذا التعليق هي أيضا ذات الصلة بأطفال الأقليات. وتذكر اللجنة أن المادتين 30 من اتفاقية حقوق الطفل و27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تؤكدان على حق الفرد في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الاجهار بدينه واستعمال شعائره، أو استعمال لغته. ومن المهم الذكر هنا أن اللجنة أكدت أن المعيار الأساسي لتحديد وجود الشعوب الأصلية هو من خلال تعريفها لذاتها، ولا يتطلب اعتراف الدول رسميا فيها من أجل ممارسة هذه الشعوب حقوقها. وأكدت اللجنة أن الممارسات بحسب المادة 30 من الاتفاقية يجب أن تكون متماشية مع الحقوق الأخرى في الاتفاقية ولا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال إذا كانت تمس بكرامة الطفل وصحته ونمائه، وأنه إذا ظهرت ممارسة مؤذية مثل الزواج المبكر أو تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فعلى الدول ألأطراف استئصالها مع المجتمعات الأصلية. وفسرت اللجنة المادة 30 من منظار مبادئ الاتفاقية. فمبدأ الحق في الحماية من التمييز بحسب المادة 2 هو حق غير قابل للتصرف ويتطلب تأمين سبل انتصاف فعالة لا تتعلق فقط على القطاع العام بل وتشمل القطاع الخاص. وتؤكد اللجنة على ضرورة جمع البيانات من أجل دراسة الوضع، وأيضا على ضرورة اتخاذ إجراءات إعلامية وتعليمية وتنظيم حملات توعية من أجل القضاء على المواقف والممارسات التمييزية، من بينها العنصرية. أما فيما يتعلق بمبدأ احترام المصالح الفضلى للطفل تؤكد اللجنة أنه يجب إيلاء اهتمام خاص في هذا المجال. ومن الجدير ذكره هنا أن اللجنة توضح أن مبدأ المصلحة الفضلة هو حقا فرديا وجماعيا في آن واحد، وأيضا أنه لا يمكن إهمال المصالح الفضلى للطفل والمساس فيها بحجة فائدة المصالح الفضلى للمجموعة. أما فيما يتعلق بالمبدأ المتعلق بالحق بالحياة والبقاء والنمو تلاحظ اللجنة أن أعدادا هائلة من أطفال الشعوب الأصلية تعيش بفقر مدقع. وتكرر اللجنة أن مفهومها لنمو الطفل باعتباره مفهوما شاملا يشمل النمو الجسدي والعقلي والروحي والمعنوي والنفسي والاجتماعي. وتشدد اللجنة أيضا على ضرورة احترام حقوق أخرى في اتفاقية حقوق الطفل. فعلى سبيل المثال أكدت اللجنة على ضرورة تسجيل الطفل بعد الولادة بما فيهم الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية. وأيضا حق الوالدين باختيار أسماء من تراث الشعوب الأصلية للطفل، وأيضا ضرورة ضمان الرعاية الصحية وضمان عدم التمييز من أجل العمل على التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن وصوله، ويتطلب ذلك التخطيط من قبل الدول على توفير الخدمات الصحية من خلال المجتمعات المحلية وبذلك التخطيط لها وإدارتها بالتعاون مع الشعوب المعنية كما ويتطلب ذلك إيلاء الاهتمام لتوظيف أشخاص من المجتمعات الأصلية وتزويدهم بالوسائل الضرورية والتدريب اللازم كي تنتفع المجتمعات الأصلية بالطب التقليدي على نحو يتفق مع ثقافتهم وعاداتهم، بالإضافة إلى تمتعهم بخدمات الطب العادي، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المعقولة من أجل يحصل أطفال الشعوب الأصلية

## نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان آخر المستجدات على الساحة الدولية

وأسرهم على المعلومات اللازمة المرتبطة بالصحة الوقائية وصحة الأطفال والمراهقين. أما من ناحية التعليم فتذكر اللجنة أن الغاية من التعليم يجب أن يكون تعليم الأطفال تحقيق مجموعة من الأهداف منها الثقافية وتلك المرتبطة باللغة واحترام حضارات مختلفة. ويساهم تعليم أطفال الشعوب الأصلية في نمائهم الشخصي ونماء مجتمعاتهم. ويتطلب هذا التزام الدول بتوفير المصادر المادية والمالية والبشرية وأن تؤمن مجموعة من التدابير الخاصة. وتنص المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في استخدام لغته الأصلية مما يعني انه من أجل ممارسة هذا الحق من الأساسي أن يكون التعليم باللغة الأساسية للطفل. كما وكرست اللجنة بعض الفقرات من أجل التعقيب حول أوضاع أطفال الشعوب الأصلية خلال النزاعات المسلحة وحالات عدم الاستقرار الداخلي، وضرورة تكريس مجهودان وخدمات خاصة من أجل حماية الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم في حالة تعرضهم للاستغلال. أما من ناحية قضاء الأحدث تشير اللجنة إلى أن معدلات حبس أطفال الشعوب الأصلية غالبا ما يفوق الحدود وقد يعود في بعض الأحيان إلى التمييز المنهجي.

وقد يرى البعض أن هناك بعض الآراء التي قدمتها اللجنة غي هذا التعقيب العام هي أما غير واضحة أو تفتقر إلى العمق الكافي. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بقضاء الأحداث، تشجع اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تشجيع الشعوب الأصلية على وضع النظم التقليدية للعدالة ما دامت هذه النظم تتماشى مع الحقوق الأخرى في الاتفاقية والمصلحة الأخرى للطفل. إلا أنه تغض اللجنة تغض النظر عن ضرورة مراعاة حقوق الضحايا في هذه النظم وضمان اتخاذ إجراءات تحترم القانون الدولي بما فيها القانون الجنائي الدولي.

* مستشارة قانونية في منظمة العفو الدولية

لقراءة نص التعقيب العام بالكامل (بالعربية)، انظر http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC.11_ar.pdf

## لجنة حقوق الإنسان العربية

ينص الميثاق العربي المعدل لحقوق الإنسان الذي اعتمد في مايو/أيار 2004 على تشكيل لجنة مؤلفة من سبعة خبراء مستقلين تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية يتم انتخابها بعد أن يدخل الميثاق حيز النفاذ بعد سبع تصديقات. وتبلغ ولاية الأعضاء أربع سنوات تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق المعدل. وينص الميثاق المعدل على أنه على اللجنة أن تضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. ولقد حصل الميثاق المعدل على 10 تصديقات بحلول نهاية مايو/أيار 2009 وتم تشكيل أول لجنة للإشراف على الميثاق المعدل في مارس/آذار 2009 عندما انتخبت حكومات الدول التي صدقت على الميثاق المعدل سبعة أشخاص من مجموعة تضم مرشحين من ثمانية دول. وفي الاجتماع الاول الذي عقدته اللجنة في إبريل/نيسان 2009 ، تبنت نظاما داخلياً وأساليب عمل مؤقتة تتضمن 20 قاعدة. ولقد عقدت اللجنة اجتماعها الثاني تبنت به خطوط ارشادية للدول حول تقديم التقارير. وستعقد اللجنة اجتماعها الثالث في أكتوبر 2009 حيث من المتوقع أن تستمع اللجنة إلى المنظمات غير الحكومية المهتمه بعمل اللجنة. ولقد أصدرت منظمة العفو الدولية وثيقة بعنوان "توصيات من أجل وضع النظام الداخلي وأساليب عمل لجنة حقوق الإنسان العربية."

يمكن الاضطلاع على الوثيقة من خلال الوصلة التالية:

http://www.amnesty.org/ar/library/info/IOR65/001/2009

# تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق

إعداد مرفت رشماوي

كرست المقررة الخاصة تقريرها الأخير لعرض آثار بعض السياسات الاقتصادية والمالية والإسكانية التي كان لها بالغ الأثر على الحق في السكن اللائق في العقود الأخيرة وساهمت في حدوث الأزمة الحالية. وتعتقد المقررة الخاصة أن التفكير في الأزمة الاقتصادية وتأثيرها على أزمة السكن تتيحان فرصة للنظر في اعتماد نهج جديد قائم على أساس حقوق الإنسان.

وتلفت المقررة الخاصة النظر إلى أن الأزمة التي عرفها مؤخراً قطاع السكن والرهون وما نجم عنها من أزمة مالية استحوذت على الاهتمام الإعلامي والعالمي لم يغطي إلا القليل عن الأثر الذي خلفته هاتان الأزمتان على الحق في السكن اللائق. وتحلل المقررة الخاصة في القسم الأول من التقرير القرارات والنهج الاقتصادية والمالية التي أدت إلى نشوء الحالة الراهنة حيث تلفت الانتباه أنه كان يروَّج للرهون العقارية عالية المخاطر في البداية في بعض البلدانَ المتقدمة بوصفها وسيلة لتمكين عدد أكبر من الأسر المعرضة لخطر عدم السداد، فصار تمويل السكنِ المعتمد على السوق نشاطاً متزايد الأهمية في القطاع المالي وساهم في خلق فقاعة كبيرة في أسعار العقارات. وترى المقررة الخاصة أنه رافق ازدهار تجارة الرهون العقارية عالية المخاطر سوء تقدير للمخاطر من جانب المستثمرين، وعدم اتخاذ الحيطة الوافية من جانب المنظمين والمراقبين، وبهذا ولم تتوفر للمستهلكين الحماية الكافية وبذلك وقعوا في كثير من الأحيان ضحية ممارسات تعسفية. وتسرد المقررة الخاصة بشيء من التفصيل تطور أزمة السوق المالية وتدخل الحكومات في عدد من البلدان وتأثير ذلك على الأزمة عالميا.

وفي حين أنه كان يُنظر إلى الأزمة المالية في البداية على أنها تخص البلدان المتقدمة، فإن تأثيرها ما فتئ ينتشر أكثر فأكثر لكي يعم أيضاً بلداناً نامية حيث يتباين تأثير الأزمة على البلدان النامية بحسب مدى ارتباطها بالنظام المالي العالمي.

إلا أن المقررة الخاصة رأت وعلى الرغم من تلك التباينات، أنه "هناك أربعة اتجاهات سيكون لها تأثير سلبي على أغلب البلدان النامية وهي تراجع الصادرات من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة (بسبب الركود الذي تعرفه هذه الأخيرة)، وإمكانية تضاؤل المعونة الإنمائية الدولية، وتناقص التحويلات النقدية من المهاجرين، وتراجع الاستثمار الأجنبي المباشر. وبالإضافة إلى ذلك، ستتأثر بالأزمة جميع الدول في حال حدوث ركود عالمي."

أما فيما يتعلق بالسياسات

ISBN 9953-513-25-6

صدر حديثاً "كلنا نولد أحرارا" والكتاب مترجم من الانكليزية وهو من إنتاج الفرع البريطاني – منظمة العفو الدولية.
يطلب من دار أصالة للنشر والتوزيع،
بيروت – لبنان
هاتف: 961-1-736093
البريد الإلكتروني:
infos@asala-publishers.com

والنُّهج السائدة في مجالي الاقتصاد والإسكان وأثرها على الحق في السكن اللائق، ترى المقررة أنه شوهد تحول في دَور الحكومات في مجال الإسكان في العديد من البلدان من دور الموفِّر إلى دور الميسِّر، وبالتالي "فقد حدث تراجع كبير في بناء مساكن لائقة للفقراء – والمجموعات الأشد ضعفاً – بالتزامن
مع الانخفاض في الميزانيات الوطنية ونقصان الأموال العامة المتاحة".

كما وترى المقررة أنه وضع تراجع دور الدولة حداً للمحاولات الواهنة الرامية إلى إقامة أنظمة تحقق الرفاه في أغلب البلدان النامية، خاصة منها تلك التي شهدت عمليات تحضُّر كثيفة خلال الستينات والسبعينات من القرن الماضي، وكانت النتيجة، في أغلب الحالات، تفاقم الفقر واللجوء إلى الترتيبات غير الرسمية وتدهور مستويات معيشة الفقراء. كما وانتشرت تدريجياً "نفس السياسات المفضلة الداعية إلى الحد من تدخل الدولة التي كانت البلدان المتقدمة أول من اعتمدها من خلال عمل المنظمات الدولية والجهات المانحة وغيره ا من الفاعلين المؤثرين على سياسات البلدان النامية."

وتضيف المقررة انه "كان عقد الثمانينات من القرن العشرين، عندما حشد صندوق النقد الدولي والبنك الدولي طاقتيهما
للمساعدة في إعادة هيكلة اقتصادات العديد من البلدان النامية بغرض تقليص ديونها، هو العقد الذي شهد استشراء الأحياء الفقيرة على نحو فجائي التي لم تعد تجتذب المهاجرين القرويين الفقراء فقط، وإنما الملايين من سكان المدن الذي هُجّروا أو فُقّروا بسبب تأثير تلك التكييفات."

وتصل المقررة الخاصة إلى النتيجة الهامة أنه أدى الحد من دور الدولة في إدارة شؤون الإسكان العام، وتحول عملية توفير المساكن إلى القطاع الخاص وحده، إلى النظر إلى الإسكان على أنه سلعة استهلاكية تباع وتشترى كالعديد من السلع الأخرى.

ونتيجة لاعتبار الإسكان سلعة وأصلاً مالياً، أهملت تماماً أبعاد أخرى للحق في السكن اللائق، مما أدى إلى عواقب ملموسة على تمتع الجميع بحقوق الإنسان. وقد أشار الخبراء إلى أن العولمة أبرزت عملية إضفاء الطابع السلعي على الإسكان." ونظراً لأن قطاع الإسكان والأراضي هو أحد القطاعات التي تحقق نسباً عالية من الأرباح، فقد كان مجالاً للمضاربة في كل مكان في العالم. وبذلك أسهمت المضاربة في ارتفاع الأسعار وزيادة القدرة على تحمل تكاليف الإسكان. وهنا قد ينجم التمييز المتعلق بالسكن اللائق عن القوانين والسياسات والتدابير المنطوية على تمييز؛ أو عدم كفاية أنظمة تقسيم الأراضي؛ أو وضع سياسات تقوم على الاستبعاد.

وتختتم المقررة الخاصة التقرير بعدد من النتائج والتوصيات حيث ترى أن الأزمة الحالية تمثِّل فرصة للتأمُّل والنظر في كيفية تحسين نُظُم وسياسات وبرامج الإسكان. ومن بين التوصيات ترى المقررة انه ينبغي لجميع الجهات الفاعلة في قطاع الإسكان أن تعترف اعترافاً كاملاً بتعدد أبعاد قضية السكن، "فهو ليس مجرد أصل مالي، وإنما له آثار كبيرة على الفرد والمجتمع المحلي والمجتمع العام ككل"، وينبغي أن تدعم الدول سُبُل الحصول على السكن اللائق، من خلال تدابير وبدائل، وانه "يجب أن تضمن الدول أن تُراعي المؤسسات والأنظمة المالية أوجه ضعف الأسر المعيشية المنخفضة الدخل وقدرتها المحدودة على التسديد.

يجب تنمية الخدمات المالية التي تستهدف الفئات المنخفضة الدخل، وذلك بالتشاور معها، فهي الأدرى بحدود قدرتها على التسديد، مع ضمان إنشاء النُظم المناسبة التي تلبّي احتياجات هذه الفئات" وأنه " ينبغي للدول في بعض المواقف أن تنظر في التدخل في السوق، وليكن ذلك، مثلاً، بالأخذ بسياسات الإنصاف في استغلال الأراضي، والتمويل الحكومي وتوفير المساكن، وتنظيم الإيجار المناسب، وتعزيز الأمن القانوني للحيازة " وأخيرا أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير داخلية ودولية لمكافحة المضاربة في السكن والرهن العقاري.

لقراءة نص التقرير بالكامل (بالعربية)، انظر
http://www2.ohchr.org/english/issues/hou – ing/annual.htm

# بيروت الأخرى

## "Les femmes bonnes"

فتحي بلحاج يحي*

جئت بيروت لبضعة أيام وعدت منها بانطباعات متضاربة. أحلاها أنّه يصعب على المرء أن لا يحبّ هذه المدينة وأن لا يخاف عليه. وقد تختلف المشاعر من زائر إلى آخر حسب ما جاء يبحث عنه فيها ووفق ما يحمله من تصوّرات عنها ومن مقارنات بمدينته وبلده تظلّ تمثّل، بالضرورة، الخلفية الخفية لمقاربته.

وأنا جئتها من تونس. لم أشعر بنفسي غريبا في الشارع البيروتي وفي تواجد المرأة والبنت في الفضاء العامّ بشكل "طبيعي"، وفي إطلالة بيروت على البحر، وفي سهولة التواصل مع النّاس والتحدّث إليهم، وفي مظاهر الحداثة المادية التي تتجاوز ما عندنا في ميدان حركة المال من مصارف وغيرها. والحداثة أيضا مسألة ذهنية تمسّ علاقة الفرد بجسده وبوجوده وبسيطرته على صورته ومظهره وعلاقته مع الآخر وقبوله له كمختلف عنه عقائديا أو سياسيا أو سلوكيا... وهي مسألة معقّدة لن أخوض فيها، فالمقارنة ستجرّ إلى دعوة قضايا التاريخ الخاصّ بكلّ بلد وتركيبته السوسيولوجية وأوضاعه السياسية في علاقة بموقعه من الخريطة الجغرافية– السياسية...

من اللّحظات الحلوة التي عشتها مشاهدتي لفيلم لبناني للمخرجة الشابة كورين شاوي، عنوانه "Les femmes bonnes" بما قد يوحي بمعاني مزدوجة، مقصودة أو غير مقصودة، يمكن ترجمتها بـ"النساء الخادمات" أو "النساء الطيبات" أو "المرأة المخفية وراء الخادمة"...

في بلد يطغى عليه الهاجس السياسي وتلفّه خيوط عنكبوتية تكمن عقدها خارج لبنان، إلى درجة أصبحت معها كلمة "الاستقلال" تعني بالضرورة الاحتماء بإحدى المظلّات المتهافتة على بلد يوفّر فيه الواقع الطائفي وضعف الدّولة المركزية وتعقيد الخريطة السياسية للمنطقة... فرصة وذريعة لتحويله إلى بيدق في لعبة تتضارب فيها مصالح قوى دولية وإقليمية متنازعة، يصعب أن تتوافر فيه للشباب فسح فكرية ثقافية للنّظر في أحواله الخاصّة أو في أحوال بعض المظاهر الاجتماعية من نوع وضع العمال المهاجرين فيه أو ظاهرة الخادمات المستوردات من بلاد آسيا البعيدة وأحوالهن.

كورين شاوي اختارت هذه الصعوبة وأن تطرق موضوعا "صغيرا" قياسا بالهموم الكبرى للبنان. وموضوع فيلمها قد يصنّف في خانة الهامشيات من القضايا لو أنها لم تفتح من خلال كاميراتها الوحيدة ألف زاوية نظر، دون الحاجة إلى كاميرات إضافية وتقنيات باهظة الثمن. قالت قبل العرض إنها بدأت التصوير سنة 2000 لتنهيه عام 2005. خمس سنوات من حياة شابة سيريلانكية قادها القدر إلى عائلة الشاوي ببيروت. وهي عائلة قد لا تخدم أريحيتها و"ليبرالية" علاقتها مع البنت أغراض فيلم يوحي عنوانه بمأساة مرتقبة ومعروفة العناوين مسبقا.

الأمّ تلعب دور الأمّ في الفيلم وتلعب دور الأمّ في حياة الخادمة (للأسف الشديد لم أحتفظ باسمها وبجلّ الأسماء الأخرى. عندي مشكلة ذاكرة مع الأسماء! (والأمّ صاحبة شخصية قويّة، فحنانها يتدفّق على نسق سلطوي "أبويّ" طريف تتلقّاه البنت السيريلانكية كدلالات محبّة واحتضان لها بقدر ما يربكها في أخذ قرارات مصيرية في حياتها: هل تعود إلى بلدها بعد انقضاء إقامتها القانونية لتتزوّج الخطيب الذي ينتظرها؟ إنّها تحبّه لكن بلغها أنّه معدم وعاطل عن العمل و كذب عليها، فما العمل؟ وإن رجعت إلى بيروت ثانية ماذا سيكون من أمرها فهي لن تستطيع العمل ثانية في البيت نفسه، لأسباب قانونية، معقّدة بالنسبة لي ولم أفهم تفاصيلها، ولكنّها ستصبح تفاصيل مدام شاوي وبناتها والأب المقحم إقحاما في هذه القضية. كان الأب لا ينظر إلى الكاميرا

ويقف من العدسة كما يقف من القضية، أي لا يريد مواجهة الأمر صراحة أو لا يستطيع فهو يعارض منهمكا في الأكل. وفي الحقيقة لا يعارض وإنّما "يعقّدها" لينتهي به الأمر إلى قبول لا مفرّ منه أمام "دولة بحاله". فالأمّ ستتفنّن في قطع جميع السّبل وفرز الخيوط واستعراض جميع الإمكانات والحلول الممكنة. شيء وحيد كانت تطلبه من البنت السيريلانكية :"إذا عدتِ إلى بيروت من دون زيارتي... فسأعثر عليك أيّا كنت... وسأقتلك!".

أخت كورين الكبرى شخصية طريفة هي الأخرى. هي لا تساوم كثيرا. تقول لـ"خادمة" :"أنت مترددة...دعك منه... لماذا اللّهفة والتسرّع في الزّواج؟. ..."حدسها النسائي يجعلها لا تتوجّس خيرا في الرّجال، وصلابتها الأيديولوجية لا تساعد كثيرا البنت السيريلانكية على التجديف في متاهة حياتها وربط الخيوط أو فرزها بين احتياجات ومشاعر متداخلة كحاجتها إلى الرّجل جنسانيا وعاطفيا ومستقبليا وأموميا واجتماعيا وربّما دينيا... ليس من السّهل على امرأة في وضعها أن تعرض عن الحبّ وحتى إن كان يلبس ثوب البؤس الجنسي والعاطفي.

هذا الحبّ سيتراءى أيضا لـ"علي" المصري الذي يعمل في بيروت دون جواز إقامة. ترك زوجته، التي يحكي عنها دون ذكر اسمها، في مصر ليستوطن حياة البنت السريلانكية ومشاعرها. لا نعلم كيف ألقت بها الأقدار من بلد زاده طوفان "تسونامي" مصيبة على مأساة لترمي بها في أحضان رجل عربي مسلم يقيم في غير بلده بصفة لا شرعية ويجد في شرعه ما يمنحه راحة البال بمعاشرة ثانية دون علمها بالأولى.

لقاء الأمّ مع "علي" وقدرتها على التأثيث لوضع إنساني تلقائي مثل مشهدا آخر رائعا من الفيلم أصبحت فيه الكاميرا "كاميرا خفية" تتيح للواقع، دون أيّ تدخّل فيه، سبك سيناريو كانت ربّما ستعجز عليه في سيناريو مكتوب مسبقا.

أشياء أخرى كثيرة في الفيلم سيقف عليها المشاهد كما سيقف على ولادة سينمائية شابّة تنبئ لمساتها الخفية وقدرتها على استنطاق الواقع وخبايا الذّات، بأقصى ما يمكن اقتصادا في الخطاب خارج ثقافة الكلمة والخطاب والشعارات الكبرى، وبأنّ قائمة سينمائياتنا ستزداد مع الزّمن ثراء.. وكم نحن في حاجة إلى نظرات ومداخل جديدة ترفع الحُجُب عن واقعنا وتتيح لنا تصويره على حقيقته دون تأويل وأحكام أخلاقوية مسبقة ومسقطة.

* كاتب تونسي

نقلا عن جريدة النهار اللبنانية في 7/2/2006

# مركز دراسات الانتشار اللبناني - جامعة سيدة اللويزة

مركز دراسات الانتشار اللبناني مبادرة أكاديمية من جامعة سيدة اللويزة. تأسس المركز في أبريل/ نيسان 2002 كنتيجة مباشرة لوعي الجامعة أهمية الانتشار اللبناني ومساهمة المغتربين في أرض أجدادهم وفي البلدان التي اختاروها موطنهم الجديد.

تأسس مركز دراسات الانتشار اللبناني ليحقق الأهداف التالية:

- تعزيز دراسة الانتشار تاريخياً، والانتشار المعاصر من لبنان وإليه وعبره، في إطار دراسي عالمي مقارن.
- تشجيع الأبحاث والتبادل بين الباحثين والطلاب المهتمين بالانتشار العالمي و التنمية الوطنية.
- توفير منتدى للحوار واللقاءات بين المغتربين الحاليين والعائدين من الاغتراب، والمسؤولين المحليين، ورجال الإعمال وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

يهدف مركز دراسات الانتشار اللبناني إلى أن يصبح مركز الأبحاث الأول والأرشيف الأهم للانتشار اللبناني في العالم.

**وفي سبيل تحقيق أهدافه،**

**يسعى المركز إلى:**

- القيام بالأبحاث، بالتعاون مع مراكز أخرى وباحثين آخرين، عن المغتربين اللبنانيين والمنحدرين من أصل لبناني في جميع أنحاء العالم.
- لعب دور المستشار للمنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- وضع نظام قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتشار من المصادر الممكنة.
- إنشاء مكتبة خاصة بالانتشار اللبناني، تضم الكتب والمجلات والأقراص المدمجة وغيرها من المنشورات المكتوبة والالكترونية.
- تنظيم المؤتمرات والندوات حول مختلف مواضيع الانتشار اللبناني.
- نشر مجلة دورية تغطي مختلف الأنشطة التي ينظمها المركز.
- تطوير "برنامج تاريخ شفهي" وطباعة المذكرات الفردية حول تجارب الاغتراب.
- المطالبة ببرنامج خاص لشهادة الماجستير في دراسات الانتشار، مع التركيز على الانتشار اللبناني ودعمه.
- المطالبة بإقامة أعمال فنية كمعارض للرسم، وأفلام وأفلام وثائقية، ومباريات للشعر والنثر حول الاغتراب اللبناني.
- إنشاء شبكة لإرسال واستقبال المعلومات والبيانات المتعلقة بالمجموعات اللبنانية في لبنان والخارج.

### متحف لبنان والهجرة

إفتتح متحف لبنان والهجرة في ديسمبر/ كانون الأول 2005. ويقدم المتحف نافذة على تجربة المغتربين في بلدان المهجر العديدة في الماضي والحاضر.

بفضل الصور والأعمال الفنية والمستندات المختلفة والأغراض الثقافية المتنوعة المتوفرة لدينا يمكننا الإطلاع على التفاصيل الشخصية الخاصة بالمجتمعات والعائلات اللبنانية في بلاد المهجر.

كما يعرض المتحف أغراض نادرة من أرشيف مركز دراسات الانتشار اللبناني، وعينات من الأرشيف الوطني والأرشيف البطريركي.

### مكتبة الانتشار اللبناني

يعمل المركز على بناء مكتبة متنوعة المصادر تحوي المستندات، ومواد الأرشفة، والكتب، والمقالات، والتسجيلات السمعية والبصرية، والمواد الالكترونية، والصور وغيرها من المواد المتعلقة بالانتشار اللبناني، والتي تقدم إمكانية مقاربة الموضوع من نواح مختلفة.

تالياً، يقدم المركز مساحة بحث أوسع وأعمق من المكتبة التقليدية. إلى جانب ذلك، وبمستوى الأهمية نفسه، يضم المركز مجموعة أطروحات الماجستير والدكتوراه التي تعالج مواضيع مرتبطة بالانتشار اللبناني.

وإن لم يتم نشر العديد من هذه الدراسات، فهي تشكل مصدر غنى بالنسبة للأبحاث العالية الجودة التي تفيد الباحث في عمله.

معظم الكتب مدرجة في قوائم مكتبة جامعة سيدة اللويزة، ويمكن الإطلاع عليها باستخدام "أداة بحث" متطورة متوفرة في المركز. أما المواد الغير متوفرة إلكترونيا، فإننا نرحب بأسئلتكم المتعلقة بموارد الأبحاث الخاصة بنا.

يتم تنظيم الأرشيف وقاعدة البيانات على أساس أداة بحث إلكترونية تستخدم برنامج الكمبيوتر الخاص "ليزر فيش".

ويحتوي الأرشيف كتباً، ومقالات، وأوراقاً بحثية، ورسالات علمية، وصوراً، و مستند ا ت ، و مخطو ط ا ت ، وصحفاً، –وكتيبات، وملصقات، وبطاقات بريدية، وتسجيلات سمعية وبصرية، وأفلاماً، طوابع ونكات، وصوراً كاريكاتورية، ولوحات، وتماثيل، الخ.

إلى جانب ذلك يتضمن الأرشيف معلومات عن شركات الأعمال، والمؤسسات، والجمعيات، والنوادي، والمنظمات، والمؤسسات الدينية، والشخصيات، والمهاجرين والسلالات، وغيرها.

لمزيد من المعلومات حول المركز زوروا موقعه الإلكتروني أدناه:
www.ndu.edu.lb/lerc

# المنظمة الدولية للهجرة

أنشأت المنظمة الدولية للهجرة (IOM) في العام 1951 وهي المنظمة الحكومية الرئيسية التي تعنى بشؤون الهجرة.

تنمو منظمة الهجرة الدولية في سرعة كبيرة شأنها كشأن كافة المنظمات الغير حكومية و المنظمات الدولية وهي تضم حاليا 125 دولة عضو بينما تتمتع 18 دولة أخرى بصفة مراقب.

وتخصص المنظمة ميزانية لتمويل المشاريع والأنشطة المتعلقة بالمهاجرين فقد خصصت عام 2008 ميزانية تعدت 1 بليون دولارا، لتمويل ما يزيد على 2،030 برنامج وأكثر من 6،690 موظفاً أعضاء يعملون في أكثر من 430 مكتبا ميدانيا في أكثر من مئة بلد.

تهدف المنظمة الدولية للهجرة الى تعزيز الهجرة وتنظيمها بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويعود بالفائدة على الجميع، من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على السواء؛ وتعمل المنظمة للمساعدة على ضمان إنسانية وإدارة الهجرة وتعزيز التعاون بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة، كما تقدم المساعدة الإنسانية للمهاجرين، سواء كانوا لاجئين، مشردين، أو مقتلعين من ديارهم وأراضيهم.

إن قانون المنظمة الدولية للهجرة يضم اعتراف صريح ينص على الصلة الوثيقة بين الهجرة والنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إضافة إلى الحق في حرية التنقل للأشخاص.

تعمل منظمة الهجرة الدولية في أربعة ميادين تدخل تتضمنها إدارة الهجرة وهي:

- الهجرة والتنمية؛
- تنظيم الهجرة؛
- تسهيل الهجرة؛
- معالجة الهجرة القسرية.

وهناك أنشطة متشابكة وشاملة تشمل التشجيع على نشر القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين والمعايير الصحية ذات الصلة فضلا عن علاقة الهجرة بالنوع الإجتماعي.

تعمل منظمة الهجرة الدولية (IOM) بشكل وثيق مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات الغير حكومية التي تعنى بشؤون المهاجرين وتنظيم أمورهم.

لمزيد من المعلومات عن المنظمة الدولية للهجرة يمنكم زيارة الوصلة أدناه:
www.iom.org

# التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية حول اتفاقية العمال المهاجرين

أطلق التحالف الدولي في جنيف بتاريخ 19 نيسان/ أبريل 2005. يضم التحالف عشرات من المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع لجنة الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللجنة) وهو أنشأ لغاية تسهيل وتعزيز مشاركة أعضاء المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية في جلسات اللجنة. وتقوم الأمانة الدولية في جنيف بخدمة التحالف وتنسيق عمله بما في ذلك مراقبة الأنشطة والعمل مع الآليات التعاهدية أو الإجراءات الخاصة والفرق العاملة.

ويرتكز عمل التحالف بشكل رئيسي على متابعة وتعزيز اتفاقية العمال المهاجرون ومراقبة إنفاذها وذلك عبر:

- متابعة عمل اللجنة عبر التواصل المستمر مع أمانتها وأعضائها؛
- متابعة عمل الآليات التعاهدية الأخرى بالتنسيق مع تحالف المنظمات الأخرى العاملة عليها وذلك من منظور حقوق العمال المهاجرين؛
- نشر الوعي والإعلام حول اللجنة وأنشطتها وتوصياتها؛
- تسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة بين الآليات التعاهدية والمنظمات المختصة والمجموعات العاملة للدفاع عن حقوق العمال المهاجرين وغيرها من المؤسسات المهتمة؛
- تشجيع التحالفات الوطنية على تقديم تقارير بديلة للجنة حول أوضاع العمال المهاجرين ودعمهم وبناء قدراتهم في هذا المجال؛
- تشجيع ودعم قيام تحالفات وطنية تعنى بالعمال المهاجرون ومتابعة أوضاعهما.

بالإضافة إلى الأنشطة التي سبق ذكرها يعمل التحالف وفي سياق دعم وبناء قدرات التحالفات الوطنية والمنظمات العاملة في مجال الحقوق الإنسانية للعمال المهاجرون على إنتاج موارد تدريبية كان آخرها دليل المنظمات الحكومية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للعمال المهاجرون والذي نعرض له في فقرة الكتب من هذا العدد.

تجدر الإشارة إلى أن أمانة التحالف وإدارته تتولاها مداورة العديد من منظمات التحالف وقد تولت الإدارة من عام 2005 وحتى بداية 2009 "بوابة تعزيز وحماية حقوق المهاجرين– ديسمبر 18" بينما يدير التحالف الآن اللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة.

لمزيد من المعلومات حول التحالف زوروا موقع ديسمبر 18:

www.december18.net

# اللجنة الدولية الكاثوليكية للهجرة

استجابت اللجنة لاحتياجات اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين في مناطق مختلفة من العالم منذ نشأتها عام 1951 على شكل يخدم ويحمي الشعب المقتلعة من أراضيها، بغض النظر عن العقيدة أو العرق أو الأصل العرقي أو الجنسية.

تعمل اللجنة مع المهاجرين واللاجئين في أكثر من 40 بلدا في جميع أنحاء العالم كما تضع خبراتها وتحركاتها في تلك الشريحة من البشر. تقوم اللجنة بالتعاون مع شركائها ومنهم وكالات حكومية ومنظمات غير حكومية فضلا عن عضويتها الدولية في مؤتمرات الأساقفة الكاثوليك بتنفيذ السياسات القائمة على الحقوق والتوصل إلى حلول دائمة للفئات الضعيفة من الرجال والنساء والأطفال في جميع أنحاء العالم. وقد قامت اللجنة، التي أنشأها الكرسي الرسولي في عام 1951، وهي لجنة دولية لمؤتمرات الأساقفة الكاثوليك تعمل مع المهاجرين واللاجئين على الصعيدين الوطني والإقليمي.

يقع مركز الأمانة الدولية في جنيف– سويسرا، ويدعم عمله مكاتب أخرى في بروكسل – بلجيكا، وواشنطن – الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى المكاتب الميدانية الواقعة في اندونيسيا والأردن وباكستان وتركيا.

ومن الجدير بالذكر أن أكثر من 100 من خبراء اللجنة في إعادة التوطين ودعم العاملين في المفوضية في الوقت الراهن في المكاتب الميدانية تعمل في جميع أنحاء أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة للاجئين ضمن خطة إعادة التوطين.

لمزيد من المعلومات حول اللجنة الدولية الكاثوليكية للهجرة، يمكنكم زيارة موقعها الإلكتروني على:

www.icmc.net

# المنظمة الدولية لحقوق المهاجرين

المنظمة الدولية لحقوق المهاجرين هي منظمة غير حكومية، واتحاد للمهاجرين والمنظمات والنقابات والجماعات الدينية التي تعمل على تعزيز الحقوق الإنسانية للمهاجرين والدفاع عنها.

باتت الهجرة والعولمة وحقوق الإنسان بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تشكل أبرز التحديات التي تعيد تشكيل العالم في نهاية القرن المنصرم.

ولعل أحد أبرز تلك التحديات والتي تواجه المجتمعات في جميع أنحاء العالم هو تصاعد العنف الموجه ضد المهاجرين والتدابير الحكومية المقيدة التي تقوض حقوق الإنسان الأساسية لملايين المهاجرين وأسرهم.

وفقا لتقديرات الأمم المتحدة، يعيش أكثر من 190 مليون شخص حاليا بصفة مؤقتة أو دائمة خارج بلدانهم الأصلية، وواحد من كل 35 شخصا في جميع أنحاء العالم حاليا هو مهاجر.

ويشمل هذا العدد الهائل العمال المهاجرين وأسرهم، واللاجئين وطالبي اللجوء، غير أن هذه التقديرات لا تأخذ في الاعتبار المهاجرين غير النظاميين واللذين لا توجد تقديرات موضوعية لأعدادهم.

غالبا ما يصبح المهاجرون "كبش فداء" للعنف، ويتم استبعادهم من دائرة الحماية القانونية في أماكن كثيرة من العالم بسبب جنسياتهم الأصلية أو وضعهم كمهاجرين.

كما أن التصنيف المتزايد للمهاجرين على أنهم "غير قانونيين"، يزيد من تفاقم حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي يتمتع بها كل فرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

عانى المهاجرون – باستثناء اللاجئين منهم – من قلة الاهتمام الدولي والتأييد والمناصرة والتوعية بحقوقهم وكرامتهم على مدى العقود الماضية على الرغم من وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان للمهاجرين والإعلانات في المؤتمرات الدولية التي تدعو إلى التعاون من أجل حماية حقوق المهاجرين

لهذه الأسباب مجتمعة، تنادى عام 1994 ممثلون عن الكنيسة، ومنظمات حقوق الإنسان، ونقابات العمال والعمال المهاجرين، والوكالات الحكومية الدولية والوطنية والشعبية ومنظمات المجتمع المدني لإنشاء "اللجنة الدولية لمراقبة حقوق المهاجرين" والتي تم تغيير اسمها ليصبح المنظمة الدولية لحقوق المهاجرين في عام 2000.

**وتعمل المنظمة على تحقيق الأهداف التالية:**

- تعزيز الاعتراف واحترام حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- دعوة الدول إلى التصديق على والتنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- تسهيل جهود المهاجرين والجمعيات وغيرها من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين؛
- رصد الاتجاهات والتطورات في حالة حقوق الإنسان للمهاجرين ورفاههم.

لمزيد من المعلومات حول المنظمة زوروا موقعها الإلكتروني أدناه:

www.migrantwatch.org

# منظمة العمل الدولية

في عام 1919 تأسست منظمة العمل الدولية– التي خرجت من رحم فوضى حرب عالمية– وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث، واستندت على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق ألا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية.

ومنظمة العمل الدولية هي مصدر لعدد من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، وسياسات الاستخدام وسياسات أخرى تعزز السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السليمة. ولن يكون بمقدور أي بلد أو صناعة تحمل اعتماد أي من تلك الأمور في غياب عمل مماثل ومتزامن من قبل الآخرين.

وتشكل منظمة العمل الدولية الإطار المؤسسي الدولي الذي يجعل من الممكن مواجهة مثل هذه القضايا وإيجاد حلول تسمح بتحسين ظروف العمل في كل مكان.

**المكتب الإقليمي للدول العربية– بيروت**

تختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بين دول المنطقة العربية، فبينما ساد بعضها الاستقرار والهدوء النسبي الضروري للسلم الاجتماعي والحوار والتنمية، عانى بعضها الآخر من آثار الاضطرابات الاجتماعية والأهلية والصراعات الإقليمية.

كما أن لدول المنطقة خصائص تميزها عن باقي مناطق العالم من حيث التفاوت الكبير في معدلات الدخل. فهناك الدول النفطية قليلة الكثافة السكانية والتي تمتع من فوائد عوائدها العالية نسبيا من الصادرات النفطية، والى جانبها دولا أقل نموا وذات كثافة سكانية عالية وتعاني من انتشار الفقر والبطالة والتمايز الاجتماعي.

وهنا يبرز الدور الحيوي الذي على منظمة العمل الدولية ومكتبها الإقليمي للدول العربية أن يلعباه لمواجهة هذه التحديات من تعزيز للقدرات الوطنية وتقوية الحوار الاجتماعي كي يتسنى لمنظمات أصحاب العمل والعمال المستقلة المساهمة مع الحكومات في وضع الحلول لهذه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

يركز المكتب الإقليمي للدول العربية وفريقه الاستشاري في برامجه للتعاون التقني على مساعدة دول المنطقة بأطرافها الثلاثة في جهودها من أجل الحد من معدلات الفقر والنهوض بالاستخدام وتنمية الموارد البشرية وتكريس تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي ليشمل الفئات المهمشة والمستثاة والقضاء على عمل الأطفال وتحسين إدارات العمل والنهوض بقدرات التدريب المهني والتأهيل المهني للمعوقين وبناء منظمات مستقلة لأصحاب العمل والعمال وتطوير هياكل واليات للمفاوضة الثنائية والمشاركة الثلاثية وتشجيع مصادقة الدول على اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

وفي سعي المكتب والفريق الاستشاري إلى تنفيذ هذه الأهداف يتعاون المكتب مع مؤسسات دولية وإقليمية بناء على النتائج والقرارات والتوصيات المعتمدة في الاجتماعات الإقليمية الآسيوية والعربية، لاسيما الاجتماع الإقليمي الآسيوي للمنظمة ومؤتمري وزراء العمل في منطقة آسيا والباسيفيك ومؤتمرات منظمة العمل العربية واجتماعات منظمات أصحاب العمل العرب ومؤتمرات واجتماعات الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

يعمل المكتب ضمن توجهه لمساعدة الدول الأعضاء بأطراف إنتاجها الثلاثة على مواجهة التحديات القائمة والمقبلة وفي العمل على تحقيق أهدافها وتطلعاتها على المستويين الوطني والإقليمي، وتعزيز علاقات العمل القائمة مع كل من منظمة العمل العربية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، والاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA).

لمزيد من المعلومات حول المنظمة زوروا موقعها الإلكتروني أدناه:

www.ilo.org

# منظمة العمل العربية

تضم منظمة العمل العربية في عضويتها جميع الدول العربية وتنفرد بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك الحكومات وأصحاب الأعمال والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية، إيماناً بأهمية تكاتف أطراف الإنتاج في الوطن العربي، كضرورة ودعامة أساسية للوحدة العربية، واعترافاً بأن التعاون في ميدان العمل هو أفضل ضمان لحقوق الإنسان العربي في حياة حرة كريمة، أساسها العدالة الاجتماعية، وسبيلها التعاون الفعال لتطوير المجتمع العربي وتنميته على أسس متينة وسليمة.

في يونيو/ حزيران 1976، وقعت منظمة العمل العربية اتفاق تعاون وتنسيق مع منظمة العمل الدولية حدد سبل ووسائل التعاون والتنسيق المشترك بينهما بما في ذلك القيام بالمشروعات والبرامج المشتركة فى المنطقة العربية.

تشارك المنظمة – بصفة مراقب – في مؤتمر العمل الدولي واجتماعات مجلس إدارة مكتب العمل الدولي وتتولى، من خلال مكتبها الدائم في جنيف، أعمال السكرتارية الفنية للمجموعة العربية المشاركة في مؤتمرات العمل الدولية ومجلس إدارة مكتب العمل الدولي.

**تهدف منظمة العمل العربية إلى تحقيق ما يلي:**

**أولا:** تنسيق الجهود في ميدان العمل والعمال على المستويين العربي والدولي.

**ثانيا:** تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية.

**ثالثا:** تقديم المعونة الفنية في ميادين العمل إلى أطراف الإنتاج في الدول الأعضاء.

**رابعاً:** تطوير تشريعات العمل في الدول الأعضاء والعمل على توحيدها.

**خامسا:** تحسين ظروف وشروط العمل فى الدول الأعضاء بما يحقق:

- تأمين وسائل السلامة والصحة المهنية وضمان بيئة عمل ملائمة؛
- توسيع قاعدة التأمينات الاجتماعية لتشمل الفئات العمالية في مختلف الأنشطة الاقتصادية وشمول كافة فروع التأمينات للوصول إلى الضمان الاجتماعي الشامل؛
- توفير الخدمات الاجتماعية للعمال وتحسين مستواها؛
- تقنين الحد الأدنى للأجور وضمان أجر للعامل يتناسب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنمية علاقات العمل؛
- توفير الحماية اللازمة للمرأة العاملة والأحداث.

**سادسا:** تنمية الموارد البشرية العربية للاستفادة من طاقاتها الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال:

- تخطيط القوى العاملة؛
- تطوير الاستخدام ومكافحة البطالة بجميع أشكالها؛
- تهيئة فرص العمل للمرأة بما يتناسب وقدراتها وظروفها؛
- تيسير تنقل القوى العاملة العربية داخل الوطن العربي، ومساواتها بالعمال الوطنيين في الحقوق والواجبات، والعمل على إحلالها محل الأيدي العاملة الأجنبية؛
- الاهتمام بأوضاع العمال العرب المهاجرين، والدفاع عن حقوقهم، والحفاظ على هويتهم الثقافية وانتمائهم القومي، والعمل على تحفيزهم للعودة إلى الوطن العربي للمساهمة في التنمية والبناء.

**سابعاً:** تنمية القوى العاملة العربية ورفع كفاءتها الإنتاجية وذلك عن طريق:

- تطوير إدارات العمل، ودعم أجهزة منظمات العمال وأصحاب الأعمال؛
- توسيع قاعدة التدريب المهني، وتطوير أساليبه وبرامجه؛
- نشر الثقافة العمالية المستمدة من خصائص المجتمع العربي؛
- التأهيل المهني للمعاقين، وكفالة فرص العمل المناسبة لهم؛

**ثامنا:** إعداد دليل، ووضع أسس التصنيف والتوصيف المهني.

**تاسعا:** تعريب مصطلحات العمل والتدريب المهني.

لمزيد من المعلومات حول المنظمة زوروا موقعها الإلكتروني أدناه:

www.alolabor.org

# النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

## الدكتور محمد أمين الميداني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية

صدرت طبعة ثالثة ومزيدة من هذا الكتاب الذي يعدّ أول كتاب بالعربية يقدم النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. ويعالج الكتاب مختلف جوانب هذه الحماية في رحاب منظمة مجلس أوروبا، ومقرها مدينة ستراسبورغ الفرنسية، والتي تضم حاليا 47 دولة أوروبية. ويصادف صدور هذه الطبعة الجديدة مع احتفاليات منظمة مجلس أوروبا بمرور ستين عاما على تأسيسها وقيامها كمنظمة أوروبية تهتم، من بين أمور أخرى، بقضايا حقوق الإنسان، والديمقراطية، ودولة القانون، والمؤسسات الديمقراطية. والمؤلف أكاديمي وخبير ومحاضر في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ويرأس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في فرنسا.

يشمل الكتاب على سبعة فصول. كرّس المؤلف الفصل الأول لعرض ميثاق منظمة مجلس أوروبا و تبحث خمسة فصول أخرى في اتفاقيات أوروبية تتعلق بحقوق الإنسان: كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950، والميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة لعام 1987، والاتفاقية–الإطار لحماية الأقليات القومية لعام 1994، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996. وخصص المؤلف الفصل الثالث من كتابه لدراسة آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أي نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وآلية عملها ونشاطاتها واجتهاداتها. ومن فصول الكتاب الهامة، الفصل المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في عام 1950، ودخلت حيز التطبيق في عام 1953، وأضيف 14 بروتوكولا إليها دخلت كلها حيث التنفيذ باستثناء البروتوكول رقم 14. ويعّد البروتوكول رقم 11 والذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/1، ذو أهمية خاصة. حيث أفرد له المؤلف فصلا كاملا ليوضح أسباب اعتماده وما تضمنه من تعديل جذري لآلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي بدأت عملها في عام 1953، وأبقى على هيئة واحدة تسهر على حسن تطبيق الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية لالتزاماتها وهذه الهيئة هي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعرض عليها الشكاوى الحكومية والفردية أيضا.

كما ينظر إلى الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والبروتوكولين اللذين أضيفا إليها من أهم الاتفاقيات التي تسعى للوقاية من التعذيب من خلال تأسيس لجنة مستقلة مهمتها زيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال في الدول الأطراف في الاتفاقية. ولعل في اعتماد هذه الاتفاقيات وما يصدر عن هذه اللجنة من تقارير قد نبه المجتمع الدولي لموضوع "الوقاية" من التعذيب قبل مناهضته فجاء اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2002 يهتم بموضوع الوقاية من التعذيب. ويحيل المؤلف في الهوامش وفي مصادر الكتاب إلى مراجع أساسية بالعربية والإنكليزية والفرنسية تغطي ما نُشر خلال هذا العقد، والعقدين الأخيرين من القرن الفائت بخصوص النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

يمثل هذا الكتاب إضافة جديدة ومتميزة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال عرضه وتحليله لمختلف جوانب النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، والذي يمكن أن يعدّ نموذجا يحتذي به لاعتماد أنظمة إقليمية أخرى ومن بينها نظام عربي لحماية حقوق الإنسان.

ISBN 978-9953-524-38-2

# المرأة المهاجرة في الدول العربية: وضع العمال المنزليين

**منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت، لبنان، 2005**

يشكل العمال المنزليون وغالبيتهم من النساء، قسما كبيرا من العمال المهاجرين اليوم.

وحيث أن هذا العمل جزء من الاتجاه العالمي نحو تأنيث العمالة الدولية، إلا أنه لا تزال الإحصائيات الوطنية وتشريعات العمل الوطنية تغفل شريحة واسعة من هذه الفئة.

ومن غير الأكيد إن كانت مشاركة المرأة المتنامية في الهجرة الدولية تور لها أجرا لائقا، وظروف عمل جيدة، وتغطية للضمان الاجتماعي، وحماية للعمل.

وبالتالي لا بد من إيلاء مزيد من الاهتمام لظروف العمل الخاصة بالعدد المتزايد من العاملات المهاجرات.

وبهدف تحديد أبرز المشاكل التي تعترض العاملات المنزليات المهاجرات ومدى استضعافهن، قامت منظمة العمل الدولية بتحليل الظروف الحالية في العديد من الدول. تكشف هذه الدراسات عن الممارسات والأنماط التي تشكل السبب الرئيس لاستضعاف العاملة المنزلية المهاجرة وتقترح استراتيجيات بديلة فعالة.

كما يعرض هذا البحث استطلاعا إقليميا أجرته منظمة العمل الدوليّة ودراسة حالة لأربع دول عربية هي البحرين والكويت ولبنان والإمارات العربية المتحدة.

وبني البحث على سنوات طويلة من العمل المشترك (2000–2004) بين الباحثين داخل هذه البلدان والمكتب الإقليمي للدول العربية وبرنامج الهجرة الدولي وبرنامج تعزيز النوع الاجتماعي في مقر منظمة العمل الدولية.

وقد بدأت هذه الدراسة بمبادرة من ماري قعوار التي قامت بمتابعة هذه الدراسة حتى إنجازها بمساعدة مارتي بيترز في المكتب الإقليمي للدول العربية.

وقدمت كاثرين لوندويت من برنامج تعزيز النوع الاجتماعي الدعم للدراسة الخاصة بالإمارات العربية المتحدة، أما غلوريا مورينو–فونتس ومانولو أبيلا، فأثريا الأعمال بالدعم والتشجيع.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تطوير هذه الدراسات وتحديث المعلومات المتوفرة بها قبل أن تنشر باللغة العربية وذلك بالطبع بتنسيق شامل مع الباحثين الأساسين للدراسة.

إننا بنشرنا هذه الدراسة نسعى إلى تعميق الوعي بالظروف التي تعيشها النساء المهاجرات العاملات كخدم بالمنازل في المنطقة، وذلك بهدف وضع الحلول للتحسين من ظروف وشروط عملهن وذلك عبر تطوير التشريعات وهيئات وآليات الرقابة.

**طالب الرفاعي**
**مدير المكتب الإقليمي للدول العربية**
**منظمة العمل الدوليّة**

# الوضع القانوني للأجراء- الأجانب في ضوء التشريع والاجتهاد اللبناني والدولي

**المحامي أديب الياس زخور بيروت، لبنان، 2004**

**إذا كانت الحرية هي هدف الإنسانية المستعبدة، فتطبيق القانون هو السبيل إليها.**

من أولى الوسائل لإزالة الفوضى في التعامل، مع فئة الأجراء– الأجانب، هو القضاء على جهل القانون، وتعريف جميع الأطراف المعنية، والمهتمة بهذا الموضوع بحقوقها وواجباتها، ومنهم أرباب العمل ومكاتب الاستخدام، والدولة، والأجراء– الجانب، وتوضيح العلاقة القانونية التي تربط هذه الأطراف ببعضها، والمسؤولية المترتبة، في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية.

على الصعيد اللبناني، توافدت أعداد كبيرة من الأجراء – الأجانب للعمل في لبنان، في مختلف القطاعات، بخاصة بعد الحرب اللبنانية الأليمة، فنشأت الكثير من المشاكل على صعد عدة، ولم يكن هناك تشريع واضح، فغرق البلد، والمتقاضين والمحاكم في العديد من الدعاوى، وأصبح من الصعب إيجاد الطريق القانوني لحل هذه النزاعات العالقة.

إن الهدف من وضع هذا الكتاب، هو توضيح الحقوق الأساسية الأصلية، خاصة لفئة "الأجراء الأجانب"، داخل الدولة، في ضوء التشريعات اللبنانية والدولية، كما والاجتهادات والآراء الفقهية في لبنان وخارجه، لمعرفة الطريق القانوني، وإنارة أصحاب الاختصاص حول هذا الموضوع، ليتمكن جميع المعنيين بهذا الشأن، من الوقوف على حقوقهم وواجباتهم، توسلا إلى الحد من النزاعات.

وبغية تسهيل وعرض الموضوع عرضا واضحا ومفصلا، يتيح للقارئ الإطلاع على مضمون الكتاب، فقد جعلته في ثلاثة أبواب على الشكل الآتي:

الباب الأول: حقوق وواجبات الأجراء والخدم الأجانب.

الباب الثاني: دخول الأجير الأجنبي إلى الدولة والإقامة فيها وإخراجه منها، والدفاع عن حقوقه.

الباب الثالث: موقف الدين المسيحي والإسلامي من الأجير الأجنبي.

آملا أن يلقى هذا الكتاب صدى إيجابيا لدى كل باحث عن العدالة، علما بأن العمل في هذا الحقل لا يزال في بدايته، ويتوجب وضع تشريعات عصرية تلائم المشاكل المطروحة وتعطي حلولا شافية لها.

**المحامي أديب الياس زخور**
**مقدمة الكتاب**

# العمل الجبري والاتجار بالبشر: دليل لمفتشي العمل

## برنامج العمل الخاص للقضاء على العمل الجبري، منظمة العمل الدولية

يتوجه الدليل أساسا إلى مفتشي العمل فضلا عن السلطات المولجة إنفاذ القانون على غرار الشرطة والسلطات المعنية بالضرائب والهجرة.

يهدف الدليل إلى مساعدة مفتشي العمل على فهم الأشكال المعاصر للعمل الجبري والاتجار بالبشر، وكيفية ارتباط هذه المسائل بعملهم وكيفية مساهمتهم في مكافحة هذه الجريمة على الصعيد العالمي. كما ينبغي أن يشجع الدليل مفتشي العمل على تطبيق القوانين ذات الصلة ولعب دور ناشط في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية التي تكافح العمل الجبري والاتجار بالبشر. ويهدف هذا الدليل خاصة على ما يلي:

- زيادة فهم مفتشي العمل بالعمل الجبري والاتجار بالبشر وتحديد الضحايا والوقاية؛
- تعزيز التعاون بين مفتشي العمل والشرطة وأصحاب العلاقة الآخرين؛
- تحسين نظام حماية الضحايا وإحالتهم؛
- لتحري عن أي صلات بالاقتصاد غير النظامي والتوظيف غير القانوني؛
- قتراح أدوات تدريب عملية ونشاطات تعليمية؛
- العمل ككتاب مرجعي وكدليل لمزيد من المعلومات.

صمم هذا الدليل لاستخدامه في حلقات دراسية وككتاب مرجعي لوضع السياسات. فهو يؤمن معلومات أساسية تضم أحدث الإحصاءات المتعلقة بالعمل الجبري والاتجار بالبشر والاستجابات الوطنية الإقليمية ووسائل تحديد الضحايا والتحري في قضايا العمل الجبري.

وتهدف المعلومات الأساسية المعروضة هنا بشكل مختصر إلى توجيه السياسات وبناء قضية أقوى لمساهمة أكثر فعالية من قبل مفتشي العمل في القضاء على العمل الجبري والاتجار بالبشر.

وتمت الإشارة عند الحاجة إلى موارد إضافية ومواد أخرى ذات صلة.

طور الدليل على شكل وحدتي تدريب، الأولى لخمسة أيام والثانية لثلاثة أيام. وتغطي الوحدتان موضوع العمل الجبري والاتجار بالبشر ويمكن تعديل المحتوى وفقاً للوضع الخاص بكل بلد أو منطقة. كما تتضمن ملاحق هذا الدليل نشاطات تعليمية ومواد خلفية ودراسات حالات ومراجع إضافية.

ترتكز وحدتا التدريب على طرق التعليم التفاعلي الذي يقوم على مساهمة المشتركين الفعالة في التدريب ويتم الاعتراف بأفكارهم وتجاربهم كموارد قيمة. ويلعب المدرب دور مسهل التواصل في حين يتمحور التعليم حول المشاركين.

يتضمن التعليم التفاعلي العمل الجماعي ولعب الأدوار ومناقشة دراسات حالات، ويتم الاستعانة بعروض Powerpoint وبشرائط مصورة ومواد أخرى.

ويصحب هذا الدليل قرصا مدمجا يحتوي على كل الوثائق المعنية.

المكتب الإقليمي للدول العربية، بيروت،
2009
ISBN 978-92-2-621321-0

# دليل بشأن وضع سياسات فعالة في مجال هجرة الأيدي العاملة

## منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

يهدف هذا الدليل إلى مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى وضع حلول ونهج جديدة في مجال السياسة العامة من أجل تحسين إدارة هجرة الأيدي العاملة وتدفقات هجرة الأيدي العاملة في بلدان الأصل وبلدان المقصد.

وقد أعدت هذه الطبعة لكي يستخدمها القائمون على اتخاذ القرارات والعاملون في مجال هجرة العمالة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، مع التركيز على الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشركاء المتوسطين لهذه المنظمة في بلدان التعاون إضافة إلى البلدان المجاورة التي تشملها خدمات منظمة العمل الدوليّة والمنظمة الدولية للهجرة.

يتضمن الدليل تحليلا للسياسات والممارسات الفعالة في مجال هجرة العمالة، بالاستناد إلى أمثلة من الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبلدان أخرى لها تجربة كبيرة في هذا الميدان ووضعت سياسات ابتكاريه وممارسات جيدة عديدة.

والقصد من هذا الدليل له وجهان هما:

- تقديم معلومات حديثة ومفيدة عن سياسات هجرة العمالة في كل من بلدان الأصل وبلدان المقصد إضافة إلى عرض التطورات ذات الصلة التي طرأت مؤخراً؛
- مساعدة واضعي السياسات في الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشركاء المتوسطيين في بلدان التعاون إضافة إلى البلدان الأعضاء في منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في وضع سياساتهم أو تنقيحها من خلال تقديم أمثلة عن السياسات والممارسات الجيدة والفعالة.

وأعد الدليل أيضاً لخدمة الشركاء الاجتماعيين، ووسائط الاتصال، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، والجمهور عموماً من خلال تقديم معلومات دقيقة وموثوقة عن السياسات والممارسات المتعلقة بهجرة العمالة.

يعد هذا الدليل الذي يشمل كلا من بلدان الأصل وبلدان المقصد الوثيقة الحديثة والشاملة الوحيدة التي وضعت بشأن هجرة العمالة.

وتعد هذه الطبعة، المزودة بأمثلة عملية من منطقة البحر الأبيض المتوسط، تكملة لمبادرات جارية في المنطقة منها ما يلي:

- برامج منظمة العمل الدوليّة والمنظمة الدوليّة للهجرة بشأن هجرة العمالة في منطقة البحر الأبيض المتوسط شراكة لـ Erome بين الاتحاد الأوروبي وشركائه في البحر الأبيض المتوسط؛
- حوار 55 بشأن الهجرة في غرب البحر الأبيض المتوسط (الجزائر، فرنسا، إيطاليا، ليبيا، مالطة، موريتانيا، المغرب، البرتغال، إسبانيا، تونس)؛
- الحوار بشأن الهجرة عبر البحر الأبيض المتوسط الذي يجريه المركز الدولي لوضع سياسات الهجرة، ومنظمة الشرطة

طبعة منطقة الشرق الأوسط
دار الكتب، بيروت، 2007
ISBN 978-92-2-620807-0

الأوروبية والوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملياتي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Frontex)؛

- الشراكة الأوروبية الأفريقية للهجرة والتنمية وخطة عمل الرباط؛
- المؤتمر الوزاري للاتحاد الأوروبي وأفريقيا بشأن الهجرة والتنمية المعقود في طرابلس في تشرين الثاني/ نوفمبر 2006 والإعلان المشترك بين أفريقيا والاتحاد الأوروبي بشأن الهجرة والتنمية؛
- خريطة الطريق من أجل العمل بشأن هجرة العمالة والتنمية التي اعتمدت في الحوار الإقليمي الأفريقي الأوروبي بشأن هجرة العمالة من أجل التكامل والتنمية المعقود في بروكسل في نيسان/ أبريل 2006.

ويقوم هذا الدليل على الأعمال التي اضطلعت بها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية من أجل إعداد مناهج تدريبية ومبادئ توجيهية عملية، وأدوات لهيئاتها المكونة بشأن الإدارة الفعالة لهجرة العمالة. وقد أعدت هذا الدليل إدارة شؤون هجرة العمالة في المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، بالتعاون مع منظمة الآمن والتعاون في أوروبا.

ويرد بيان موسع بأنشطة هذه المنظمات بشأن هجرة العمالة في الملحق 1 من هذا الدليل.

## دليل المنظمات غير الحكومية حول تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للعمال المهاجرين

**"18 ديسمبر"، بلجيكا، 2008**

قامت "18 ديسمبر" – بوابة تعزيز وحماية المهاجرين– بإعداد هذا الدليل لصالح التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية حول اتفاقية العمال المهاجرين. يهدف الدليل إلى تمكين المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية فضلا عن التحالفات والمنظمات الأخرى العاملة في المجال، من استخدام الاتفاقية الدولية كوسيلة لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

لقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من يوليو\ تموز 2003. وعلى الرغم من أن مصادقة الدول عليها ما زالت محدودة، يعتقد التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية حول اتفاقية العمال المهاجرين، أن الفرصة متاحة الآن لكي يعمل المجتمع المدني بجميع أطيافه مع اللجنة المعنية والدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة الأخرى على تطبيق الاتفاقية ودعوة الدول للمصادقة عليها. كما يتوجب على المنظمات غير الحكومية أن تبني وتعزز تحالفاتها من أجل تبادل الخبرات وزيادة القدرة على التأثير.

يعرض الدليل الاتفاقية الدولية بكثير من التفصيل ويتعمق في شرح معنى الاتفاقيات بشكل عام وانعكاسات مصادقة وتحفظات الدول عليها فضلا عن الآليات ذات الصلة والمبادىء التوجيهية حول كتابة التقارير وتوجيهها لتلك الهيئات. كما يعرض التقرير لشكاوى الدول والشكاوى الفردية. وإلى جانب المعلومات التي يوفرها الدليل حول لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، يحيط الدليل بهيئات حقوق الإنسان الستة الأخرى، ويعرف بها، وبسبل التواصل معها والروابط الإلكترونية ذات الصلة.

يمكنكم تنزيل الدليل على الوصلة أدناه:

www.december18.net/web/docpapers/doc3056.pdf

# "ضع نفسك مكان مهاجر"

## خطة درس حول العمالة المهاجرة

| | |
|---|---|
| العمر | 16–30 عام |
| الوقت المطلوب | 60 دقيقة |
| المكان | في الداخل أو الخارج |
| عدد المجموعة | 15–20 |
| مستوى النشاط | نشط |
| المواد المطلوبة | قطع قماش، أوراق، أقلام رصاص |
| القيمة الأساسية التي نهدف للوصول إليها | تقبل الآخر |
| قيم أخرى | احترام التعددية، الاحترام، العدالة |

### هدف النشاط

اختيار بعض المواقف التي من الممكن أن يعيشها المهاجر والتفكير بما يلي:

– الصعوبات التي يواجهها العمال المهاجرون الجدد

– كيف يمكننا مساعدة العمال المهاجرون للتأقلم

### الحقوق والواجبات

الحق في عدم التمييز (المادة 7)، حقوق الإنسان للعامل المهاجر وأفراد عائلته ( المواد 35–8)

### الهدف من اللعبة

أن يفهم الشباب بشكل جيد معاناة وخبرة العمال المهاجرون

### تحضير المواد

تحضير أوراق ثبوتية من خلال قص أوراق وتحديدها من خلال أحرف

ج: جواز سفر

ش: شهادة ميلاد

$: نقود

ت: تذكرة سفر

تحضير مجموعة تحتوي على الأربعة أوراق المذكورة أعلاه لكل مشارك

1. كيفية اللعب

. مدخل للعبة من خلال نقاش بسيط

– من هو العامل المهاجر؟

– لماذا يقوم بعض الناس بالسفر للعيش خارج بلدانهم؟

من المهم التوضيح هنا أن العمال المهاجرون بشكل عام يقررون السفر إلى بلدان أخرى باختيارهم الحر

2. التوضيح للمشاركين أنهم سوف يضعون أنفسهم في مكان العامل المهاجر الذي يحاول السفر من بلده الفقير حيث لا يوجد فرص عمل إلى بلد آخر حيث يحلم بعمل ومستوى معيشي أفضل. هذا العامل المهاجر ( العاملة المهاجرة) يحاول الدخول للبلد المضيف بطريقة غير شرعية عبر البحر من خلال ركوب قوارب صغيرة

هناك 4 مراحل لهذه اللعبة في كل مرحلة يقوم الميسر بسرد جزء من القصة واختيار المشاركين الذين سيلعبون الأدوار المختلفة

### المرحلة 1 ركوب القوارب الصغيرة

يبدأ الميسر بشرح الحالة الاقتصادية للعامل الذي يريد الهجرة وعدم قدرته على إيجاد عمل في بلدة الفقير، لذلك يحاول هذا العامل للذهاب لبلد آخر وإيجاد فرص جديدة للعمل وكسب الرزق لإعالة عائلته

– يسأل الميسر المشاركين عن القوارب الصغيرة، كم تتسع من الناس وما هي المخاطر التي تواجه الركاب في عرض البحر

– يقوم بعض المشاركين بتمثيل دور الماء ( البحر) والبعض الآخر يمثلون دور ركاب القارب الصغير المكتظ الذي يتمايل في عرض البحر

– يضع ركاب القارب قطع القماش في جيوبهم أو يلفوها حول خصرهم. عندما يكون القارب في عرض البحر يتمايل بين الأمواج العاتية يقوم المشاركون الذين يمثلون

البحر بسحب قطع القماش دلالة على وقوع بعض الركاب بالبحر وغرقهم. يحاول الركاب سحب قطع القماش من البحر دلالة على محاولات الإنقاذ التي تنجح أحيانا ولكن تفشل في أحيان أخرى

– ينتهي هذا الجزء من اللعبة عندما يبقى عدد قليل من الركاب في القارب

## المرحلة 2 الأوراق الثبوتية

يوضح الميسر للمشاركين أن المهاجرين فقدوا أوراقهم الثبوتية خلال عملية الغرق والإنقاذ

ولكن يحتاج المهاجرون لأوراقهم الثبوتية لإظهارها واستخدامها لإيجاد عمل وسكن في البلد الجديد

يقوم المشاركون بعملية البحث في البحر لإيجاد بعض الأوراق الثبوتية التي فقدوها

– يختار الميسر 8 مشاركين يقسمهم إلى 4 أزواج، كل زوج مسؤول عن إيجاد مجموعة من الأوراق الثبوتية ولكن لإيجاد هذه الأوراق من المطلوب من كل زوج العمل بجهد كبير مثل السباحة لمسافة طويلة، القفز مرات عديدة، الصعود على ظهر الآخر، الصراخ بصوت عالي وإيجاد طرف للتعاون لإيجاد والوصول للأوراق

– الزوج الذي حصل على جميع الأوراق خلال وقت محدد يصل إلى البلد الجديد

## المرحلة 3 اللغة

– يصل العمال المهاجرون للشاطئ وتكون الشرطة في استقبالهم ووضعهم في السجن لدخول البلاد بطريقة غير شرعية. يوضح الميسر للمشاركين أن العمال المهاجرين لا يتكلمون لغة البلد الجديد ولا يستطيعون شرح موقفهم للشرطة إلا باستخدام لغة الإشارة

– يقوم المشاركون بالتوضيح للشرطة ما يلي من خلال لغة الإشارة

1. أنهم عمال وليسوا مهربين أو مجرمين
2. شرح المكان الذين يريدون العمل به: محطة بنزين، إنشاء بناية، مدرسة....

## المرحلة 4 في السجن

يشرح الميسر للمشاركين أن الشرطة لم تقتنع بأسباب المهاجرين لدخولهم البلاد بطريقة غير شرعية فيتم أخذ المهاجرين للسجن

– يضع الميسر المشاركين الذين يمثلون دور حراس السجن على شكل دائرة مغلقة يقف/يجلس بداخلها آخرون يمثلون دور المهاجرين السجناء

– يسأل الميسر المشاركين أن يقووا بالأدوار حسب الأمور التي من الممكن أن يعانيها المهاجرون داخل السجن وكيفية تعامل حراس السجن معهم

– يسأل الميسر المشاركين عن البدائل التي من المكن استخدامها لتسهيل حياة المهاجرين والبدائل التي يمكن للبلد المضيف استخدامها بدلا عن السجن لحماية حقوق المهاجرين والحفاظ على كرامتهم

**ملاحظة:** الرجوع إلى " بدائل الاعتقال المتعلق بالهجرة" في هذا العدد من موارد

## نقاش المجموعة

بعد انتهاء اللعبة يقوم المشاركون بعرض أفكارهم ومواقفهم بعد الخوض في هذه الخبرة، من الممكن استخدام الأسئلة التالية للإرشاد:

### الإحساس

– هل أعجبتكم اللعبة؟

– ما هو الدور الذي أعجبكم أكثر؟ لماذا؟

– عدد بعض الأحاسيس التي راودتكم خلال اللعبة

### التفكير

– هل سبق وأن هاجرت؟ هل تعرف أحد قام بالهجرة؟

– كيف يشعر الناس الذين يتركون بالدهم للعيش في بلاد أخرى؟

– ما رأيك بموقف الشرطة من المهاجرين؟ لماذا تعتقد أنهم عاملوهم بهذه الطريقة؟

### العمل

– ماذا نستطيع أن نفعل كأفراد لجعل حياة العمال المهجرين أسهل ونحسسهم بأنهم مرغوبون؟

– ماذا نفعل إذا رأينا عنف يمارس ضد العمال المهاجرين؟

ترجمة واقتباس عن دليل تدريبي من إنتاج المركز الدولي للتربية على حقوق الإنسان (EQUITAS) – كندا

المرجع: Play it Fair (ISBN-13 978-2-921337-94-6)

**This is the 13th issue of Mawared, the human rights education magazine published by the Middle East and North Africa Programme of Amnesty International and prepared by the Regional Office in Beirut. This issue focuses on migrant workers, their situation, and the protection and promotion of their rights. The issue also provides a wealth of relevant resources.**


## Editorial

## Migration and Migrant Workers

- Irregular migrants and asylum-seekers: Extracts from an Amnesty International paper on alternatives to immigration detention
- Migrant workers under the spotlight, extracts from Amnesty International's Annual Report **2009**
- Amnesty International's campaign for migrants' rights
- Human trafficking, an extract from the Arab Human Development Report **2009**
- A rights-based approach to labour migration, an International Labour Organization multilateral framework

## Situation of Migrant Workers

- Foreign workers in Lebanon: A free space to practise religious customs and cultural traditions, by Suzanne Menhem
- Palestinian workers: The hell of paradise lost, by Murad al-Bustami
- Europe and illegal migration in Egypt between responsibilities and duties, a Land Center for Human Rights report
- Syrian workers in Lebanon: Problems and suffering, by Fabrice Balanche
- Foreign workers lose their rights: Everyone is complicit, by Sabika al-Najjar
- The Island of Happiness: Exploitation of migrant workers on Saadiyat Island, Abu Dhabi, a Human Rights Watch report

## Migrant Workers' Rights

- The rights of migrant workers in the European system for the protection of human rights, By Dr Mohammed Amin Al-Midani
- International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, a UN fact sheet

## Protection of Human Rights

- Strengthening the protection of human rights, latest developments at the international level

## Art and human rights

- The other Beirut: "Les femmes bonnes", a film review by Fathi Bil-Haj Yehya

## Organizations

## Books

## Lesson plan

Lesson plan on migrant workers

Editor
Mazen Jaber

Amnesty International
Regional Office for the Middle East and North Africa

Beirut
Tel: +961-1-805663/4
Email: mena@amnesty.org

AI Index:POL 32/004/2009
Original Language: Arabic
© AI 2009

Magazine Design
Ibar Hamed

# MAWARED

A magazine specialized in human rights education and published by the Middle East and North Africa Programme Amnesty International

## Magazine Goals

To contribute to the development of a human rights culture in the Middle East and North Africa

## Contributions

Mawared welcomes receiving contributions in the form of articles or documented research provided that they are linked thematically to its specialization in human rights education

Contributions should be sent to the Regional Office for the Middle East and North Africa of Amnesty International at the following email address

mena@amnesty.org

Fax: +961-1-805665

Mawared is not able to publish all the contributions it receives

The opinions and ideas which are published in the names of their authors do not necessarily represent the position of Amnesty International

MAWARED
ISSUE 13 SUMMER 2009

AMNESTY INTERNATIONAL

Migration and Human Rights

- Alternatives to immigration detention
- Migrant workers under the spotlight
- Amnesty International's campaign on migrants' rights
- A rights-based approach to labour migration